

ناجى الحكيم فى الأساطير

«دراسة فى مفهوم الحكيم وتطوره»

علاء الخطيب

مؤسسة
المختار
للنشر والتوزيع
القاهرة

الدكتور محمود حليم

فَاتِحُ الْحِكْمِ فِي الْأَسْلَافِ

«دَرَسَةُ فِي مَفْهُومِ الْحُكْمِ وَتَطَوُّرِهِ»

تأصيل الحكم في الإسلام

«دراسة في مفهوم الحكم وتطوره»

الدكتور محمود عكام

المختار
مؤسسة
للنشر والتوزيع
القاهرة

مؤسسة المختار

للنشر والتوزيع - القاهرة

٦٥ شارع النزلة - مصر الجديدة

تليفون وفاكس : ٢٩٠١٥٨٣

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع : ١٤٩٨٤ لسنة ٢٠٠١

التسجيل الدولي : 1 - 70 - 5283 - 977

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أسرتى المباركة حباها الله تعالى بالرحمة. إلى أبى رحمه الله . . . الذى كان مثلاً
للعطاء المتدفق، والغاية النبيلة، الذى زرع وجنيت ثمار زرعه.
إلى معلّمتى الأولى التى على يديها عرفت كتاب الله، إلى المؤمنة البارة (أمى العزيزة) التى
رأيت فيها معنى الصدق، والعفة، وطريق النور.
إلى إخوتى الأعزاء، أختى الحبيبة، كنف المحبة، وبيت الألفة، وروح المودة والبر.

إلى أخى الأكبر صنو أبى.
جزاهم الله خيراً وقيلاً.

د.محمود عكاشة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣	المقدمة
٢٣	الفصل الأول
	مفهوم «الحكم» فى معاجم اللغة العربية
٢٥	- الحكم
٢٥	- الحكم بمعنى: المنع
٣٨	- الحكم بمعنى: القضاء والفصل فى الأمر
٤٢	- الحكومة أو الحكم
٤٤	- الحكومة السياسية
٤٦	- السياسة لغة
٤٧	- تاريخ نشأة المصطلح
٥١	- الولاية
٥١	- السلطان
٥٢	- الملك
٥٣	- الأمر
٥٤	- الإمامة
٥٤	- الخلافة
٥٧	الفصل الثانى
	مفهوم «الحكم» عند العرب قبل ظهور الإسلام
٥٩	- السلطة
٦٠	أولاً: الحكم فى القبيلة
٦٣	- دعائم الحكم فى القبيلة

٦٥	 سلطة الحكم فى القبيلة
٦٦	 السيادة
٧٠	 ألقاب الرئيس
٧٣	 ثانياً: الحكم فى الحضر (الممالك)
٧٥	 نظام الحكم
٧٦	 الحكم والشورى
٧٨	 القبيلة فى الدولة
٨٠	 الحاكم فى الدولة
٨٧	 ألقاب الحكومة
٩٠	 الحكم فى الحجاز

٩٣ الفصل الثالث

مفهوم «الحكم» فى القرآن الكريم

٩٩	 أنواع الحكم فى القرآن الكريم
١٠٠	 أولاً: الحكم الإلهى المطلق
١١١	 ثانياً: الحكم البشرى
١١٤	 الحكم فى الدولة
١١٤	 الحكم قبل الإسلام
١١٩	 الحكم فى الإسلام
١٢٠	 استخلاف الله لعباده الصالحين فى الأرض والتمكين لهم
١٢٤	 الوكالة عن الله تعالى
١٢٥	 سلطة الحكم
١٣٤	 مبادئ الحكم

١٤٥ الفصل الرابع

مفهوم «الحكم» فى عصر النبوة والخلفاء الراشدين

١٤٧	 أولاً: الحكم فى عصر النبوة
١٥٠	 الدولة فى المدينة

- ١٥٩ - السياسة النبوية الشريفة
- ١٦٠ - ألفاظ السلطة
- ١٦٥ - وظائف السلطة فى دولة الرسول ﷺ
- ١٦٦ - السمع والطاعة وحفظ أمن الدولة
- ١٦٧ - ثانياً: الحكم فى عصر الخلفاء الراشدين
- ١٧٠ - الخلافة
- ١٨٣ - ضرورة قيام حكم سياسى لخلافة النبوة
- ١٨٥ - الخلافة بين أطراف النزاع فى مؤتمر السقيفة
- ١٨٨ - انتخاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويبيته
- ١٩٠ - استخلاف عمر رضى الله عنه والعهد إليه بالحكم
- ١٩١ - الشورى وانتخاب الخليفة عثمان رضى الله عنه
- ١٩٥ - اختيار الإمام على رضى الله عنه

٢٠١ الفصل الخامس

مفهوم «الحكم» عند علماء الشريعة والمفكرين

- ٢٠٦ - تعريف الخلافة
- ٢١٢ - وجوب وجود حكومة ودولة موحدة
- ٢١٥ - معالجة مفهوم الحكم
- ٢٢١ - المؤثرات الخارجية فى مفهوم الحكم
- ٢٢٨ - انتقال مفهوم الخلافة إلى مفهوم الملك
- ٢٣٠ - طبيعة الحكم
- ٢٣٣ - حاكمية الله تعالى

٢٤٥ الفصل السادس

مفهوم «الحكم» فى إطار دول الإسلام «الدولة الأموية والعباسية والعثمانية والدولة الحديثة»

- ٢٥٠ - الخلافة الراشدة
- ٢٥١ - خلافة بنى أمية

٢٦٧	 خلافة الدولة العباسية
٢٧٢	 الدولة العثمانية
٢٧٤	 السلطان «مطلق السلطة أو الحكم»
٢٧٩	 الحكم بمعنى حكومة الدولة
٢٨١	 انتقال لفظ الحكم إلى علم السياسة
٢٨٦	 المراجع والمصادر

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، أنزل عليه القرآن الكريم بلسان عربى صبين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد رحمة الله للعاملين، الهادى إلى الصراط المستقيم، وبعد:

يتصدى المؤلف فى هذا الكتاب لتاريخ الحكم فى الإسلام، وقد ربط بين اللغة العربية والتاريخ فى دراسته؛ لأن اللغة أساس المعرفة، فهى العماد فى فهم النصوص والوثائق.

ومن فضل الله تعالى علينا، أنه نزل القرآن الكريم بلسان عربى صبين، فكان سبباً فى الحفاظ على اللغة العربية - لساننا - إلى يوم الدين إن شاء الله تعالى - ومن ثم حفظ الأصالة العربية، وعدم اندثارها وضياعها، فى خضم الصراعات الثقافية على مدى العصور المختلفة، واللغة هى السبيل إلى فهم التاريخ فهماً صحيحاً بعيداً عن الخلط والتزييف، والتاريخ مرجعنا الذى نتعلم منه سيرة سلفنا ومعالم كفاحنا، وسيرة ديننا فى أرجاء المعمورة.

فالواقع أن على رأس أسباب انهيار الثقافة العربية ضعف الوراثة الدينى لدى أبناء الأمة، وعدم الاكتراث بمعرفة العربية ودراستها دراسة علمية واعية، ولجوء بعض المثقفين إلى الثقافات الغربية، وإنزالها منزلة العربية، لعدم فهمهم تراثهم لانقطاع صلتهم به، وعدم معرفة تاريخ الأمة.

وقد أدى ذلك إلى إصابة الأمة بحالة من الاضطراب الفكرى، وهذه نتيجة طبيعية لاختلاف مصادر المعرفة والبيئة والدين والعادات والتقاليد والثقافة التى تولدت منها.

وقد انتهى الأمر ببعض المثقفين - فى أحيان كثيرة. إلى أن يقفوا موقف العداء من دينهم

وتاريخهم الذى افتقدوه، فقد أولوا نصوص كتاب الله تعالى بغير ما نزلت له، فضلاً عن افترائهم على سلف الأمة ظناً منهم أنهم بهذه الطريقة يستدركون مافات السلف بينما الحقيقة أنه ليس لديهم العلم الكافى لمعرفة أقوال السلف، وما خلفوه من تراث بل أنهم يفتقرون إلى النية الصادقة لمعرفة هذا العلم، وليس لهم من الثقافة والفكر سوى النقل والتقليد دون إدراك لما يحملون، وهناك فريق آخر - مخالف لسابقة - رأى أن يلبس مُسوح الماضى فى ظل الحاضر، فصاروا منبتين عن حاضره، وهم يعتقدون أنهم يحافظون على دينهم وتراثهم خشية الذوبان والتلاشى. فى خضم الحاضر الذى تناسوه! فقد استغرقهم التاريخ القديم، وغفلوا عن الحاضر.

وهذه الطائفة قد فسرت الدين والتراث تفسيراً تقليدياً دون أن يعيشوا فيهما الحياة، تاركين الحاضر إلى الماضى، وتناسوا مفاهيم العصر وفكره، فاتهموا بالتخلف والرجعية.

وكان الأخرى بالفريقين أن يعيدا النظر فى تراثهم الدينى والأدبى، ويحتسبا من معرفته، ويتفيا ظلاله، ويفهماه فهماً جيداً من خلال عقل الحاضر والمستقبل، ثم ينطلقا إلى معرفة العلوم والثقافات الأخرى، حتى لا تضيع هويتهم. وعند ذلك يملكان الثقافة والفكر البناء الذى يخدم دينهم ودنياهم، ويكتبون لأنفسهم تاريخاً مجيداً .

وانطلاقاً من هذا رأى اتخذ المؤلف كتاب الله تعالى واللغة العربية أساسين فى دراسته فالقرن الكريم مصدر لا يرقى إليه الشك واللغة هى الأساس المتين فى فهم النصوص، وهى المعينة على كشف الحقيقة التاريخية لما لها من علاقة بالتاريخ.

ومن جهة أخرى يقوم المؤلف بالبحث عن مفهوم التطور الدلالى للفظ (الحكم) الذى يرجع إلى ما قبل نزول القرآن - العصر الجاهلى - حيث تأصلت اللغة العربية ووصلت إلى قمة نضجها قبل ظهور الإسلام، كما أنها تشكل جزءاً من تاريخ الإسلام، فقد سُجل بها.

هذا وقد اختار المؤلف «الحكم» موضوعاً لدراسته لسببين:

أولهما: لغوى: حيث يعد لفظ الحكم مادة ثرية فى البحث، فهو من ناحية لفظ عريق فى

اللغة العربية، ومن ناحية أخرى ورد ذكره فى اللغات السامية، وهذا كاف لمعرفة أصله فى اللغة ليكون مثالا حيا للتطور الدلالى للألفاظ، فضلاً عن أنه قد تكرر ذكره فى القرآن الكريم مصدراً فى سياقات مختلفة، نحو ثلاث وثلاثين مرة بمعان مختلفة، كما بلغ عدد مشتقاته المستخدمة وهى نحو اثنى عشر مشتقاً - ما يقرب من مائة واثنين وتسعين مرة فى مواضع مختلفة بدلالات مختلفة أيضاً، وهو الأمر الذى يكفى لإقامة العديد من البحوث. كما دخل إلى علوم متنوعة مثل القضاء وعلم أصول الفقه والمنطق والفلسفة واللغة والأدب، والسياسة التى أصبح فيها مصطلحاً شائعاً، يحتوى نظريات وفلسفات حديثة. وبعد انتقاله إلى علم السياسة - أخيراً - يصبح مصطلحاً رئيساً من مصطلحات عصرنا الحديث يحمل مفاهيم متباينة بمدلولات شتى بما يحتويه من فكر سياسى.

ثانيهما: دينى: يعد مفهوم الحكم فى الإسلام من أكثر الألفاظ حساسية، لتعلقه بالسياسة والعدل منذ نزول «القرآن الكريم» قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ «٥٨ النساء»، مروراً بالنبى - ﷺ - وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - وبفتنة عثمان، والتحكيم فى خلافة الإمام على، وخروج الخوارج عليه، وقولهم «لا حكم إلا لله»، والثورة ضد الوراثة والظلم، والجدل الذى قام حديثاً بين أطراف النزاع فى الحكم، ويرد سبب الخلاف إلى عدم الفهم للمدلول اللفظ بسبب الجهل باللغة وعلوم الدين أو التعصب أو الحكم بظاهر النص، أو التحريف أو التزلف إلى السلطة.

وجميع تلك الأسباب تجتمع معاً لتكون سبباً فى وجود مفاهيم للفظ الحكم ليحملها منذ ظهر فى الاستعمال حتى استقر به المقام أخيراً. وبذلك أصبح مفهوم لفظ الحكم صالحاً ليكون مثلاً تطبيقياً للتطور الدلالى للألفاظ. فقد امتلات كتب علم الدلالة الحديثة بشواهد من اللغات الأجنبية، كما أنهم لم يتبعوا الشواهد العربية وتطورها - إلا فى القليل النادر - ومعظم تلك الألفاظ غير مستعملة أو مبهمة المعنى أو صعبة المخرج؛ لأنها بطبيعتها غريبة.

الأمر الذى يشق على المتعلم فهمه للتطور الدلالى، فكان ذلك من الدواعى ومن الأسباب

اللغوية التي جعلتني أختار مفهوم الحكم لتقريب معنى التطور الدلالي إلى الأذهان، وهو العلم - أي علم الدلالة - الذي تأصل حديثاً بفضل جهود علماء لغة أجنبية، ثم علماء عرب تعلموا منهم، واجتهدوا فيه، وأبلى بلاء حسناً.

وفي عصرنا يستدعى لفظ الحكم معاني كثيرة - حديثاً - فهو في الغالب يعنى إدارة الدولة أو الحكومة، وفي القليل النادر القضاء، وربما الحكمة - التي يعتقد البعض أنها تشاركه من ناحية الاشتقاق - ويستدعى لدى بعض المثقفين كتاب الله، وربما مفهوم الخوارج للحكم - لا حكم إلا الله - ويستدعى لدى أهل اللغة العلم والفقه والحكمة والقضاء. الأمر الذي جعل المؤلف يبحث جانباً واحداً من مفاهيمه المختلفة، خشية الإطالة وافتقار الموضوعية، والضرب على غير هدى دون ثمرة تجنى، فاختار الحكم بمعنى الإدارة أو الحكومة، وهو المعنى الذي استقر عليه اللفظ حديثاً، وارتبط بأصل معناه في اللغة الذي يعني المنع والرد لإصلاح، وقد شاركت بقية المعاني للفظ الحكم في تكوين هذا المفهوم، وهذا التأصيل لمعنى الحكم يعيننا على فهم تاريخ الإسلام فهماً صحيحاً بعيداً عن الخلط والتحريف، كما يعين على رد الشبهات والافتراءات، وتفنيد ادعاءات مرضى القلوب.

ولفظ الحكومة أو «حكم الدولة» يستدعى ألفاظاً أخرى ترادفه، وتشارك معه في بعض جوانبه، في الجاهلية والإسلام مثل: الملك، والرياسة والسيادة والخلافة، والإمامة والإمارة والسلطان «السلطنة»، وقد قام المؤلف بدراسة مفاهيم تلك الألفاظ وفقاً لوجودها التاريخي ليخلص منها إلى معرفة مدى العلاقة بينهما وبين مفهوم لفظ الحكم في اللغة والقرآن الكريم، وكيف استطاع لفظ الحكم أن يستحوذ على مكانه في الاستعمال - حديثاً - في علم السياسة أو السلطة ليعود إلى المعنى نفسه الذي وضع له في أصل اللغة، وهو منع الناس وردهم إلى الإصلاح، أو السلطة التي تلزم الناس بحكم ما.

فقد أطلق اللفظ - قديماً - على كل ما يمنع الناس من الفساد، ويردهم إلى الإصلاح في وقت لم تتوفر فيه سلطة أو حكومة تمارس سلطانها على رعاياها، ومن ثم أطلق على العلم والفهم والحكمة، وسمى من يتصف بهم حكيماً، فقد كان السلطان في البداية هو «العقل» الذي هياً لصاحبه أن يصبح سيداً في مجتمعه، فيلجأ إليه الناس عند الضرورة، فصار حكماً بينهم، وقائداً لهم، وسمى فعله حكماً وحكومة.

وجاء الإسلام الخفيف بمفهوم جديد للحكم، فالحكم فى مفهوم الإسلام مصدره الله تعالى الذى ضمّن كتابه - القرآن الكريم - مبادئ خالدة قائمة على العدل والمساواة والشورى فى الحكم، وأرجأ مهمة بيان مفهوم الدين والحكم إلى نبيه صلى الله عليه وسلم - الذى أقام الدولة، ووضع أسس بنائها على كتاب الله تعالى، ومارس هو نفسه دور الحاكم أو القاضى، ومن هنا تعلق لفظ الحكم فى الإسلام بولادة الأمر الذين أسره الله تعالى بالحكم بالعدل، أو سياسة الناس بالعدل القائم على كتابه.

وأوجب علماء المسلمين ضرورة قيام السلطة، لإقامة الحكم أو الشريعة لحفظ الحقوق، ورد الناس عن الظلم، فأطلقوا على سياسة الحكام «حكومة عدل» أو «حكم عادل» أو نقيض ذلك «حكومة جائرة» أى ظالمة، وشاع عند المتأخرين منهم إطلاق لفظ الحاكم على رئيس الدولة (*)، وهو اللفظ الذى دخل إلى لغات بعض الدول الإسلامية مثل الفارسية والأردية والتركية، فنجد فى تلك اللغات ألفاظاً مثل: (حكم، حكمدار، وحكومت) فى مجال التعبير عن السلطة. يعنى ذلك أن لفظ الحكم أصبح له مفهوم آخر وصل إليه. وعند ظهور النهضة الحديثة عقب الحملة الفرنسية على الشرق، والدولة الحديثة التى أقامها محمد على، نجد أن لفظ الحكم يعنى حكومة الدولة فى ظل دول منشقة عن دولة الخلافة - الدولة العثمانية - وعندما ترجمت بعض المؤلفات السياسية إلى العربية ترجم لفظ "Government" إلى حكومة فلم يجد المترجمون للفظ Government - بداية من رفاة الطهطاوى إلى وقتنا - لفظاً يرادفه فى الدلالة سوى لفظ الحكم، والذى اتفقت حوله المعاجم والموسوعات السياسية أنه يعنى سلطة الدولة أو الحكومة التى تحكم الدولة. ومن خلال فصول الكتاب نتبين كيف وصل لفظ الحكم إلى هذا المفهوم حديثاً.

وأما المنهج الذى اتبعته فى بحث مفهوم الحكم فهو المنهج التاريخى الذى يرى أن موضوع علم الدلالة هو بحث التغيرات الدلالية للكلمات وأسباب هذه التغيرات، ويعتمد المنهج التاريخى فى بحث المعنى بصفة خاصة، وفى بحث اللغة بصفة عامة، على أن اللغة تتغير من عصر إلى عصر، فاللغة تتحرك مع الزمن، فلا يوجد شىء ساكن فى اللغة.

(*) ابن خلدون والسيوطى، وابن الأثير والقلقشندي.

وقد حاولت تطبيق هذا المنهج على مفهوم الحكم من خلال الاستقراء والوصف ثم التأصيل والتحليل من خلال العصور التاريخية التي مر بها اللفظ، والمجتمع الذي عايشه، والدين الذي أثر فيه والبيئة واللغة.

هذا وتشتمل الخطة العامة لهذه الدراسة على ستة فصول.

الفصل الأول: «مفهوم الحكم في معاجم اللغة العربية» وقد تناولت فيه معنى لفظ الحكم في المعاجم وكتب اللغة وآراء اللغويين لأتبين أصل معنى لفظ الحكم في اللغة وما تفرع عنه من معان، وعلاقته بلفظ الحكومة أو إدارة الدولة وكيف وصل إلى هذا المعنى. وقد وجدت من الضروري أن أتناول في هذا الفصل الألفاظ التي جاءت بهذا المعنى أو التي تترادف الحكم الذي يعنى السلطة أو الإدارة.

فعرضت لمعنى السياسة والتدبير والملك والإمرة أو الإمارة والسلطان - بمعناه العام أى مطلق السلطة - والإمامة والخلافة، فقد ارتبطت جميعاً بالحكم الذى يعنى السلطة أو الحكومة. وبحثتها فى هذا الفصل لدورانها فى الكتاب، وحتى لا نلجأ إلى بحث معناها مرة أخرى فى ثناياه.

الفصل الثانى: «مفهوم الحكم عند العرب قبل ظهور الإسلام»، وفى هذا الفصل أتناول مرحلة تكوين السلطة عند العرب ومفهومها، والألفاظ التى عبروا بها عن مكنون لفظ الحكم أو السلطة. وقد تناولت مفهوم الحكم أو السلطة من خلال القبيلة ثم الإمارة، فقد ساد النظام القبلى فى الحكم أنحاء الجزيرة، بما فى ذلك الإمارات التى قامت فى الجاهلية مثل ممالك اليمن فى الجنوب، والمناذرة بالعراق والغساسنة بالشام. ولم أستطرد فى بحث تاريخ تلك الفترة. واعتنيت ببحث الألفاظ التى أطلقت فى الجاهلية على مفهوم الحكم، مثل: الرياسة والسيادة والملك والإمارة، وكيف تهيأت الجاهلية لاستقبال الإسلام الذى أتى بمفهوم أعم وأشمل للحكم.

الفصل الثالث: «مفهوم الحكم فى القرآن الكريم». وفى هذا الفصل تناولت مفهوم لفظ الحكم فى القرآن الكريم والمعانى التى ورد بها، وعلاقة تلك المعانى بولاية الأمر، والمبادئ الأساسية التى قام عليها الحكم فى القرآن الكريم، ولا أقصد من هذا الفصل أن الحكم فى

القرآن الكريم يعنى الدولة فقط، بل المقصود بحث اللفظ بشكل عام، ثم استنباط الشكل العام من خلال آيات القرآن الكريم لمفهوم الحكم الذى يدخل ضمن الموضوعات التى تناولها القرآن الكريم.

الفصل الرابع: «مفهوم الحكم فى عصر النبوة والخلفاء الراشدين أو فى صدر الإسلام». وقد تناولت فيه مفهوم الحكم فى العصر النبوى والسياسة التى مارسها النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أمته، كما تناولت معانى الألفاظ التى عبرت عن الحكم إلى جانب بحث معنى لفظ الحكم. ثم أردفت ذلك ببحث مفهوم الخلافة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والألفاظ الأخرى التى وجدت فى عهد صدر الإسلام مثل: أمير المؤمنين وإمام وسلطان وملك، وتاريخ ظهور تلك الألفاظ ودلالاتها فى الإسلام. كما تناولت مفهوم الصحابة رضوان الله عليهم للحكم.

وفترة النبوة والخلفاء الراشدين تعرف بصدر الإسلام، وتمثل النموذج الذى جسد روح الإسلام فى سياسة الشعوب.

الفصل الخامس: «مفهوم الحكم عند علماء الشريعة والمفكرين»، وفى هذا الفصل أتناول النظام الذى وضعه علماء المسلمين للحكم - المعروف بالخلافة الإسلامية - حدوده وأبعاده ورأيهم فى الوضع السياسى المعاصر لهم - كمنظرين للسياسة والحكم الإسلامى من خلال القرآن والسنة والواقع السياسى، ومدى تأثير العصر والمجتمع والثقافة فيهم، وعلماء الشريعة هم الذى نظروا الفكر السياسى فى الإسلام.

الفصل السادس: «مفهوم الحكم فى إطار دول الإسلام» الدولة الأموية والعباسية والعثمانية والدول الحديثة» وفى هذا الفصل أتناول مفهوم الحكم فى دولة بنى أمية والعباسيين والعثمانيين، وتأثر تلك الدول بأنظمة الحكم التى عرفوها فى دول سابقة ومعاصرة لهم، وتطور مفهوم الخلافة والحكم، إلى أن وصل إلى العصر الحديث الذى أصبح لفظ الحكم فيه يعنى الدولة.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات فى دراستنا مثل:

- كثرة الموضوعات المتشعبة من لفظ الحكم: فقد كان البحث فى بدايته شبه غامض لكثرة

موضوعاته فى مناح عديدة، فوجدت من الصعب الإلمام بها جميعاً فى بحث واحد، ووجدت فى ذلك عناء ومشقة لا تؤتى ثمارها فاكتفيت - أن أتناول أهم جوانب اللفظ وأكثرها قيمة ونفعاً فى الدراسة ألا وهى الحكم بمعنى السلطة أو الحكومة فى الدولة. وهى أقرب الجوانب لأصل معناه فى اللغة، كما أنه المفهوم الذى استقر عليه اللفظ حديثاً.

- طول الفترة الزمنية التى قامت عليها الدراسة. فقد قامت الدراسة على بحث تاريخ الحكم بداية من العصر الجاهلى حتى العصر الحديث، الأمر الذى يستدعى بدوره الاطلاع على معظم المصادر والمراجع التى تناولت تلك الفترة.

وقد استطعت تجاوز هذا المأزق، بأن اعتمدت على المصادر الرئيسية التى تغنى عن غيرها وتكفى لإثبات الحقيقة، وقد كنت أبحث فى تلك المصادر إذا ما دفعتنى الحاجة إليها فإذا ما انجلى الغموض واللبس، وظهرت الحقيقة اكتفيت بالشواهد وانتقلت إلى أخرى، دون استرسال.

ولهذا فقد اعتمدت على الشواهد الموثقة التى تكفى إقامة الحقيقة العلمية، والتى اتخذها علماء اللغة الشريعة حجة لهم، وربما استعنت بأكثر من شاهد لتوثيق الحقيقة.

- عدم توفر مصادر كافية أو وثائق عن العصر الجاهلى، توضح لنا مفهوم الحكم فى الجاهلية ومدى فهم العرب للسلطة وحدودها. وقد استطعت أن أجتاز هذا المأزق عن طريق مصادر الشعر الجاهلى، وكتب الأخبار والتاريخ وأيام العرب، التى سجلت العديد من قصائد الشعر والنثر التى استشهدنا بنماذج منها ثبتت صحتها. ولكن عندما بحثت عن أشعار اليمانيين أو نثر يؤثر عنهم، فلم أجد إلا ما رواه أصحاب السير والتاريخ من أشعار وأقوال، يشك معظم المحققين فى صحتها لعدم توثيق روايتها، فقد روت لنا تلك الكتب(*) شعراً لأشخاص مجهولين أو لا تصح الرواية عنهم من أمم متقدمة، وأمم بائدة، كما روت شعراً عن الجان، وكثير من

(*) ارجع إلى: كتاب، تاريخ العرب قبل الإسلام، للأصمعى، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، بغداد، ١٩٥٩م، ص ٤، والدر اللوامع على همع الهوامع، لأحمد بن الأمين الشنقيطى، القاهرة، ١٣٢٨هـ، ٢٠٩/٢، وارجع إلى: سيرة ابن هشام، الجزء الأول وما نسب لخمير وسبا وتبع وجرهم وما نسب من شعر للجان، كما رفض ابن هشام بعض روايات ذكرها محمد بن إسحق وصرح بأنها غير موثقة فى المقدمة.

المحققين لا يميلون إلى تصديقها. وقد وجدت اختلافاً بين لهجة أهل الجنوب عن أهل الشمال. ، ولم أجد هذا الاختلاف فيما روى من أشعار عن بعضهم إلا في القليل النادر. ولكن ما لبثت أن انفرجت تلك العضلة، عندما توصلت إلى مصادر نقلت عن خط المسند الذى وجد مكتوباً على آثار اليمن، وقد ترجمت بعض تلك المصادر «خط المسند» إلى عربيتنا، مثل كتاب تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور «جواد على»، والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام للمؤلف نفسه. هذا إلى جانب بعض الكتب فى اللغات السامية التى استطعت من خلالها بحث مفهوم الحكم عند الساميين مثل اللغة السريانية والعبرية والحبشية والأشورية كما استعنت بكتب اللغة التى تناولت تحليل مفهوم لفظ الحكم فى اللغات التى احتكت بالعربية والإسلام.

- تحديد المصطلح: يعد مفهوم الحكم أو الحكومة شائكاً فى الجاهلية والإسلام. فقد قامت حوله نظريات عديدة ومختلفة، وكان سبباً فى ظهور شيع ومذاهب شتى، الأمر الذى يستدعى تناول مفهومه لدى أصحاب المذاهب، ولكننى لم أتطرق إلى مفهوم الحكم لدى المذاهب واكتفيت بالمفهوم المتفق عليه إلا فى القليل النادر الذى دعت إليه الضرورة.

- المفاهيم المتباينة التى درأت حول الحكم فى الإسلام تحت مسميات الخلافة والإمامة والإمارة والملك، وتأثر مفاهيم تلك الألفاظ بالثقافات الأخرى. وقد اكتفيت بأصل معنى تلك الألفاظ، إلى جانب الإشارة إلى تأثيرها بغيرها تحت تأثير غزو الفكر والثقافات الأخرى، منعاً للاسترسال.

- ومن الصعوبات أيضاً: المعوقات التى واجهتنى بسبب عنوان الكتاب والتساؤلات حول المقصد من الدراسة، وفهم كثير من الناس أن مقصدها أو موضوعها ما يدور فى الساحة من صراعات سياسية، فرمى أبدي بعضهم تخوفاً من العنوان والموضوع!

ولم أقصد إلى شئ مما ذهب هؤلاء فقد بينت من قبل عن سبب الدراسة، وأننى لم أعن مطلقاً ما يدور فى الصراع السياسى، بل المقصد والغاية تصحيح مفهوم لفظ شغل حيزاً كبيراً من الفكر وآثار جدالاً وسَّعَ هوة الخلاف نتيجة لبس المعنى والخطأ فى المفهوم اللغوى، وتفسير كثير من المحدثين للنصوص على غير وجهها الصحيح، هذا إلى جانب ثراء اللفظ بمدلولات كثيرة، الأمر الذى يجعل اللفظ أصدق شاهد على التطور الذى يصيب مفهوم الألفاظ.

لقد تطلبت منى هذه الدراسة الاطلاع على معظم العلوم التى دخل إليها لفظ الحكم والتى تعلقت بموضوع الكتاب مثل علم اللغة وخاصة موضوعات علم الدلالة والتطور اللغوى واللهجات، وعلم التفسير والفقه والمنطق والفلسفة، وعلم السياسة الذى عكفت عليه طويلاً، أبحث نظرياته القديمة والحديثة، والمؤلفات التى تناولته موضوعاً لها من القديم إلى الحديث، لأصل من خلال تلك القراءة إلى أبعاد مفهوم الحكم.

ورغم تلك الصعوبات إلا أننى كنت أتلذذ آلامها إذا ما انفرجت أمامى معضلة أو علمت شيئاً جديداً، فسريراً ما تهون المتاعب، ويستلذ المرء الألم إذا ما لاحت علامات النجاح.

ربنا عبيس، توككن.. وإليس، أنين، وإليس، (العصير،
ولا حول ولا قوة إلا بالله،
هو حسبن ومولانا فتم (الحولى) ونعم (النهي)

الدكتور محمود أبو المعاطى أحمد عكاشة

الفصل الأول

مفهوم «الحكم» في معاجم اللغة العربية

الحُكْم :

من: حَكَمَ ، يَحْكُمُ ، حُكْمًا.

وقد جاء المصدر - حكم - بالمعاني الآتية :

- الحُكْمُ: أصله: منع منعاً لإصلاح، أى «المنع»

- الحُكْمُ: هو العلم، الفقه، والفهم.

- الحُكْمُ: هو القضاء، والفصل، والبت، والقطع

وتفرع من المصدر مشتقات تحمل المعاني الثلاثة، وهى الحُكُومَةُ، والحاكم، والحكم، والتحكيم، والمُحكَم الحِكْمَةُ والمُحكَمَةُ والحكيم.

وفيما يلى تبين المعاني الثلاثة التى أتى بها المصدر - الحكم - موضوع بحثنا. كما نتناول المعاني التى وردت بها مشتقات الحكم، حتى يتبين لنا مدى العلاقة بين المعنى اللغوى والتطور الدلالى الذى طرأ عليه حتى وصل العصر الحديث، حيث أصبح مفهومة أوسع دلالة، وانتشاراً بين أهل اللغة وفى إطار المجتمع، ونبين كيف تعاونت تلك المعاني المتعددة للفظ فى تحديد مصطلح «الحكم» فى إطار «علم السياسة» بعد أن كان متعلقاً به أو كان يدل على القضاء فى مرحلة ما، ثم صار القضاء جزءاً من معانيه، وأصبح الحكم مصطلحاً سياسياً، يعنى «حكم الدولة» أو نظام «حكم الدولة» أو «نظام الحكم» أو فن إدارة الدولة «Government, Rule» (*) فى العصر الحديث.

الحُكْمُ بمعنى : المنع

قطع أهل اللغة أن أصل معنى «الحكم»: المنع والرد والصرف لإصلاح، وهو المعنى الذى وضع له فى أصل اللغة. قال «الزجاج»: «وأصل (ح ك م) فى الكلام «المنع»، وفى كتب

(*) حُكْمُ البلاد: إدارتها: Rule' government. ويعنى حُكُومَة، أما الحُكْمُ بمعنى القضاء Judgment: .

السلطين القديمة: ... وأحكم فلاناً عن ذلك الأمر: امنعه^(١). وهم يردون الحكم بمعنى المنع إلى: حكم وأحكم، يقول ابن فارس:

«الحكم أصل المنع، وبذلك سميت حكمة الدابة، ويقال: منه حكمت الدابة وأحكمتها، وحكمت السفينة، وأحكمته: أخذت على يده^(٢)». وقال «الفيروز آبادي»: وأصل المادة موضوع لمنع^(*) يقصد به إصلاح^(٣)، وقال «الخليل»: وأحكم فلان عن كذا، أى: منعه، وقال:

أَلَمْ يَحْكَمْ الشَّعْرَاءُ عَنِّي^(٤)

لكن «الخليل» راد صيغة «حكم»

«وكل شيء منعه من الفساد فقد حكّمته، وحكّمته وأحكّمته^(٥)». وقال «ابن دريد»: «وأحكمتم الرجل عن كذا، وكذا، وحكمته: إذا منعه منه»، قال أبو حاتم: قال الأصمعي قرت بعض الكتب للخلفاء الأول: «فأحكم بنى فلان عن كذا وكذا»: امنعهم، ومن هذا اشتقاق

(١) تفسير أسماء الله الحسنى، إملأ الزجاج، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ص ٤٣، رقم ٢٩ «الحكم».

(٢) مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ١ / ٢٤٦. وارجع إلى المخصص لابن سيده، المطبعة الأميرية، بولاق، ج ١١ / ٢١٤.

(٣) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد على النجار / المكتبة العلمية، بيروت، لبنان «بلا تاريخ»، ج ٢ / ٤٩١. (بصيرة فى الحكم والحكمة).

(*) وقال: ومنه سمى حكمة الدابة - اللجام فى فم الفرس - ففيل حكّمته وحكّمت الدابة: منعّها بالحكمة، وأحكمتها: جعلت لها حكمة، وارجع إلى القاموس المحيط «حكم»، ط، دار الجليل، بيروت، مطبعة الحلبي. وارجع إلى الفائق فى غريب الحديث، جار الله بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد على البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط عيسى الحلبي وشركاه، ج ١ / ٣٠٣.

(٤) العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (عاش من ١٠٠ إلى ١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السمرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، ودار الرشيد بالعراق، ١٩٨٢م، مادة حكم ٦٦/٣.

(٥) المصدر السابق، ج ٣ / ٦٧. ماد: «حكم».

(٦) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، المعروف بابن دريد، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الطبعة الأولى على نفقة السيد حسين ١٣٤٤هـ، دار صادر بيروت، لبنان، مادة حكم، ١٨٦/٢٨، ولسان العرب لابن منظور الأفرقي، تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، طبعة دار المعارف: «حكم»، ص ٩٥٢، والمحكم والمحيط الأعظم فى اللغة، لابن سيده، «على بن إسماعيل، ت ٤٥٨هـ»، تحقيق مصطفى السقا وحسن نصار، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مادة «حكم».

حكمة الدابة. وأجاز «أبو زيد في المنع: حَكَمَ وأَحْكَمَ، وذكر أنه لا يجوز غيره، فأما بيت حسان:

فَنَحْكُمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا . . . وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ

فقد يروى فَنَحْكُمُ^(١).

الخلاف بين أهل اللغة، ليس في معنى المنع، ولكن في اللفظ الذي أتى بهذا المعنى، فهل هو من صيغة: حَكَمَ أو أَحْكَمَ أم حَكَّمَ !

وأرى أن الصيغ الثلاث أتت بمعنى «منع» فقد ورد في الشعر ما يؤكد ذلك، واحتج كل منهم لرأيه بما وقع تحت يده.

لا خلاف بينهم بأن «حَكَمَ» أتت بمعنى «المنع»، سوى «الأصمعي» الذي تفرد، وقال إن المنع من «أَحْكَمَ»، وقد نقل عنه «ابن دريد» ذلك في الجمهرة كما سبق^(٢).

أما «أَحْكَمَ» فقد روى معظمهم شاهد «جرير بن عطية»:

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ . . . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

أى امنعوه من الفساد^(٣).

والمصدر من «أَحْكَمَ»: إحكام.

قال أبو الطيب عبد الواحد اللغوى: الإحكام: الكف والمنع، وأستشهد بقول الأصمعي وقرأت في بعض كتب الخلفاء الأول: فأحكم بنى فلان، أى امنعهم وكفهم. ، وأنشد بيت «جرير» السابق^(٤).

(١) العين، الخليل ٦٧/٣، والجمهرة لابن دريد، ١٨٦/٢، ولسان العرب «حكم»، ص ٩٥٣، دار المعارف، ومجمل اللغة، أحمد بن فارس اللغوى، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة دار الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، مادة «حكم» ٢٤٦/١، وتهذيب اللغة ١١١/٣ مادة «حكم»، وتهذيب اللغة لأبى منصور محمد أحمد الأزهرى، تحقيق الدكتور عبد السلام هارون، ط ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل العرب، مادة «حكم» ١١١/٣.

(٢) شجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة، أبو الطيب عبد الواحد اللغوى، (ت ٣٥١هـ) تحقيق محمد عبد الجواد، طبعة ٢، دار المعارف بمصر، ص ١٩٠. والبيت بديوان جرير، بشرح محمد بن حبيب - تحقيق نعمان أمين طه - القاهرة، ١٩٦٩م. ص ٤٦٦.

(٣) شجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة لأبى الطيب عبد الواحد اللغوى، ص ١٩٠.

(٤) المصدر السابق، ص ١٧٦.

ثم يقول «أبو الطيب»: الأحزام: الأحكام فى الأمور، الأحكام: الأمنع، يقال: «الحد أحكم للزانى، أى أمنع له من المعاودة، والأمنع: الجانب المنيع». (١).

وأرى أن «حكم» «وأحكم» متقاربين من ناحية المعنى الدلالى، ويردهما بعض أهل اللغة إلى معنى واحد وهو المنع.

قال «ابن سيده»: وأصل الحكم من قولهم حكمته عن الشيء وأحكمته: منعته، ومنه «حكمة الدابة» وحكمت الرجل: دعوته إلى الحكم (٢).

وأما قولنا: «حكم اليتيم كما تحكم ولدك»، فليس بمعنى المنع وإنما معناه مكّنه من حقه، قال «أبو سعيد الضرير»، نى قول «النخعى»: «حكم اليتيم كما تحكم ولدك» معناه حكمه فى ماله ومملكه إذا صلح كما تحكم ولدك فى ملكه.

قال: «ولا يكون حكم بمعنى أحكم؛ لأنهما ضدان». وهو بذلك يعترض على «أبى عبيد» بأنه بمعنى المنع: قال أبو عبيد: «حكمت الفرس، وأحكمته بالحكمة».

ورويانا عن «إبراهيم النخعى»، أنه قال: «حكم اليتيم»: أى امنعه من الفساد، وأصلحه كما تصلح ولدك، وكما تمنعه من الفساد، وهو بذلك يوافق أبا عبيد الذى يرى أن حكم تعنى: منع.

قال: «وكل من منعته من شيء فقد حكمته وأحكمته...» واستشهد بقول جرير:

«أبْنَى حَنِيفَةً أَحْكَمُوا سَفْهَاءَ كَم»

قال: ونرى أن «حكمة الدابة» سميت بهذا المعنى؛ لأنها ترد وتمنع الدابة من الجهل...». ورد الإحكام فى القرآن الكريم إلى الإتيان. والحكيم: فعيل بمعنى مفعّل؛ لأن حكمت بمعنى أحكمت فرد إلى الأصل، والله أعلم. هذا عن آيات القرآن الكريم التى وصفت به «الحكيم» و«محكمات» أو «أحكمت».

لكن «أبا سعيد الضرير» خطأ أبا عبيد القاسم بن سلام، فى قول النخعى: «حكم اليتيم كما تحكم ولدك» الذى فسرهُ أبو عبيد بمعنى امنعه لكن أبا سعيد يراه بمعنى أن يمكّنه من ميراثه كما يمكّن ولده فى ملكه، ولا أذكرى هذا التفسير؛ لأن حقيقة الملكية للابن بعد وفاة الأب عن طريق الإرث، وتتنقل إليه بعد البلوغ وعندها لا يسمى يتيماً. وإنما معناه: حسن التربية والمعاملة.

(١) شجر الدر فى تداخل الكلام بالمعانى المختلفة، لأبى الطيب عبد الواحد اللغوى، ص ١٧٦.

(٢) المخصص لابن سيده، ط ١٣١٩هـ، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ج ١١/ ٢١٤.

وقد صوّب «الأزهري» رأى «أبى عبيد» حيث قال: «والقول ما قال «أبو عبيد» وقول الضرير ليس بالمرضى»^(١).

وجاء «المنع» فى معنى حاكم وحكومة وحكمة، وجعلوا الحكمة - بكسر الحاء - من حكم بمعنى منع، وقيل الحكمة من حكم: صار حكيمًا، ومعظم أهل اللغة أجمعوا على أن حكم وأحكم وحكم بمعنى منع.

وقد نقل «الأزهري» ذلك عن بعض أهل اللغة، قال: «وأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى، أنه قال: حكم فلان عن الشيء: أى رجّع، وأحكمته أنا أى رجعته، قلت جعل ابن الأعرابى حكم لازماً كما ترى، كما يقال: رجعته فرجّع ونقصته فنقص. وما سمعت حكم بمعنى رجّع لغير «ابن الأعرابى»، وهو الثقة المأمون. (ونقل) «أبو عبيد»: عن «أبى عبيدة [معمّر ابن المثني] حكمت الفرس، وأحكمته بالحكمة، وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال حكم اليتيم أى امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك وكما تمنعه من الفساد» قال: «وكل من منعه من الفساد فقد حكمته، وأحكمته»^(٢).

يقول ابن منظور: «والعرب تقول: «حكمتُ، وأحكمتُ وحكمتُ، بمعنى: منعت ورددت...»^(٣).

والمعنى الذى استقل به «أحكم» أنها تعنى: الإتيان والدقة فيما يوصف بها، وكل شيء وثّقت صنعته، فقد أحكمته^(٤).

ومنه قول لييد:

أَحْكَمَ الْجَنَّتِيُّ (*) مِنْ عَوْرَاتِهَا . . . كُلُّ حِرْبَاءٍ إِنْ أَكْثَرَهُ صَلَّ

ومن أحكم جاء الإحكام الذي وصفت به آيات القرآن الكريم، قال الأزهري: وأما قول الله عز وجل ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [١ هود]، فإن التفسير جاء أنه أحكمت آياته بالأمر والنهى والحلال والحرام، ثم فصلت بالوعد والوعيد، والمعنى - والله أعلم - أن آياته أحكمت وفصلت نبوة الأنبياء وشرائع الإسلام.

(١) تهذيب اللغة للأزهري مادة «حكم» ١١٤/٣، ولسان العرب، مادة «حكم»، ص ٩٥٣.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري «حكم» ١١٢/٣.

(٣) لسان العرب مادة حكم، ص ٩٥٢، ط. دار المعارف.

(٤) المخصص، أبو الحسن على بن إسماعيل النحوى الأندلسى المعروف بابن سيده، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٩هـ، ٢١٥/١١.

(*) الجنّى: السيف، قال ابن دريد «هذا إلدرع لإحكام صنعته تمنع السيف أن يمضى فيها» الجهمرة: مادة «حكم» ١٠٢/١، وروى البيت: أحكم الجنّى. قال ابن منظور: وقيل: المعنى أحرز الجنّى - وهو الزراد - مساميرها، ومعنى الإحكام حيثئذ الإحراز. اللسان: «حكم»، ص ٩٥٢.

والدليل على ذلك قول الله عز وجل ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ « ١٣٨ الأنعام »، وقال بعضهم: الحكيم فى قول الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ « ١ يونس » إنه فعيل بمعنى مفعّل . يقصد بالحكيم المُحَكَّم (١).

واستدل بقول الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ (١ هود) قلت: وهذا إن شاء الله، كما قيل والقرآن يوضح بعضه بعضاً، وإنما جَوَزْنَا ذلك وصَوَّبْنَاهُ؛ لأن حكمت يكون بمعنى أحكمت فرد إلى الأصل، والله أعلم.

وأحكمت الشيء فاستحكم: صار محكماً، واحتكم الأمر واستحكم: وثَّقَ (٢).

وفى الحديث فى صفة القرآن: «وهو الذكر الحكيم»، أى الحاكم لكم وعليكم أو هو المُحَكَّم الذى لا اختلاف فيه ولا اضطراب، فعيل بمعنى مفعّل.

أُحْكِمَ فهو مُحَكَّمٌ. وفى حديث ابن عباس رضى اله عنهما:- «قرأت المُحَكَّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» يريدُ المفصل من القرآن؛ لأنه لم ينسخ منه شيء، وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يفتقر إلى غيره (٣).

ويقول صاحب «التنبيه»: « والإحكام: الإتقان، ومنه قوله تعالى: ﴿ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ (١) هود) أى منعت وحفظت عن الغلط والكذب والباطل والخطأ والتناقص.

ونبه على الخطأ فى قولنا: «المستحكم» - بفتح الكاف - يقول: «والمستحكم: هو بكسر الكاف بمعنى «المُحَكَّم» يقال: أحكمه فاستحكم أى صار مُحَكَّمًا. لكن اشتهر بين الناس فتح كafe، وهو خطأ إذ هو لازم (٤).

وقد ربط أهل اللغة بين «أحكم»، واسم الفاعل «حاكم»: ومن معانى «أحكم» منع، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، وكذلك «حكمة الفرس»؛ لأنها ترده. وأحكم السفية: منعه عن الفساد، وأخذ على يده، وأحكم الفرس:

(١) لسان العرب، مادة «حكم».

(٢) لسان العرب، ط. دار المعارف. مادة «حكم»، ص ٩٥٣.

(٣) لسان العرب، مادة حكم، ص ٩٥٢.

(٤) التنبيه على غلط الجاهل والنبیه، ابن کمال باشا المعروف بابن الوزير، ت ٩٤٠هـ، تحقيق محمد سواعی/ المعهد الفرنسى للدراسات العربیة دمشق، ١٩٩٤م، مادة «حكم».

(أ) جعل الحكمة في فيه .

(ب) جعل للجامة حكمة .

وأحكمت التجارب فلاناً، صيرته حكيماً . ومن ذلك أنت الحكمة^(١)، وأحكم الأمر أتقنه .
وأما حكمه في الأمر تحكيماً: فمن معانيه .

(أ) أمره أن يحكم بينهم، بمعنى القضاء .

(ب) أجاز حكمه فيما بينهم .

(ج) حكم الرجل: منعه مما يريد^(٢) .

ونلاحظ أن هناك فرقاً بين أحكم وحكم، فحكم، تأتي بمعنى القضاء، وأحكم ليس فيها هذا المعنى .

وهناك علاقة في المعنى بين أحكم، واستحكم . قال «أبو عدنان»: استحكم الرجل إذا تنهى عما يضره في دينه، أو دنياه، قال ذو الرمة:

لَمُسْتَحْكِمٌ^(*) جَزَلُ الْمُرُوءَةِ مُؤْمِنٌ . . . مِنْ الْقَوْمِ لَا يَهْوَى الْكَلَامَ اللَّوَاغِيَا

وأحكمت الشيء فاستحكم: صار محكماً، واحتكم الأمر واستحكم: وثق^(٣) .

ويجيز أهل اللغة أن يأتي الحكم متعدياً، ويضيفوا إلى المنع، وَرَجَعَ، كما أجاز بعضهم أن يأتي لازماً بالمعنى الأخير: روى المنذرى عن ثعلب، عن ابن الأعرابي أنه قال: «حكم فلان عن الشيء»، أي رجع، وأحكمته أنا أي رجعته . قلت جعل ابن الأعرابي «حكم» لازماً كما ترى، كما ترى، كما يقال: رجعته فرجع، ونقصته فنقص؛ وما سمعت حكم بمعنى رجع لغير ابن الأعرابي، وهو الثقة المأمون^(٤) . كما يأتي لازماً بضم الكاف «حكم» أي صار حكيماً . لكن المشهور أن يأتي متعدياً بحرف جر - على أو في أو عن أو الباء .

(١) لسان العرب، مادة حكم، ص ٩٥٣ وتفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص ٤٤ .

(٢) معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، لمحمد العدناني - بيروت، مادة «حكم»، ص ١٦٣ .

(*) الْمُسْتَحْكِمُ: هو بكسر الكاف بمعنى «المُحْكَم» يقال أحكمه فاستحكم أي صار مُحْكَمًا، لكل اشتهر بين الناس فتح الكاف «محكم» وهو خطأ إذ هو لازم . أرجع إلى التنبيه على غلط الجاهل والتنبيه «حكم» .

(٣) لسان العرب، حكم، ص ٩٥٣ .

(٤) تهذيب اللغة، حكم، ص ١١٢/٣ .

أما الحكم حديثاً بمعناه السياسى فهو متعدٍ بدون حرف جر، فنقول: يحكم دولة كذا، وحكم كذا... .

والخلاصة: «أن أصل معنى الحكم الذى اتفق عليه أهل اللغة : «الصرف والرد والمنع لإصلاح»^(١) (**).

٢- الحكم بمعنى العلم:

الأصل فى معنى الحكم المنع، ولكنه تعدى هذا الأصل إلى معانٍ أخرى، منها: العلم، والفهم، والفقه. هذا المعنى أتى به لفظ الحكم فى بقية الساميات، الأمر الذى جعلنا نركى تقديم معنى العلم للحكم على معناه بمعنى القضاء، والفصل فى الأمور لسببين:

الأول: اتفاق الساميات على هذا المعنى، واشتراك السامية فيه دليل على عراقته وعتاقته فى اللغة.

الثانى: سبق العلم والفهم للقضاء، فالقاضى لا يكون قاضياً حتى يكون على حظ كبير من العلم والفهم والدراية. ومن هنا فسر لفظ الحكم بمعنى العلم المقترن بالفهم.

الحكم : العلم والفقه والحكمة.

وقد أتى هذا المعنى فى القرآن الكريم^(*) والأحاديث والشواهد الشعرية: قال تعالى

(١) «الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية» أبو البقاء الكفوى. تحقيق د/ عدنان درويش ومحمد المصرى، طبعة دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى، ١٩٧٥م، ج٢/ ٢٢١.

(**) قال أبو البقاء الكفوى: «الحكم» الفصل والبت والقطع على الإطلاق. والحكم فى العرف إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً: الكليات لأبى البقاء الكفوى ط. ١٩٧٥م ج٢/ ٢٢١. وهو ما قاله التهانوى: «الحكم يطار بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز على معانٍ منها: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وهذا هو المعنى العرفى»: كشف اصطلاحات الفنون محمد على الفاروقى التهانوى، ط ١٩٦٣م ١٣٨٢هـ. ١٣٤/٢. وقال الجرجانى: «الحكم، وضع الشيء فى موضعه، وقيل هو ماله عاقبة محمودة»: التعريفات للجرجانى، تحقيق دكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ص ١٢٥. وقال فى موضع آخر: «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»: التعريفات، ص ١٢٥. وقد رد إخوان الصفا الحكم على الأشياء إلى العقل، ومن ثم يحتمل الحكم الصدق أو الكذب، وهو ما ذهب إليه ابن سينا وابن رشد، ارجع إلى: رسائل إخوان الصفا، ط ١٩٥٧م ج١/ ٤٦، والنجاة لابن سينا، ط القاهرة ١٣٣١هـ، ١٩١٣م، ص ١٧، والكتاب النفس، لابن رشد، طبعة أحمد الأهوانى، القاهرة ١٩٥٠، ص ٦٨.

(*) وقد أتى لفظ «الحكم» بمعنى «الحكمة» فى المواضع التالية فى القرآن الكريم: (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول كونوا عبداً لى من دون الله) «٧٩ آل عمران»، ومثلها ما فى الأنعام (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة..). «٨٩ الأنعام»، ومريم: «وآتيناهم الحكم صيباً»، والجنات (وآتيناهم بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة)، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية «حكم»، قال الراغب: «إن من الشعر حكماً أى قضية صادقة: المفردات «حكم».

﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ «١٢ مريم»، أى علمًا وفقهًا، هذا ليحيى بن زكريا، والآخر القائل
﴿الصَّمْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ﴾. وجاء فى الحديث: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»^(١). ويروى: «إِنَّ
مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً» وهو بمعنى الحكم.

أى أن فى الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، وقيل أراد بها المواظ
والأمثال التى ينتفع الناس بها^(٢).

وجاء فى الحديث: «الخلافة فى قریش والحُكم فى الأنصار والأذان فى الحبشة»^(٣).
خصّهم بالحُكم، لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، منهم معاذ بن جبل وأبى ابن كعب وزيد
بن ثابت وغيرهم^(٤).

وعندما يكون الحكم بمعنى «العلم» يقال «حُكْمٌ» و«حِكْمَةٌ» فهما بمعنى واحد، وقد جاءت
آيات القرآن الكريم بالصيغتين، وكلاهما يؤدى معنى العلم والفهم فى العديد من الآيات ومن
ذلك ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ «١٢ مريم»، يعنى الفهم وتعلم، وكذلك: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾ «٨٩ الأنعام» يعنى الفهم والعلم. وكذلك قوله: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا
وَعِلْمًا﴾ «٧٩ الأنبياء»، يعنى الفهم والعلم^(٥). ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ «٢٢
يوسف» ونظيرها «٢٢ القصص» يعنى عقلاً وفهماً^(٦).

(١) تهذيب اللغة ١١١/٣، ولسان العرب «حكم»، ص ٩٥١. وارجع إلى الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز
لأبى عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى، تحقيق محمد حسن أبو العزم الدقن، القاهرة ١٤١٢ - ١٩٩٢م،
وزارة الأوقاف، ص ٢٦٠، ٢٦١. والحديث: صحيح البخارى، «باب ما يجوز من الشعر»، م ٢، ج ٤/٧٣.
وصحيح الترمذى باب: «ما جاء إن من الشعر حكمة» رقم ٣٠٠١، ٣٠٠٢.

(٢) لسان العرب ٩٥٢/٢ حكم، وبصائر ذوى التمييز ٤٩٠/٣.
(٣) الفائق فى غريب الحديث للزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى البجاوى، ط/ عيسى الحلبي
وشركاه. ٤٢٧/١.

(٤) لسان العرب، مادة «حكم»، ص ٩٥١، ٩٥٢.
(٥) كشف السرائر فى معنى الوجوه والأشباه والنظائر لابن العماد، تحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ودكتور
محمد سليمان داود، ط. ٧، ١٩٧٧م، مؤسسة الجامعة بالأسكندرية ص ١٤٤.

(٦) التصاريف تفسیر القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، يحيى بن سلام، تحقيق هند شلبى، ط.
١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، صادر عن الشركة التونسية للتوزيع، ص ٢٠١ - ٢٠٢، والوجوه والنظائر لأبى عبد الله
الحسين بن محمد الدامغانى، ط ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م، ص ٢٦١.

أما الحكمة بمعنى العلم: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ «١٢ لقمان»، يعنى الفهم والعقل (١).

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ «٢٠ ص».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ «٢٦٩ البقرة». يعنى العلم بما فى القرآن (٢).

والحكمة التى جاءت فى كتاب الله ليست من نوع الفلسفة، وإنما هى: «معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام والإتقان هذا إذا كانت من الله».

أما من الإنسان فهى معرفة الموجودات وفعل الخيرات.

كما تضمنت الحكمة معانى آخر مجازية فى القرآن الكريم جميعها متعلقة بالعلم، مثل القرآن، والسنة، والنبوة، والوعظ، والتذكير والفهم والفقه (٣).

كما جاءت الحكمة فى السنة بمثل ما جاءت به فى القرآن الكريم، فالحكمة فى السنة وليدة التجربة إذا ما وصف بها بشر قال، صلى الله عليه وسلم، «ولا حكيم إلا ذو تجربة».

والمعنى الذى تعنيه العلم والفهم: «نعم مجلس ينشر فيه حكمة» (٠٠). والحكمة الإصابة فى غير النبوة (٤).

ولم يعرف الجاهليون الحكم - يعنى الحكمة - إلا بمعنى العلم (٥)، ولم يصلوا إلى ما وراء الطبيعة مثل اليونان، وقد فسر اللغويون الحكم على هذا المعنى - العلم - والحكم أعم وأشمل من الحكمة فالحكمة جزء من معانيه (*).

(١) التصاريף ابن سلام، ص ٢٠١.

(٢) كشف السرائر فى معنى الوجوه والنظائر لابن العماد، ص ١٤٤.

(٣) ارجع إلى: بصائر ذوى التمييز، ج-٢، ص ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١ «بصيرة فى الحكم» والوجوه والنظائر للدماغانى، ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٤) ارجع إلى: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، نشره أ. ي. ونسبك، مكتبة بريل، ليدن ١٩٣٦م، مادة «حكم» وصحيح البخارى كتاب الأحكام.

(٥) ارجع إلى: المعجم الفلسفى، جميل صليبا دار الكتاب اللبنانى، ١٩٠/٢، ١٩١، مصطلح الحكم والحكمة.

(*) يقول أبو البقاء فى الكليات: «والحكم أعم من الحكمة، وكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة» الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصرى، ط١، دمشق ١٩٧٥م، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى. (٢٢١/٢).

والحكم يأتى بمعنى الحكمة، والتي يقصد بها العلم فى تفسير اللغويين للشعر، قال الجوهري: «والحكم أيضاً الحكمة من العلم»^(١).

قال النابغة:

وَأَحْكُمُ كَحْكُمِ فَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتُ . . . إِلَى حَمَامٍ سِرَاعٍ وَارِدِ الثَّمَدِ

واستشهد بعض اللغويين به فى القضاء.

لكن الأزهري يدفع ذلك، فيقول: «إن يعقوب بن السكيت حكى عن الرواة أن معناه: كن حكيماً كفتاة الحى، إذا قلت فأصّب كما أصابت هذه المرأة إذ نظرت إلى الحمام فأحصتها، ولم تخطئ فى عددها؛ قال: ويدلك على أن معنى «أحكم» أى كن حكيماً، قول النمر بن تولب:

وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ بَغْضاً رُوِيْدًا . . . إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تُحْكِمَا

يريد إذا أردت أن تكون حكيماً فكن كذا، وليس من الحكم من القضاء فى شيء.

قال «الليث»: يقال للرجل إذا كان حكيماً: قد أحكمته التجارب^(٢).

والتجارب لا تأتى إلا بعد كبر وشيب، فكان القاضى معروفاً بكبر سنه الذى يتوفر فيه العلم، فالعلم يسبق القضاء.

قال سلمة بن الخُرَشُب لسبيع التغلبي فى شأن الحكم بين عبس وذبيان^(٣).

وَتُنْزَلُ الْأُمْرَ فِي مَنَازِلِهِ . . . حُكْمًا وَعِلْمًا وَتَحْضُرُ الْفَهْمَا

فَأَحْكُمُ فَأَنْتَ الْحَكِيمُ بَيْنَهُمْ . . . لَنْ يُعْدَمُوا الْحَقَّ بَارِدًا صَتْمَا

وقال المرقش الأكبر:

يَأْتِي الشَّبَابُ الْأَفْوَرِينَ، وَلَا . . . تَغْبِطُ أَخَاكَ، أَنْ يُقَالَ: حَكْمُ

(١) الصحاح الجوهري، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ١٩٠٢/٥ ولسان العرب «حكم».

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١١١/٣، ١١٣.

(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة ط ١٩٧٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٦٧/١.

أى لا تحسد أخاك، لأنه صار حكماً بين الناس، فإن ذلك بعد ضياع شبابه فى الدواهي والأمور العظيمة^(١). قال ابن الأنبارى: قوله: أن يقال حكم: وذلك أنه لا يتحاكم إليه إلا بعد الكبر وذلك بالقرب من الموت فما يقربه من الموت فلا يغبط به كقول الشاعر

لَا تَغْبِطِ الْمَرْءَ أَنْ يُقَالَ لَهُ . . . أَمْسَى فَلَانَ لِعُمُرِهِ حَكَمًا (٢)
إِنْ سَرَّهُ طَوَلَ عَمْرُهُ فَلَقَدْ . . . أَضْحَى عَلَى الْوَجْهِ طَوَلَ مَا سَلِمًا

وقال المسيب بن علس:

فَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكْمَ مُجْتَنِبُ الصَّبَا . . . وَصَحَوْتُ بَعْدَ تَشَوُّقٍ وَرَوَاعٍ

قال ابن الأنبارى: الحكم ههنا العقل^(٣). وكلاهما متعلق بالعلم^(٤).

وفرق أهل اللغة بين الحكم والحكمة: أن الحكم بالشئ أن تفضى بأنه كذا أو ليس بكذا، صواباً كان الحكم أو خطأ. والحكمة السداد والصدق، وأجمعوا على أن الحكم أعم من الحكمة فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة^(٥).

والحكمة من حكم - بضم الكاف - أى صار حكيمًا، وارتباطها بالحكم من ناحية العلم «الحكم الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر وعلیم بمعنى عالم»^(٦).

وقد رد السيوطى الحكمة إلى معنى المنع حيث قال: «حكمة: اسم للعقل، وإنما سمي حكمة؛ لأنه يمنع صاحبه من الجهل»^(٧).

(١) شرح اختيارات المفضل للتبريزى، تحقيق فخر الدين قباوة، (ط دار الكتب العلمية). ج-٢/ ١٠٦٩.

(٢) شرح المفضليات لابن الأنبارى. ط. كارلوس يعقوب لایل، بيروت، ١٩٢٠م. ص ٣٩٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٩٤، والمفضليات، تحقيق عبد السلام هارون وأحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف، ٦١ (والحكم: الحكمة).

(٤) المفضليات دار المعارف، ص ٦١.

(٥) بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادى ٤٩١/٣، وقال: وقوله: «الصمت حكم وقليل فاعله»، أى حكمة. وتاج العروس، دار العلم للملايين ١٩٠٢/٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت مادة «حكم» ١٩٠٢/٥.

(٦) لسان العرب، دار المعارف، ص ٩٥١ «حكم». وسنفرد للمشتقات التى تفرعت من الحكم مكاناً مستقلاً بها، ونعرض لكل مشتق على حدة بإذن الله تعالى. ومنها الحكمة والحكيم.

(٧) معترك الاقتران فى إعجاز القرآن للسيوطى، تحقيق محمد على البجاوى، دار الفكر العربى «بلا تاريخ»، ج-٢/ ٧٧.

وقد اشتركت السامية في «الحكم» بمعنى العلم، يعنى به الحكمة أو الفقه في اللغات السامية . وهذا يثبت سبق معنى الحكم - أى العلم والفقه - معنى القضاء، لأن مادة (ح ك م) مشتركة في بعض اللغات السامية مثل: السريانية والعبرية والآشورية بهذا المعنى . والمعانى التى وقفت عليها في اللغات الثلاث بمعنى: العلم والفقه . أما المعنى القضائى فقد ورد تحت مادة أخرى غير (ح ك م) العربية(*) .

ومن المعروف عند أهل اللغة أن المادة إذا وردت في اللغات السامية دلت على أصالتها وقدمها في الوجود؛ لأنها عاصرت أو قاربت السامية الأم والتي تفرعت منها اللغات السامية الأخرى . وجميع المعانى التى وردت في اللغات المذكورة تدور حول العلم، والفقه .

١- في اللغة السريانية:

= **ܣܚܐ** : عرف ، علم أو حكم ، عقل أو صار حكيماً .

To Know Savoir : Conaitre

= **ܣܚܐܢܐ** : حكيماً ، Savant, Learned

ماهر . عالم - الحكيم : الفقيه الخبير^(١) .

= **ܣܚܐܢܐܐ** : حكمة : علم

wisdam: sagesse

نلاحظ أن اللفظ بمشتقاته لم يتجاوز معنى العلم والفقه

٢- العبرية

חָכַם : حكم بمعنى أصبح عالماً .

חָכְמוֹ : بمعنى أصبح حكيماً .

ومنها:

جمعها **חָכְמוֹת** : حِكَم

חָכְמוֹת : حِكْمَة

(*) الحكم القضائى : الباب في اللغة الأرامية السريانية الكلدانية، القس جبرائيل القرداحى الحلبي اللبناني، مطبعة بيروت، الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، سنة ١٨٨٧م، الجزء الأول، ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

(١) انظر Dictionnaire sgriaone - Fransais. bg. 104 . ، والمفصل في قواعد اللغة السريانية، لمحمد عطية الإبراشي ودكتور على العناني وليون محرر، ط ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥م ص ٢٣٠ .

جمعها: (١) ܡܠܟܐ

= حاخام

حكيم: ܡܠܟܐ

أما العالم الفقيه (فقيه دين): ܡܠܟܐ

٣- يقابل في الآشورية: Hakāmu (٢)

٤- أما في اللغة الحبشية، فقد أتت مادة علم أو فقه أو صار حكيمًا (ح ك م) تحت مادة: ܡܠܟܐ أو ܡܠܟܐ أى طب أو طب وجاء منها: ܡܠܟܐ الطيب: أى الفقيه الخبير العالم. فسمى الطبيب حكيمًا، وأطلق الناس على الطبيب حكيمًا. ومن المعروف عند أهل اللغة أن الحبشية أقرب إلى العربية من بقية الساميات، لوجود كثير من مواد الألفاظ بين اللغتين وانتشارها في العامية.

٣- الحُكْم: القضاء والفصل في الأمر:

يعد الحكم بمعناه القضائي من المعانى القديمة، وقد شارك هذا المعنى، الحكم بمعنى العلم والفقه، وهو من حكم يحكم حكماً: قضى، وفصل في الأمر، والحكم: بالضم هو القضاء فى الشيء بأنه كذا، أو ليس بكذا سواء لزم غيره أم لا، هذا قول أهل اللغة (٣). وخصص بعضهم فقال: القضاء بالعدل (٤).

واستشهد بعضهم بقول النابغة: «واحكم كحكم فتاة الحى إذ نظرت»، لكن ذهب بعض أهل اللغة إلى أن المعنى: كن حكيمًا (من الحكمة) (٥).

وجمع الحكم: أحكام، لا يكسر على غيره (٦). وقد حكم له وعليه، و (حكم يحكم وحكومة) إذا قضى، وحكم بينهم كذلك وجمع الحكومة حكومات. يقال هو يتولى الحكومات، ويفصل الخصومات، وجعل أهل اللغة الحكم بمعنى العدالة فى القضاء والنصفة: حكم بالحق، والصدق، والعدل، والقسط والسوية، وأقسط وعدل وأنصف فى القضاء، وعدل بالسوية، وعدل فى الحكومة، وحسم مادة الخصومة (٧).

وحاكمه إلى الحكم: دعاه. وفى الحديث: «وبك حakمت» أى رفعت الحكم إليك ولا حُكْم

(١) معجم الدكتور إبراهيم المالح (عبرى عربى)، ص ١٤٩، ١٥٠. ومعجم دافيد سغيف، ومعجم ربحى كمال،

مادة: ܡܠܟܐ

(٢) فى قواعد اللغات السامية للدكتور رمضان عبد التواب، ص ٢٣٣، ٢٣٩.

(٣) تاج العروس للزبيدي، ٢٥٢/٨.

(٤) الأزهرى: تهذيب اللغة «حكم».

(٥) ذهب إلى ذلك ابن السكيت وتابعه الأزهرى: تهذيب اللغة. مادة «حكم».

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادى (ح ك م) وبصائر ذوى التمييز، بصيرة فى الحكم والحكمة، ج٢/ ٤٨٣.

(٧) جواهر الألفاظ لأبى الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، مكتبة الخانجي، ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م، ص ٢١٩.

إلا لك، وقيل: بك خاصمت فى طلب الحكم وإبطال من نارعى فى الدين وهى مفاعلة من الحكم.

وحكموه بينهم: أمره أن يحكم، ويقال: حكمنا فلاناً فيما بيننا: أى أجزنا حكمه بيننا(*) .

وحكمه فى الأمر فاحتكم جاز فيه حكمه، جاء المطاوع على غير بابيه والقياس فتحكم، والاسم الاحكومة والحكومة^(١). والحكومة هنا الحكم قال للشاعر:

وَلِئْلُ الَّذِي جَمَعْتَ لِرَيْبِ الدِّ . . دَهْرٍ يَأْبَى حُكُومَةَ الْمُقْتَالِ

يعنى لا تُنفذ حكومة من يحتكم عليك من الأعداء، معناه يأبى حكومة المحتكم عليك، وهو القتال فجعل المحتكم القتال، وهو المفتعل من القول.

يقال: اقتل على أى احتكم، يقال: حكمته فى مالى إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم على ذلك. واحتكم فلان فى مال فلان إذا جاز فيه حكمه. قال كعب بن سعد الغنوى فى أخيه^(٢).

وَمَنْزِلَةٍ فِي دَارِ صِدْقٍ وَغِبْطَةٍ . . وَمَا اقْتَالَ مِنْ حُكْمٍ عَلَى طَيْبٍ

يريد أن أخاه لم يمرض فيحتاج إلى طبيب يحتكم حكماً عليه. ومن ذلك حكم الصبى

(*) قال سلمة بن الخرشب لسبيع التغلبى فى شأن حكم بين عبس وذبيان:

نُبِيتُ أَنْ حَكْمُوكَ بَيْنَهُمْ . . فَلَا تَقُولَنَّ بَسْ مَا حَكَمَا
وَتُنْزِلِ الْأَمْرَ فِي مَنَازِلِهِ . . حُكْمًا وَعِلْمًا وَتَحْضِرَ الْفَهْمَا
فاحكم فأنت الحكيم بينهم . . لَنْ يَعدَمُوا الْحَقَّ بَارِدًا صَتَمًا
هذا وإن لم تُطقْ حُكُومَتَهُمْ . . فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ سَلَمًا

عيون الأخبار ٦٧/١، ط، ١٩٧٣م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وقال الأعشى فى عامر بن الطفيل:

حَكَمْتُمُوهُ فَقَضَى بَيْنَكُمْ . . أَبْلَجُ مِثْلُ الْقَمَرِ الزَّاهِرِ
لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ فِي حُكْمِهِ . . وَلَا يُبَالِي غَبْنَ الْخَاسِرِ

شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، للشيخ أمين الشنقيطى، دار القلم، بيروت، ص ٥٧.

(١) لسان العرب مادة (حكم)، ص ٩٥٢.

(٢) الأصمعيات، تحقيق عبد السلام هارون، أحمد محمد شاكر (دار المعارف، ط. ٣)، ص ٩٧.

يضرب به المثل لمن شط في الاقتراح على صاحبه «وذلك أن الصبي قد يطلب ما لا يوجد إلا بعيداً، ويطلب ما لا يكون البتة، قال الشاعر (هو الأعراج المعنى):

وَلَا تَحْكُمَا حُكْمَ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ . . . كَثِيرٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مَجَاهِلُهُ

وكان أبو سفيان إذا نزل به جار، قال له: يا هذا، إنك قد اخترتني جاراً، واخترت داري داراً، فجناية يدك على دونك، وإن جنت عليك يد فاحتكم حكم الصبي على أهله^(١).

ومن الحكم جاءت المحاكمة، وقد جاءت المحاكمة مرادفة لعدة ألفاظ، يقول «قدامة بن جعفر»: «حاكمته، وقاضيته، ونافرته، وباهلته، وناصفته^(٢) من الإنصاف(*)».

و«المحاكمة» المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا، إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى واحد. وقرلهم في المثل: «في بيته يؤتى الحكم» الحكم بالتحريك الحاكم، وأنشد ابن بري^(٣):

أَقَادَتْ بَنُو مَرْوَانَ قَيْسًا دِمَاءَنَا . . . وَفِي اللَّهِ إِنْ لَمْ يَحْكُمُوا حَكْمٌ عَدْلٌ

وحاكمنا فلاناً إلى الله أى دعونه إلى حكم الله.

ومن المحاكمة جاءت المحكّمة «مكان انعقاد هيئة الحكم» وهو لفظ مولد مفعلة، اسم من حكم بمعنى قضى، وهذه الكلمة أقرها المجمع لتكون مرادفة للعبارة الفرنسية «Coursejustice».

(١) الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس يزيد المبرّد، ط ١، ١٩٣٩هـ، ٤٥/١، الحيوان للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٢، ٤٧٠/٣، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب لأبى منصور بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، رقم ١١٥٠.

(٢) جواهر الألفاظ، ص ٢٩٩.

(*) فرق أبو هلال العسكري بين الحكم والقضاء فقال: «الفرق بين الحكم والقضاء أن القضاء يقتضى فصل الأمر على التمام من قولك: قضاه إذا أتمه وقطع عمله، ومنه قوله تعالى (ثم قضى أجلاً) أى فصل الحكم به (وقضينا إلى بنى إسرائيل) أى فصلنا الإعلام به، وقال تعالى (قضينا عليه الموت) أى فصلنا أمر موته (فقضاهن سبع سموات) فى يومين أى فصل الأمر به، والحكم يقتضى المنع عن الخصومة من قولك: أحكمته إذا منعه قال الشاعر:

أَبْنَى حَنِيْفَةً أَحْكَمُوا سَفَهَاءَكُمْ إِنِّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا

ويجوز أن يقال: الحكم فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع، فإذا قيل: حكم بالباطل، فمعناه أنه جعل الباطل موضع الحق، ويستعمل الحكم فى مواضع لا يستعمل فيها القضاء كقولك حكم هذا كحكم هذا. أى هما متماثلان فى السبب أو العلة أو نحو ذلك وأحكام الأشياء تنقسم قسمين: حكم يرد إلى أصل، وحكم لا يرد إلى أصل؛ لأنه أول فى بابهِ: الفروق اللغوية، ط. ١٣٠٣هـ، مكتبة القدسي، ص ١٥٦، ١٥٧. (٣) لسان العرب (حكم)، ص ٩٥٢.

والعبارة الإنجليزية Court of Justice والحاكم فى المحكمة أو الحكم ، أطلق عليه قاض(*) . بينما أصبح الحاكم ، يخص رئيس الجمهورية و الحكم على المحكم بين اللاعبين ، وهكذا تطور المعنى ، تحت عوامل ومؤثرات نوجزها فى اللغة والزمن والبيئة والثقافة .

والخلاصة أن الحكم بمعناه القضائى جاء عن أصل معناه: الرد والمنع ، فالحكم سمي حاكماً؛ لأنه يمنع الناس من تجاوز الحق ، ولذلك خصص بعض أهل اللغة معنى الحكم بالقضاء بالعدل . والمعنى القضائى للحكم اتفق عليه جميع أهل اللغة ، بل منهم من قال أن الحكم لغة القضاء . كما جاء بهذا المعنى فى الشعر . قال بهذا الفيروز آبادى وابن سيده: الحكم لغة هو القضاء ، والجمع أحكام ، وهو من حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة والحكومة بمعنى واحد والحاكم منفذ الحكم ، وكذلك الحكم^(٢) . قال ذو الإصْبَعِ العَدَوَانِي^(٣) ، فى جده عامر بن الظرب :

وَمِنْهُمْ حَكَمٌ يَقْضِي . . . وَلَا يُنْقَضُ مَا يَقْضِي

والحكم عامر بن الظرب ، كانت الناس تحتكم إليه فى الجاهلية .
وجاء الحكم بمعنى القضاء فى قول عبد الله بن عَنَمَةَ^(٤) :

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا . . . وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفَضُولُ
وفى قول زهير بن أبى سلمى: ^(٥)

وَسَلَبْتَنَا مَا لَسْتَ مُعْقِبِنَا . . . يَا دَهْرُ مَا أَنْصَفْتَ فِى الْحُكْمِ

وجاء أيضاً المعنى نفسه فى قول قال عوف بن الأحوص :

(١) المصطلح العربى الأصل والمجال ، د . صبرى إبراهيم السيد ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٦م ، ٢ : ٢١٩ ، ٢٢٠ .
(*) قال أبو هلال : الفرق بين الحاكم والحكم أن الحكم يقتضى أنه أهل أن يتحاكم إليه ، والحاكم الذى من شأنه أن يحكم ، فالصفة بالحكم أمدح ؛ وذلك أن صفة حاكم جار على الفعل فقد يحكم بغير الصواب ، فأما من يستحق الصفة بحكم فلا يحكم إلا بالصواب ؛ لأنه صفة تعظيم ومدح : الفروق ، ط . ١٣٥٣هـ ، مكتبة القدسي ، ص ١٥٧ ، وأرى خلاف ذلك ؛ لأن الله تعالى وصف بالحاكم والحكم .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى (حكم) ، وبصائر ذوى التمييز له أيضاً (بصيرة فى الحكم والحكمة) ، ج ٢ / ٤٨٧ ، والمحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده (حكم) ٣٦ / ٢ .

(٣) الأصمعيات ، ط . دار المعارف ، ص ٧٢ ، والروض الأنف للسهيلى ، ١ / ١٤٥ .

(٤) المفضليات بشرح ابن الأنبارى ، ص ٣٤٤ .

(٥) ديوان زهير بن أبى سلمى ، طبعة دار الكتب ، ص ٣٨٥ ، وارجع إلى العصر الجاهلى ، دكتور شوقى ضيف ، ط دار المعارف . تاريخ المقدمة ١٩٦٠ ، ص ٨٨ .

أَقْرَ بِحُكْمِكُمْ مَا دُمْتُ حَيًّا . . . وَالزُّمُّهْ وَإِنْ بُلِغَ الْفَنَاءُ
فَلَا تَتَعَوَّجُوا فِي الْحُكْمِ عَمْدًا . . . كَمَا يَتَعَوَّجُ الْعُودُ السَّرَاءُ
وَلَا آتَى لَكُمْ مِنْ دُونِ حَقِّ . . . فَأَبْطَلُهُ كَمَا بَطَلَ الْحِجَاءُ
فَإِنَّكَ وَالْحُكُومَةُ يَا ابْنَ كَلْبٍ . . . عَلَيَّ وَأَنْ تُكَفِّنَنِي سَوَاءُ

قال ابن الأنباري: فلا تتعوجوا في الحكم: لا تجوروا^(١) والحكومة: الحكم^(٢).

أما قول المخبل السعدي^(٣):

لَتُنْقَبُنْ عَنِّي الْمَنِيَّةُ إِنَّ . . . اللَّهُ لَيْسَ كَحُكْمِهِ حُكْمٌ

أى ليس كقضائه قضاء يقصد الموت، وهو شاعر مخضرم أخذ معناه من قوله تعالى
: ﴿ فَتَقَبَّوْا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مُحِيصٍ ﴾ (٣٦ق).
الحكومة أو الحكم:

من مشتقات الحكم « الحكومة » ومفهوم لفظ الحكومة قديماً يغير مفهومه الآن، فإن لفظ
الحكومة الآن أوسع دلالة عما كان فى القدم. وهذا اللفظ عرف فى العصر الجاهلى بدليل وجوده
فى شعرهم، كما تعرض له أهل اللغة.
قال الخليل: « واستحكم الأمر: وثق، واحتكم فى ماله: إذا ما أجاز فيه حكمه، والاسم:
الأحكام والحكومة. قال الأعشى:

وَلَمِثْلُ الَّذِي جَمَعْتَ لَرَيْبِ الدِّ . . . دَهْرٍ يَأْبَى حُكُومَةَ الْمُفْتَالِ

أى لا تنفذ حكومة من يحتكم عليك من الأعداء. والمفتال: المفتعل من القول^(٤).

قال عوف بن الأحوص:

فَإِنَّكَ وَالْحُكُومَةَ يَا بْنَ كَلْبٍ . . . عَلَيَّ، وَأَنْ تُكَفِّنَنِي سَوَاءُ

قال ابن الأنباري: الحكومة: الحكم^(٥).

(١) المفضليات، شرح ابن الأنباري، ص ٣٤٤.

(٢) المفضليات، ط. دار المعارف، ص ١٧٤.

(٣) المفضليات شرح ابن الأنباري، ص ٢٢٤.

(٤) العين للخليل ابن أحمد ٦٦/٣ ونقله عنه الأزهري منسوباً إلى الليث: تهذيب اللغة (حكم) ١١٤/٣.

(٥) المفضليات، شرح الأنباري، ص ٣٤٤.

وأهل اللغة اختلفوا هل هى من استحکم أم احتکم أم حکم؟ إن المعانى التى أتت بها الحكومة متعلقة بالقضاء. وقد جاءت فى الشعر بمعنى الحكم، وهو الشاهد على المعنى. وقد ردها الفيروز آبادى إلى الأصل أى من «حكم»: «وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة»^(١).

وأرى أن الحكومة من حکم (بتشديد الكاف) من ناحية المعنى؛ لأن الحكومة تعنى التمكين فى الأمر، فيقال حكمه فى كذا: أى مكنه منه، وقد رأى الخليل أن الحكومة من حکم^(٢). وقال «أبو عبيد»: حكمته فى مالى وسوفته أمرى، ملكته إياه^(٣)، ولا خلاف بين من قال: حكم حكماً وحكومة. وبين من قال: حكمه فى كذا فاحتكم - أى جاز فيه حكمه - والاسم الأحكومة والحكومة. فالحكومة مصدر حكم.

واستخدام - حديثاً - فى المولد: الجماعة بيدها الحكم، وهى السلطة المنفذة فى الدولة^(٤). وهذا الاستعمال أخذ من أصل معنى اللفظ، فصاحب الحكومة كان من ذوي السلطان، وكان له نفوذ يساعده على تحقيق حكمه.

«قال ثعلب: أنفذت الأمر: قضيته والاسم نفذ، و فصل بينهما يفصل فصلاً، وهى حكومة فيصل.

وقال الخليل: مقطع الحق ما يقطع به الباطل، وهو أيضاً موضع التقاء الحكومة»^(٥). «وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، وجمع الحكومات حكومات»^(٦). ومن الحكومة جاء الحاكم الذى يؤدي وظيفة الحكومة فى مجال القضاء والسياسة. والخلاصة أن الحكومة مصدر حكم واسم من تحكّم بمعنى فصل الخصومة وتمكن من الحكم، وعند المولدين من أرباب السياسة: هى الإدارة المدبرة لأمر الدولة، فالحكومة هى سلطة الحكم السياسى فى الدولة^(٧).

(١) القاموس المحيط (حكم) ٩٩/٤، وبصائر ذوى التمييز ٤٨٧/٣، بصيرة فى الحكم والحكمة.

(٢) العين ١١٤/٣، وتاج العروس ٢٥٢/٨، والصحاح: ١٩٠٢/٥.

(٣) للمخصص، لابن سيده، ٢١٤/١١، ٢١٥.

(٤) معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا، م ١٤٠/٢ «حكم».

(٥) للمخصص ٢١٤/١١، ٢١٥.

(٦) تاج العروس ٢٥٢/٨، وتهذيب اللغة ١١٤/٣.

(٧) دائرة المعارف بطرس البستاني، مطبعة معارف، بيروت، ١٨٨٣م، ص ١٣٢، ولغة السياسة فى الإسلام، برنار

لويس، ترجمة د. إبراهيم شتا، دار قرطبة، ١٩٩٣م، ص ٦١، ٦٢.

يخطئون وهكذا أصبح لفظ الحكم مصطلحاً سياسياً يعنى السلطة التى تدير أمر الدولة، ويصحح لنا «معجم الأغلط اللغوية المعاصرة» سوء فهم من خطأ من قال «حكم البلاد».

«ويخطئون من يقول: «حكم البلاد» ويؤيدهم قول محيط المحيط: «العامّة تستعمل الحكم بمعنى الولاية»

فيرد عليهم «محمد العدنانى فيقول»: «وجملة حكم البلاد» صحيحة؛ لأن معنى حكمه: منعه مما يريد، وأصله من حكمّة اللجام، وهى حديدة فيه، تكون على أنف الفرس، أو سواه، وحنكه، وتمنعه من مخالفة راكبه الذى يريد أن يمنعه من الجرى الشديد.

ومن المعروف عند أهل اللغة أن المادة إذا وردت فى اللغات السامية، وهو هنا يرد الحكم بمعناه السياسى إلى المنع والرد.

ويستشهد ببعض أهل اللغة: «وقال ابن الأثير فى النهاية: «الحاكم القاضى»، وجاء فى النهاية واللسان: «قيل للحاكم؛ بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم» وحكم البلاد تعنى: منع سكانها من الفساد، وهو مجاز مرسل علاقته المحلية، والمنع هذا من أهم وظائف الحاكم».

وقد تستعمل جملة «حكم الناس» من باب الاستعارة المكنية، إذا نشبههم بأفراس، ونحذف الأفراس، ونأتى بشئ من لوازمها وهى الحكمات».

و«الحاكم - كما يقول اللسان - هو منفذ الحكم» و«هو من نُصِّب للحكم بين الناس، كما يقول الوسيط».

ويقول المصباح: «حكمت عليه بكذا: إذا منعت من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك».

وجاء فى الوسيط «حكم بالأمر يحكم حكماً: قضى، يقال: حكم له وحكم عليه وحكم بينهم».

وما علينا إلا اللجوء إلى المجاز، نريد أن نقول: (حكم البلاد)^(١).

الحكومات السياسية

كانت الحكومة فى الجاهلية تعنى فعل التحكيم، عندما يقوم الحكم بالفصل بين متخاصمين، وهذا هو المعنى الذى اتفقت عليه المعاجم القديمة.

(١) معجم الأغلط اللغوية المعاصرة، محمد العدنانى. الطبعة الأولى / ١٩٨٤م. ص ٣٦٣، مادة «حكم».

وقد أشارت بعض المعاجم إلى الحكومة التى قال بها علماء الفقه فى «أرش الجراحات»، وهى دية تدفع لما يتلف من أجزاء الجسم غير معلومة المقدار^{(١)(*)}.

ومعنى الحكومة فى مجال القضاء ظل هو الأصل لغة. ولكن المعنى اتسع من ناحية المفهوم فى مجال السياسة حيث نجد القضاء أصبح عملاً من مهام الحكومة فى الدولة بجانب وظائف أخرى.

فالحكومة فى المعجم السياسى: «هى الهيئة الحاكمة التى تتولى تنظيم شئون الدولة» فى داخل إقليمها وفقاً لقانون تلك الدولة وخارج الإقليم، وتعد الحكومة هى أحد العناصر الثلاثة التى تقوم عليها الدولة، وهى: الشعب والإقليم «الوطن أو الأرض» والهيئة الحاكمة أو سلطة الحكم السياسى.

والحكومة مكونة من ثلاث سلطات: تشريعية وقضائية وتنفيذية^(٢). وهى التى يفوض إليها إدارة الدولة.

والحكومة تعنى السلطة القاهرة فى الدولة، وهى متخذة من أصل المعنى، فالحكومة عند أهل اللغة أصل معناها: رد الرجل عن الظلم كما تعنى الحُكم نفسه^(٣).

وفى اصطلاح الفلاسفة: الإدارة والتدبير والتوجيه: كإدارة الأعمال وتدبير شئون الدولة، وتوجيه سياستها، تقابلها فى اللاتينية Gubernarc حكم والتى تعنى فى الأصل: توجيه الربان لدفة السفينة فالدفة تعنى Gubernaculum، والتى اشتق منها فعل الحكم فى اللاتينية^(٤).

ويمكن تعريف الحكومة بمعنى أوسع بأنها: مجموعة المنظمات التى تمارس صلاحيات السيادة فى الدولة، وكما أن الدولة تكون وحدة قائمة بذاتها، فإن حكومة الدولة هى وحدة بذاتها أيضاً رغم أنها مقسمة إلى شعب ودوائر، ولا تستطيع الدولة البقاء دون حكومة، ولا يعترف المجتمع

(١) تهذيب اللغة ١١٤/٣، ولسان العرب «حكم».

(*) وهى الجروح التى تصيب العضو دون أن تبطله فيقتاس الحاكم أرشه من جراحه. والأرش بفتح الهمزة بدل مادون النفس من الأطراف: كشف اصطلاحات الفنون ١١٣/١.

(٢) القاموس السياسى، أحمد عطية، ط. ٣، ١٩٦٨م، دار النهضة العربية، ص ٤٧٤، مادة حكم، والعلوم السياسية لريموند كتييل، ص ٤٢، ٤٣. ودائرة المعارف بطرس البستاني، مطبعة بيروت، ١٨٨٣م، ص ١٣٢. ولغة السياسة فى الإسلام، برنار لويس، ترجمة د. إبراهيم شتا، دار قرطبة، ١٩٩٣م، ص ٦١، ٦٢.

(٣) ارجع إلى تاج العروس «حكم»، وتهذيب اللغة «الحكم».

(٤) المعجم الفلسفى، جميل صليبا، دار الكتاب اللبنانى، ١/٤٩٣، ٤٩٤.

بقيام دولة، إلا بعد قيام حكومة تحكم الدولة، ولذلك عد بعض علماء السياسة القبيلة دولة مصغرة إذا ما توفر فيها عامل الحكومة^(١).

هذا هو المفهوم الذى استقر عليه اللفظ حديثاً، لكن كانت هناك ألفاظ آخر تحمل دلالة لفظ الحكم أو الحكومة، مثل التدبير أو السياسة الذى يعنى فن قيادة الرعية، كما ارتبط لفظ الحكم بالرياسة والولاية والسلطان والملك والتمكين والدولة، والسيادة^(٢) واستقر مفهوم الحكم فى الإسلام فى معانى الخلافة، والإمامة والسلطان والإمارة والحكم (محدث).
السياسة لغة:

السياسة من مادة سوس، والسوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوساً، إذا رأسوه. قيل: سوسوه وأساسوه.

وساس الأمر سياسة: قام به. ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، أنشد ثعلب:

سَادَةٌ قَادَةٌ لِكُلِّ جَمِيعٍ . . . سَاسَةٌ لِلرُّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ

وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال سوس فلان أمر بنى فلان، أى كلف سياستهم.
قال الجوهري: سست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم، ويروى قول الخطيئة:

لَقَدْ سُوْسْتِ أَمْرَبْنِيكَ حَتَّى . . . تَرَكْتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ^(٣)

وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه، أى أمر وأمر عليه. وفى الحديث: «كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم»^(٤)، أى يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.

(٣) العلوم السياسية، ريموند كنييل ٤٣/٤٢/١.

(٢) ارجع إلى الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري، مكتبة القدسي، ط. ١٣٥٣هـ، ص ١٤٨.

(٣) لسان العرب مادة (سوس)، ط. ١٩٥٦م، ١٣٧٥هـ. ١٨/٦ ويروى لقد ملكت، والخطاب لأمه.

(٤) صحيح البخارى (١٩٤ - ٢٥٦هـ) بحاشية السندى، ط دار إحياء الكتب، كتاب بدء الخلق، باب «ما ذكر عن بنى إسرائيل» ٢٥٧/٢/١م. وصحيح مسلم (ت ٢٦١) كتاب الإمارة ١٤٧١/٣، الحديث رقم ١٨٤٢. وسنن ابن ماجة الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، كتاب الجهاد ٩٥٨/٢ رقم ٢٨٧١. والمسند، الإمام أحمد بن خليل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م. فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه رقم ٧٩٤٧، ج ١٥/١٠٩.

قال ابن الأثير: تسوسهم الأنبياء: تتولى أمورهم. كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه: المسند ج ٣/١٠٩، ١١٠.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها. والوالى يسوس رعيته.

قال أبو زيد: سوس فلان لفلان أمراً؛ فركبه كما يقول: سول له وزير.

وقال غيره: سوس له أمراً أى روضه وذلله.

وقال الفيروز آبادى: سست الرعية أمرتها ونهيتها، فلان مجرب قد ساس وسييس عليه: أدب وأدب^(١).

وعرفت المعاجم الحديثة بقولهم: «تدبير مشاكل القوم وتولى أمرهم، والقيام به^(٢)». أو تدبير أمور الدولة، وكانت مقصورة قديماً على المدينة ثم امتدت إلى الدولة القديمة والحديثة. والذي يقوم بهذا العمل يسمى: سائس جمعها: ساسة. وهم قادة الأمم ومدبرو شئونها العامة^(٣)(*).

تاريخ نشأة المصطلح

تعود نشأة مصطلح السياسة إلى العصر الجاهلى: قال الدكتور لؤى بحرى: «تعتبر الشاعرة العربية الخنساء أقدم العرب الذين استعملوا كلمة السياسة فى التعبير السياسى، فقد جاء فى بيت تصف فيه قومها قائلة^(٤)»:

ومعاصم للهاكـين . . . وساسة قـدماً محاشـد

(١) القاموس المحيط «سوس».

(٢) المنجد (سوس) والمعجم الوسيط. مادة (سوس).

(٣) المعجم الوسيط سوس.

(*) جاء فى مجلة العربى (شوال ١٤١٦هـ - مارس ١٩٩٦م) مقال للأستاذ محمد الحديدى يعرف فيه الإدارة والسياسة فيقول: «إن الأمريكان يسمون رئاسة الجمهورية عندهم Administration هى بالعربية «الإدارة»، والرئيس الأمريكى يسمى The Chief. . الحكم إذن إدارة. ص ٣٨، «فى كلمة سياسة»، سنجد أنها تؤدى ثلاثة معان متباينة، فهى تحمل مضمون التعقل أو الحكمة أو الحصافة، فيقال «كن سياسياً» أو «سائس أمورك» ثم هناك السياسة بمعنى Policy وهى تعنى التعامل بين الشركات ومؤسسات الأعمال مع السوق. ثم هناك السياسة بمعنى Politics - المتعلقة بحكم الدول وإدارتها - نحن نخلط بين و Politics Policy ونقول «سياسة الأولى مرغوبة فى إدارة المؤسسات، والثانية ملعونة ومخيفة، وكان يجب أن نستخدم فى ترجمتها هذا الاصطلاح الشائع، الساخر: بولوتيكاً. هذا بالضبط هو مدلولها، وهذا ما قصده الشاعر الحكيم أبو العلاء المعرى عندما ما قال منذ ألف سنة، جامعاً بين هذين المعنيين فى بيت واحد:

يسوسون الأمور بغير عقل وينفذ أمرهم فيقال ساسة

(٤) ديوان الخنساء، دار صادر، بيروت ص ٣٧.

وإذا رجعنا لشرح ديوان الخنساء، وجدناها قد قالت البيت المذكور ضمن قصيدة تصف فيها معركة اشتركت فيها قبيلة الخنساء وأخوها صخر، فأتت الخنساء بتلك الأبيات قائلة أنهم سليلو أجداد دافعوا عن البؤس وساسوا قومهم بهداية وحكمة، ومنعوا عنهم الضيم بعد أن أصبحوا حشوداً مدافعين ملين نداء من هم بحاجة إليهم، والواقع أن الخنساء تعنى بالسياسة هنا فى البيت المذكور المدافعين، فتكون السياسة بمفهومها الجاهلى بمعنى الدفاع.

واختفت الكلمة عقب ذلك لفترة من الزمن، ولم يستعملها القرآن، وإن نسب حديث إلى الرسول - ﷺ - استعملت فيه تلك الكلمة، وهو: «كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم» وهى بمعنى الحكم والإدارة أو تولى الأمور^(١).

ويستعمل ابن المقفع الكلمة بمعنى التربية والترويض فى قوله على لسان دبشليم موجهاً الخطاب لبديبا «أحببت أن تضع لى كتاباً بليغاً تستفرغ فيه عقلك يكون ظاهرة سياسة للعامة وتأديبها ولأخلاق الملوك وسياستها للرعية على طاعة الملك وخدمته». ونقل عن بعض الكتب أن لفظ السياسة دخل اللغة العربية مع غزو التتار، فوضعوا مقابل الشريعة الياسق، وهى أحكام وضيعة^(٢) ونرى خلاف ذلك، فليست هناك علاقة بين المادتين.

والواقع أن كلام الدكتور لؤى بحرى، لا ينفى عن العرب أنهم فى الجاهلية استعملوا مصطلح «سياسة»، وقطع بأن الخنساء استعملته، وهى أقدمهم، استخداماً له - وقد أدركت الإسلام - وليس ذلك نافيًا وجوده، ولكن لم يصل إلينا أو لم نفع عليه.

وقد تناول الدكتور لؤى معنى السياسة عند ابن المقفع، بأنه استخدمه بمعنى التربية والترويض، وذلك لا ينفى وجود مصطلح السياسة بمعنى إدارة الدولة، وتدير شئونها، فالحديث النبوى الذى عثر عليه الدكتور لؤى فى لسان العرب أثناء بحثه عن المعنى اللغوى، حديث صحيح^(٣)، واستخدام النبى (ﷺ) له دليل على أن العرب كانت تستخدمه وتفهم معناه، فكيف به يحدثهم بالفاظ لا يعرفونها ولا يوضح لهم مغزاها؟!.

كما سمع عمر - رضى الله عنه - منشداً ينشد:

(١) مبادئ علم السياسة، للدكتور لؤى بحرى؛ ط. ١٩٦٦، بغداد، ص ٣٢، ٣٣. والحديث رواه البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه، سبق تخريجه.

(٢) ارجع إلى المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، ج ١٢/ ٢٣٠، ٢٣١، كتاب الإمارة الحديث [١٤٧١] ط. القاهرة. ومسند أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار المعارف، ج ٣/ ١٠٩، ١١٠. [٣٩٨/٢] الحديث [٧٧٩] والبخارى، الأبياء. ٥٧١/٦ رقم ٣٤٥٥.

وابن ماجه: كتاب الجهاد ٩٥٨/٢ رقم ٢٨٧١. والراوى أبو هريرة.

ونحن نرفض ما قيل إن لفظ السياسية انتقل إلى العربية من لغة أخرى، لأن مادة اللفظ أصيلة فى العربية «العصر الجاهلى».

والسياسة: القيام على الشئ بما يصلحه.

مَاسَاسَنَّا مِثْلُكَ يَا بَنَ الْخَطَّابُ .: أَيْرَ بِالْأَقْصَى وَبِالْأَصْحَابِ

بعد النبي صاحب الكتاب

فنسخه عمر وقال: أين أبو بكر ويلك! (١).

وهناك شواهد شعرية في الشعر الجاهلي وصدر الإسلام، ذكر فيها لفظ السياسة هذا بجانب الكتابات المتقدمة لعلماء مسلمين تحمل كتبهم أسماء سياسية، كما جاء موضوع السياسة باباً في كثير من كتب الأدب والفقه، سبقت عصر التتار ودخولهم في الإسلام (٢). فكيف ينكر عربية اللفظ رغم ذكره وفهم العرب له!؟ فلم يرد في كتب اللغة أنه معرّب أو دخيل. فأصل مادته «س و س»، ولم يعجز أحد أن السياسة ليست من هذه المادة، حتى ندعى أن اللفظ غير اللفظ الذي في المعاجم.

قالت حُرْقَةُ بنت النعمان في حضرة «سعد بن أبي وقاص» وقد سلب ملك أبيها تطلب صلته (٣):

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا .: إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوْقَةٌ لَيْسَ نَعْرِفُ

واللفظ هنا من السُّوس: الرياسة، وسوس الرجل أمور الناس، إذا أمرهم (٤):

سَادَةُ قَادَةُ لِكُلِّ جَمِيعٍ .: سَاسَةٌ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ

والخلاصة أن لفظ السياسة عربى بحث، يعنى التدبير والحكم بالحكمة وقيادة الرعية، وليس ما ذكره ابن كثير واليعقوبى من مادة «سوس».

وهناك فرق بين السيادة بمعنى الحكم والسياسة بمعنى تدبير أمر الرعية، فالسيادة عند أهل

(١) الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي، ط. ١٩٤٤، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين ج ٣/١٠٣.

(٢) هناك كتب لعلماء عاصروا التتار مثل ابن تيمية في السياسة الشرعية، وابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. جاء في تفسير ابن كثير م ٦٨/٢ الآية ٥٠: «وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذى وضع لهم «الياسق» وهو عبارة عن أحكام جمعها من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها» ولفظ «الياسق» ليس له علاقة من ناحية الاشتقاق بالسياسة، كما أن لفظ السياسة، جاء في اللغات الأردية بنفس الأصل العربى «سياست» «سياست نامه» علم السياسة.

(٣) مروج الذهب للمسعودى، تحقيق محبى الدين عبد الحميد، ط. ١٩٦٤م، المكتبة التجارية الكبرى. ج ٢: ١٠٣.

(٤) لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٠٨/٢٥.

اللغة تعنى ولاية تدبير الأمور أما السياسة فهى النظر فى دقيق الأمور، ويجوز أن يقال الأول مع الله عز وجل أما السياسة، لا يصح استخدامها صفة له، لأن الأمور لا تدق عنه^(١).

والسيادة تعنى تدبير الأمور، ومن ثم قيل لرئيس الناس «سيد القوم»، وهو الذى يلى بتدبيرهم، ولا يقال لكبير القوم «سيدا» إلا إذا ولى تدبيرهم^(٢).

والسيد هو من يملك من وجب عليه طاعته نحو سيد الأمة، وكان يطلق عليه رب وفى القرآن الكريم: ﴿فَيَسْقِي رَبُّهُ خَمْرًا﴾ «٤١ يوسف» أى سيده، قال عدى بن ريد فى النعمان بن المنذر:

إِنَّ رَبِّي لَوْلَا تَدَارِكُهُ الْمُلْكُ . . . كَ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ سَاءَ الْغَدِيرُ^(٣)

أى سيدى .

«رب» تعنى القدرة على تدبير الملك، فلا يكون إلا مطاعاً، والشاهد قول الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ «٣١ التوبة» أى سادة يطيعونهم.

ويقول أبو هلال: ويجوز إن قولنا «رب» يقتضى معنى ولاية الأمر حتى يتم، ومن ثم قيل رب البيت، فالرب هو القادر المصرف، قال: الحارث بن حلزة:

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ . . . مِ الْحَيَارَيْنِ وَالْبَلَاءُ بِلَاءُ^(٤)

لمجد أن لفظ السيد والرب تضمنا معنى التدبير، ولكن هل معنى التدبير هو معنى السياسة؟ يقول أبو هلال: الفرق بين السياسة والتدبير أن السياسة فى التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة، والسياسة أيضاً فى الدقيق من أمور السوس على ما ذكرنا قبل فلا يوصف الله تعالى بها لذلك^(٥).
والتدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته^(٦).

(١) الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري، ١٤٩.

(٢) الفروق اللغوية، ص ١٤٩.

(٣) المصدر السابق، ١٥٣.

(٤) المعلقات السبع، شرح الزوزنى، ص ١٥٥.

(٥) الفروق اللغوية، ص ١٤٩.

(٦) المصدر السابق، ص ١٥٧.

الولاية :

الولاية من ولى الشيء، «يراد بها النصرة، وتطلق على الإمارة والسلطان من ولى الشيء وولى عليه، ولاية.

وذهب البعض إلى أنها - بالكسر- الإمارة، وبالفتح النصرة، قال الزجاج: الولاية بمنزل الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين..

قال ابن الأثير: الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطق عليه اسم الولى^(١). وكل من ولى شيئاً من تعمل السلطان. فهو والٍ فالقاضى والٍ والأمير والٍ والعامل والٍ.

السلطان :

هو لقب أطلق على سلطة الحكم، وهو ممن سلط.. والسلطان قدرة من جعل ذلك له،.. والسلطان الوالى، وهو ذو السلاطة، قال أبو بكر: فى السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمحاً^(٢) لتسليطه، والآخر أن يكون سمي؛ لأنه حجة من حجج الله، ويؤيد ذلك الحديث: «السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم».. والسلطان من كل شيء: شدته وحدته وسطوته، ومنه اشتقاق السلطان، والتلطيظ: التغليب، وإطلاق القهر والقدرة: سلطه الله عليه، أى جعل له عليه قوة وقهراً^(٣). وجاء فى التنزيل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ «٩٠ النساء» والتسلط مطاوع سلطه عليهم، والاسم: السلطنة بالضم^(٤).

قال أبو هلال: السلطان قوة اليد فى القهر للجمهور الأعظم، والجامعة اليسيرة أيضاً، ومن ثم يقال للخليفة سلطان الدنيا^(٥).

ويقال لأمير البلد سلطان البلد، و.. السلطان القدرة سواء كان على أشياء كثيرة أو قليلة، ولهذا يقال له فى داره سلطان^(٦).

(١) لسان العرب، ولى ٦ / ٤٩٣٠، دار المعارف.

(٢) الفروق اللغوية، ص ١٥٥.

(٣) تاج العروس ٣٧٢ / ١٩ - ٣٧٤، دار الجيل.

(٤) تاج العروس ٣٧٧ / ١٩.

(٥) الفروق اللغوية، ص ١٥٥.

(٦) المصدر السابق، ص ١٥٥.

الملك :

الملك من مَلِكٍ يملك ملكاً، والمَلِكُ والمَلِكُ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .
والملك... كالسلطان، وملك الله تعالى وملكوته: سلطانه وعظمته والملك العز والسلطان.
وجمع ملك أملاك والاسم الملك والموضع المملكة، وتملكه أى ملكه قهراً، وملَّك القوم فلاناً
على أنفسهم وأملكوه: صيروه ملكاً.

والمملكة تطلق على أرض الملك، وكذلك سلطان الملك فى رعيته، يقال: طالت مملكته،
وساءت مملكته، وحسنت مملكته، وعظم ملكه وكثر ملكه^(١).

والملك هو : من له السلطنة والتصرف فى الأمر والنهى فى جماعة العقلاء، فهو صفة مشبهة
من: الملك بالضم، بمعنى الإمارة والسلطنة^(٢).

ويرى أبو هلال أن لفظ الملك يفيد الأمر وسعة القدرة، ولكن المالك أوسع منه، «ولذلك
يقال «الله مالك الملك» جميع المخلوقات، قال الفردوق:

سبحان من عنت الوجوه لوجهه . . . ملك الملوك ومالك الغفر

فالملك هو استفاضة الملك وسعة المقدور لمن له السياسة والتدبير. . واستحقاق تصرف
الشيء لمن هو أولى به من غيره^(٣).

والصفة بمالك تقتضى القوة على تصرف ما ملك :

ملكيت بها كفى فأنهرت فتقها . . . يرى قائم من دونها ما وراءها

أى قويت بها كفى، ثم كثر حتى جرى على معنى مالك فى الحكم، كالصبي المالك لما لا
يقدر على تصرفه إلا فى الحكم، أى حكمه القادر على تصرف ماله^(٤).

والفرق بين الملك والدولة، أن الملك يفيد اتساع المقدور على ما ذكرنا، والدولة انتقال حال

(١) لسان العرب ٤٩١/١٠ - ٤٩٥، ط. دار صادر. بيروت.

(٢) الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية لأبى البقاء أيوب الحسينى الكفوى، تحقيق عدنان درويش
ومحمد المصرى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

(٣) الفروق اللغوية، ص ١٥٠.

(٤) الفروق اللغوية، ص ١٥٣.

سارة من قوم إلى قوم، والدولة ما ينال من المال بالدولة، فيتداوله القوم بينهم، واستقر بها المعنى حديثاً على الخلافة والسلطنة والإمارة والولاية.

وكلمة «سلطان» أوسع من «ملك» وأعم منها؛ لأن الملك هو من اتسعت مقدرته، فالملك هو القدرة على أشياء كثيرة والسلطان القدرة سواء كان على أشياء كثيرة، أو قليلة، ولهذا يقال في داره سلطان، ولا يقال في داره ملك^(١).

ولذلك أطلق على الخليفة سلطان، وأطلق عليه ملك في النادر.

الأمير:

الأمير مصدر: أمر فلان علينا يأمر أمراً.. وأمر بالضم صار أميراً، والاسم: الإمارة بالكسر، وهي الإمارة، ومنه حديث طلحة: «لعلك ساءتكم إمرة ابن عمك»، والأمير الملك، لنفاذ أمره، والأمير المشاور أيضاً والائتمار: المشاورة.. وكل من فزعت إلى مشاورته ومؤامراته فهو أميرك^(٢).

وتأمر على القوم، صار عليهم أميراً، والإمارة جزء من الأرض يحكمه أمير، وهي منصب الأمير أيضاً، ويجمع الأمير على أمراء، وهو لفظ عرف في الجاهلية قال الأعشى:

إِذَا كَانَ هَادِي الْفَتَى فِي الْبِلَا . . دِ صَدْرِ الْقَنَاءِ أَطَاعَ الْأَمِيرَ

أى إذا احتاج الفتى لأن يلتمس طريقة بعكازته، لم يكن له دون أن يطيع قائده ويسلم إليه أمره، فالأمير الذى يأمره ويقوده^(٣).

والأمر هو اسم يطلق على كل أمر من شئون الخلق، ومن معانيه القيادة والولاية فى السياسة^(٤).

(١) المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٢) تاج العروس ٦٨/١٠، ٧١.

(٣) ديوان الأعشى، ص ٩٥، والقاموس المحيط أمر، ٣٧٩/٢. تاج العروس ٧٠/١٠.

(٤) قال لقيط الأيادى فى ولى الأمر أو القائد:

فقلّدوا أمركم لله دركم	رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترقاً إن رخاء العيش ساعده	ولا إذا عَضَ مَكْرُوهُ بِهِ خَشَعَا
ما زال يجلب درّ الدهر أشطره	ويكون متبعاً يوماً ومتبعاً
حتى استمرت على شزر مريرته	مستحكّم السن لافخماً ولا ضرعاً

(عيون الأخبار لابن قتيبة (كتاب السلطان) ط. ١٩٨٣م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١/١٥٠).

الإمامة:

من أم القوم وأم بهم تقدمهم، والإمام: كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين. والإمام المؤتم به والذي يفتدى به، وإمام كل شيء قيمة، والمصلح له، ويفهم من آراء أهل اللغة أنه لفظ عام يعنى المتبع أو المتقدم والمثال والمقتدى به سواء بر أو فاجر، فإمام كل قوم رئيسهم، ومن ثم أطلق على الخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم. وعلى سلطة الحكم^(١) الإمامة العظمى.

الخلافة:

الخلافة من الفعل خلف خلفاً وخلافة: جاء بعده فصار مكانه.. والخلافة: النيابة، واستخلف فلاناً من فلان جعله مكانه؛ ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ «١٤٢ الأعراف» واستخلفه جعله خليفة أى متخلفاً^(٢). يقال خلفه فى قومه وخلف على فلانه: تزوجها بعد زوجها، قال الأعشى ميمون بن قيس:

فَبِتُ الْخَلِيفَةَ مِنْ زَوْجِهَا . . . وَسَيِّدُ نَعْمٍ وَمُسْتَادِهَا

الخليفة الذى هو يخلف على الشيء.. أى أنه أصبح سيدها وسيد زوجها^(٣). والخليفة هو من يستخلف عن قبله^(٤)، وهو السلطان الأعظم، وخلفه خلافة كان خليفته، وبقي بعده^(٥).

ويرى الدكتور حلمى خليل أن الخلافة بمعنى حكم الدولة جاء من معنى استبدل وتغير.

(١) لسان العرب جـ ١٣٣/١ «أم» ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٣٤، دار المعرفة.

فالإمام فى أصل اللغة هو المقدم فى أى شيء والمقتدى به فى أى سبيل «ومن ذلك قيل: إمام الصلاة؛ لأنه يقتدى به، وكذلك يقال للخشبة التى يعمل عليها الإسكاف: إمام، من حيث يحذو عليها، وكذلك للشاقول الذى فى يد البناء، من حيث يبنى عليه ويقدر: تلخيص الشافى، الطوسى، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، طبعة النجف، ١٣٨٣هـ، جـ ١/٢٠١.

(٢) لسان العرب، مادة خلف، جـ ٢.

(٣) ديوان الأعشى، ص ٦٩.

(٤) مآثر الأناقة للقلقشندى، ١٤/١.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادى، ١٤٢/٣، خلف.

«ومن خلف بمعنى استبدل، وتغير اشتق لفظ الخليفة إذ أن الاستبدال والتغيير يقتضى التقديم والتأخر»^(١).

وقد اعتبر بعض العلماء لفظ الخلافة والإمامة والإمارة بمعنى واحد، يعني به الدولة الإسلامية جميعاً^(٢).

وقال بذلك علماء اللغة منهم ابن منظور: «والخلافة: الإمامة والإمارة وقال الفيروز آبادي: الخليفة: السلطان الأعظم»^(٣).

(١) المولد دراسة فى نمو وتطور اللغة العربية فى الإسلام، للدكتور حلمى خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الإسكندرية، بلا تاريخ، ص ٤٠٤.

(٢) ارجع إلى: ابن خلدون فى المقدمة ص ٢٥، والخلافة لرشيد رضا فى تعريفه للخلافة. والقلقشندي فى مائثر الأئمة. تعريف الخلافة.

(٣) ارجع إلى مادة خلف فى لسان العرب والقاموس المحيط.

الفصل الثاني

مفهوم الحكم عند العرب قبل ظهور الإسلام

مفهوم الحكم عند العرب قبل ظهور الإسلام

السلطة :

السلطة تعنى فى اللغة القهر والغلبة والسيطرة، ومن السلطة جاء السلطان، وهو القاهر والغالب والوالى والحاكم، وقد عبرت العرب عن السلطة بالرياسة والملك والأمر والرياسة والسؤدد والولاية والحكم^(١).

وهى فى العرف السياسى القدرة على تقرير أمر ما بشأن الجماعة، فالسلطة هى صاحبة الأمر والتنظيم والحكم والقرار والعقاب والعفو. . فهى الجهة الحاكمة^(٢).

وقد توصلت المجتمعات البدائية بفطرتها إلى ضرورة وجود سلطة حاكمة، أو زعامة لها ، تدعو ذلك وحدة المصالح والظروف، فقد تدفع الظروف شخصاً ما إلى القيام بمهام أمر ما بما يتوفر له من إمكانيات، فيصبح هذا الشخص علماً فى بيئته ومجتمعه، فيأوى إليه كل عائد ومحتاج و مستغيث، فيتطور شأنه إلى هيبة فى نفوس قومه وجماعته إلى أن يفوضوه سيلاً عليهم^(٣).

وتصبح هناك أهمية إلى ضرورة قيام حكم سياسى ليجمع الكلمة والصف، ويقود الجماعة فى السلم والحرب، وقد توصل إلى ذلك شاعر عربى قديم، هو صلاءة بن عمر بن مالك - الألفه الأودى^(٤) قال :

(١) لسان العرب مادة سلط، وتاج العروس مادة سلط، «الرياسة» مصدر من ربع، من ربع الغنيمة التى كان يأخذها السيد فى الجاهلية، وتحولت إلى معنى السيادة فهى بمعنى الولاية: الروض الأنف للسهيلى، ٢٥١/٢.

(٢) الفكر السياسى، الأسئلة الأبدية، جلين تيندر، ترجمة محمد غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط. ١٩٩٣، ص ١٣٥ - ١٥٧، ١٦٩ - ١٩٦، ٢١١ - ٢٥١.

(٣) ارجع إلى تكوين الدولة، روبرت ماكيفر، ص ٥٠ - ٥٥.

(٤) الطرائف الأدبية، ديوان الألفه الأودى تحقيق عبد العزيز الميمنى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ، والترجمة ص ١٠، وصلاءة بن عمرو من بنى أود، شاعر يبنى جاهلى لقب بالألفه؛ لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان، وهو من الحكماء والشعراء فى عصره، توفى سنة ٥٠ ق. هـ، الأعلام للزركلى ط. بيروت، ١٩٨٤م، ٢٠٦/٣.

وَالْبَيْتُ لِأَيْنَى إِلَّا لَهُ عَمَدٌ . . . وَلَا عِمَادَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَوْتَادُ
فَإِنْ نَجَمَّعَ أَوْتَادُ وَأَعْمَدَةٌ . . . وَمَسَاكِنُ، بَلَّغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا
لَا يُصْلِحُ النَّاسُ فَوْضَى لَأَسْرَاةَ لَهُمْ . . . وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَا لَهُمْ سَادُوا
تَبَقَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ . . . فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنْقَادُ

وقد ظهرت السلطة فى القبيلة أولاً باعتبارها أول تكوين سياسى، ويتطور المجتمع يتسع التكوين السياسى، فيشمل عدة قبائل، تجمع بينهم المصالح ويكونون دولة، فاعتبرت القبيلة أولى مراحل الدولة.

أولاً: الحكم فى القبيلة:

القبيلة لغة: جماعة من أب واحد^(١) تجمع على القبائل، وسميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها، وقد اختلفت علماء الأنساب فى وضعها فى طبقات الأنساب، والاختلاف ناجم عن معانى الطبقات، ويعد «القلقشندي» أقربهم إلى الصواب، فقد جعل القبيلة فى الطبقة الثانية، بعد الشعب، وقد جاء فى القرآن الكريم لفظ القبيلة بعد الشعب، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال: الطبقة الأولى : الشعب . . وهو النسب الأبعد كعدنان، قال «الجوهري»: وهو أبو القبائل الذى ينسبون إليه.

وذكر «الزمخشري» أن القبيلة فى الطبقة الثانية بعد الشعب، وهى ما انقسم فيها الشعب، كربيعة ومضر.

وتنقسم القبيلة إلى عمارة، وبطن، وفخذ، وفصيلة^(٢)، فالقبيلة مجموعة من الناس تؤمن

(١) تاج العروس، مادة «قبل»، ولسان العرب «قبل»، وقد نقل عن الزجاج: القبيلة من ولد اسماعيل كالسبط من ولد اسماعيل، وقد فرق بعض علماء اللغة بين الشعب والقبيلة أن الشعب يعنى مجموعة من الناس تجمعت تحت دوافع المصالح والحاجات، يشترط فيها النسب الواحد مثل والقبيلة مجموعة من الناس يشترط فيها وحدة النسب، ومن ثم أطلق على مكان اليمن لفظ شعب وعلى من سكن الجزيرة من العرب قبيلة، لأن اليمن لم تكن قائمة على قبيلة واحدة بل مجموع قبائل فشكلوا جماعة متداخلة، ومن ثم قال بعض أهل اللغة أن الشعوب من الأعاجم والقبائل هم العرب.

ارجع: الأمة والجماعة والسلطة. السيد رضوان، دار أقرأ، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٢٨.

(٢) ارجع إلى: نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب، لأبى العباس أحمد القلقشندي، تحقيق الإيبارى، ص ١٣،

١٤. ونهاية الأرب فى فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى، دار الكتب، ١٣٤٦،

١٩٢٨م، ج ٢/٢٦٢.

بوجود رابطة تجمعهم تقوم على أساس، من وحدة الدم والرابطة أو الجماعة يحكمها قانون عرفي^(١) يقوم في الغالب على العادات والتقاليد وليدة البيئة.

وقد جعل علماء السياسة القبيلة هي الوحدة السياسية عند العرب، والتي شغلت حيزاً يماثل الدولة عند من عاصروهم كالفرس والروم، فلم يكن هناك أمة تعنى بمعرفة نسبها مثل العرب حتى أن الرجل منهم ينسب إلى قبيلة ولا ينسب إلى مدينة، فالملكى ينتسب إلى قريش، واليثرى ينتسب إلى الأوس أو الخزرج^(٢)، وذلك قبل الإسلام.

وفشلت محاولات الوحدة التي قامت في الجاهلية بسبب تغلب عصبية القبيلة على نفوس أبنائها، فقتلت قبيلة أسد حجراً الكندي، وقتل عمرو بن كلثوم عمرو بن المنذر - ابن هند - وضاعت أسباب الوحدة بسبب سيطرة عصبية القبيلة التي ما لبثت أن عادت بعد ظهور الإسلام بعد أن حركها جماعة ممن كانوا حديثي العهد بالإسلام.

ويصور لنا الشعر مدى سيطرة العصبية القبلية على نفوس العرب، فيشيرون إليها في أشعارهم أو كلامهم بالقبيلة والقوم والعشيرة، وينقل لنا الشعر صورة واضحة لمدى حب الفرد وانتمائه لهذا الوطن الصغير، فنجد ذائلاً فيها مندفعاً لأجلها، ويهب لنصرتها ظالمة أو مظلومة. قال دريد بن الصمة سيد قومه^(٣).

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ . . . غَوِيَتْ وَإِنْ تَرَشَّدُ غَزِيَّةٌ أُرْشَدُ

وقول قريط بن أنيف^(٤):

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِدِيهِ لَّهُمْ . . . طَارُوا إِلَيْهِ زَرَفَاتٍ وَوَحْدَانَا
لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدَبُهُمْ . . . فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

(١) مكة والمدينة وعهد الرسول، للدكتور أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، ط ٢، ص ٢٤.

(٢) ارجع إلى الاشتقاق لابن دريد. تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة المثنى بغداد، ط ٢، ١٩٩٦، ١٩٧٩ م، وأنساب قبائل العرب، ج ١/٦٩، ٧٣، ٨٨، ٩٠، ٢٠١، ج ٢/٢٦٥، ٣١٢، ٥٢٣.

(٣) الأصمعيات للأصمعي، تحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف، ص ١١٢، ومهذب الأغاني، لمحمد الخضري، ٥٢/٢، ارجع إلى: تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: دار المعارف، ط ٤ (بلا تاريخ)، ج ٣، ص ٧٢ وغزوة اسم رهط دريد، وهو غزوة بن جشم.

(٤) ارجع إلى: زهير بن أبي سلمى شاعر السلم والحرب، الدكتور عبد الحميد سند الجندي، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ص ٢٣.

وهنا تتأكد حقيقة واضحة، أن الحكم فى الجاهلية كان مصبوغاً بصبغة قبلية، ورغم قيام ممالك عربية فى الجنوب والشمال - إلا أن صبغة القبلية كانت تتجلى فى عرف حكم تلك الممالك فلم تنصهر هذه القبائل رغم خضوعها لسلطة واحدة فى مجتمع موحد متماسك، بل ظلت كل قبيلة متمسكة بكيانها، وإذا ما ضعف السلطان الحاكم ثارت القبائل، و أعلنت خروجها على سلطان المملكة^(١).

وعندما جاء الإسلام حارب العصبية القبلية والفخر بالأنساب، وجعل من المسلمين أمة واحدة يربطها الدين، ولكن الطرف الآخر ما زال يميل إلى نزعة عصبية، وكان سببا فى قيام حروب الردة التى حركتها عصبية القبيلة، وقد صور الخطيئة هذا فقال^(٢):

فدى لبني ذُبْيَانَ أُمِّيَّ وَخَالَتِي . . . عَشِيَّةٌ يُخَذَى بِالرَّمَاكِ أَبُو بَكْرٍ
فَقُومُوا وَلَا تَعْطُوا اللَّثَامَ مَقَادَةَ . . . وَقُومُوا وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَمْرِ
أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ كَانَ صَادِقًا . . . فَيَا عَجَبًا مَا بَالَ دِيْنُ أَبِي بَكْرٍ
أَيُورِثُهَا بَكْرًا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ . . . فَتِلْكَ وَبَيْتِ اللَّهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ

والأسباب التى دفعتهم إلى هذا التعصب الجارف البيئة القاصية التى آمنت بأن البقاء للأقوى، ومن ثم نشبت الحروب بينهم، والتهمت الأحقاد بسبب الحياة التى تمنحهم قليلاً وتسلبهم كثيراً، فإذا ما أفلحت ونضبت قامت الغارات والحروب، ومن ثم كانت الجزيرة العربية بيئة حروب، ويصور لنا القطامى هذا فيقول^(٣):

فَمَنْ تَكُنِ الْحَضَارَةُ أَعْجَبَتْهُ . . . فَأَيَّ رَجَالٍ بَادِيَةَ تَرَانَا
وَمَنْ رَبَطَ الْجَحَاشَ فَإِنْ فِينَا . . . قَنَّا سُلْبًا وَأَفْرَاسًا حَسَانَا
وَكُنَّ إِذَا أَغْرَنَ عَلَى قَبِيلٍ . . . فَأَغْوزَهْنَ سَلْبٌ حَيْثُ كَانَا

(١) ارجع إلى مكة والمدينة، ص ٢٤، وزهير بن أبى سلمى شاعر السلم والحرب، ص ٩، وأدب السياسة فى العصر الأموى، دكتور أحمد الحوفى، ط. ١٩٦٠م، ص ٨، وموسوعة التاريخ الإسلامى «السيرة النبوية العطرة» (١)، الدكتور أحمد شلبى، طبعة ١٣، ص ٩١.

(٢) ديوان الخطيئة بشرح بن السكيت، ص ١٩٥، ١٩٦، وتاريخ الطبرى، ط. ٤، دار المعارف ٢٤٥/٣، والأغاني ط. دار الكتب ١٥٧/٢.

(٣) ديوان القطامى، طبعة ليدن، ص ٣٣، وعيون الأخبار أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى، (ت ٢٧٦)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م، ١/١٩١، ولم ينسبه لأحد، وفى ديوان الحماسة للقطامى.

أغرّن من الضُّباب على حِلّالٍ .°. وضَبَّةٌ إنه من حان حانا
وأحياناً نكرُ على أخينا .°. إِذَا لَمْ نَجِدْ إِلَّا أَخَانَا
دعائم الحكم فى القبيلة:

القبيلة هى الوطن القومى لأبنائها الذى لا يتجاوز من ينتسبون إليها، وقد اصطبغت السياسة بفكر هذه القبيلة، وصحيح أن محاولات قامت فى الجاهلية بهدف جمع شمل مجموعة من القبائل تحت حكم زعيم واحد استطاع بماله من قوة قهر تلك القبائل على الدخول فى طاعته، مثلما فعل حجر «الكندى» والد امرئ القيس الشاعر، ضم قبيلة أسد وبكر إلى دولته التى أقامها، لكن ما لبثت قبيلة أسد أن قامت عليه وقتلته وضاع ملكه^(١). ولم تكن هناك طاعة خالصة للملوك من رؤساء القبائل، ففى معلقة «عمرو بن كلثوم»، فخر وكبرياء واجترأ على «عمرو ابن هند» - الملك - إلى أن ثار عليه عمرو بن كلثوم وقتله أثناء زيارته له، وتسيطر على معلقة عمرو روح الثورة والتعالى على الملك نفسه، وما كان عمرو إلا زعيماً لقبيلة تغلب^(٢) إحدى القبائل التابعة لملك الحيرة.

وهكذا تغلبت العصبية على القوة المادية، و فشلت جميع محاولات الوحدة العربية قبل الإسلام، حتى جاء الإسلام، ولم يكن هناك ملك ثابت الأساس فى الجزيرة.
وهذا ما حدا بابن خلدون على أن يقول: «كان المجتمع العربى قبل الإسلام مجتمعاً بدوياً لا يعرف جماعة ولا دولة^(٣). وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد شلبى: «... وعندما نتعرض للحكم فى البادية نجد نظاماً قلياً، والوحدة فى البادية هى القبيلة، وهى وحدة يربط بينها الدم والعصبية^(٤)»، وسبب ذلك أن العرب كانوا يأنفون الدخول تحت حكم غيرهم، واكتفوا بالقبيلة وطناً.

(١) الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ٢/١٩٧٧م. ج ١/١٤١ - ١٤٢.

(٢) المعلقات السبع، للزوزنى، معلقة عمرو بن كلثوم. وشرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها للشنقيطى، دار القلم، بيروت، بلا تاريخ ص ٤١، ٤٢.

(٣) المقدمة، لابن خلدون، تحقيق دكتور على عبد الواحد أحمد ط ١٩٥٧م، ١٣٧٦هـ، لجنة البيان العربى ج ٢: ٤٥٧، ٤٥٦.

(٤) السيرة النبوية العطرة، ط. ١٣، ٥٤٩/١. وارجع إلى: الأمة والسلطة والجماعة، رضوان السيد، دار اقرأ، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م، ص ١٧ - ٢٣.

وبذلك نصل إلى أن القبيلة هي الدولة في البادية، ولم يعرف العرب غيرها، ولم يؤمنوا بسلطان غير زعيمهم «ابن القبيلة»^(١).

وكانت هناك مقومات دعمت من شأن القبيلة، فجعلت منها رابطة سياسية تشبه الدولة نذكر منها:

١- وحدة النسب، فإنها جميعاً تنتمى إلى أصل واحد.

قال الحصين بن حمام المري^(٢):

وَنَحْنُ بَنُوهُمْ بَنُ مَرَّةٍ لَمْ نَجِدْ . . . لَنَا نَسَبًا عَنْهُمْ وَلَا مُنَسَّبًا
مَتَى نَنْتَسِبُ تَلَقُّوا أَبَانَا أَبَاكُمْ . . . وَلَنْ نَجِدُونَا لِلْفَوَاحِشِ أَقْرَبًا

٢- وحدة اللسان، فلسان القبيلة واحد، أو لهجتهم واحدة، فيستطيع أبناؤها فهم بعضهم بعضاً، ولا يخفى مدى أهمية اللغة في الوطن، فقد كانت تدفع لدى العربى فى الجاهلية شعوراً بالانتماء إلى من تحدث بهذا اللسان^(٣)، ومن ثم كانت العرب ترى نصر «ذى قار» نصراً لها جميعاً على العجم.

٣- وحدة الوطن أو الأرض، فهي تقيم جميعاً فى مكان أو ترحل عنه جميعاً، وعند نزولها هذا المكان كانت تعد حدوده حرماً لها لا يجوز الاعتداء عليه، وهو ما يعرف بالحمى.

٤- وحدة العرف والعادات والتقاليد، فى كل شىء فهؤلاء بمثابة دستور لها لقداسته فى نفوسهم، ومن ثم كانوا من العوائق التى تصدت للإسلام لمخالفته معظم أحكامها وتمسك العرب بها.

٥- وحدة الأهداف والمشاعر، فهي تشترك فى المصالح، ومن ثم تحافظ عليها، وترى أن القوة والكثرة من عوامل بقائها، فحرصت على كثرة النسل وحفظ النسب.

٦- وحدة السلطة، كان يحكمها شيخ واحد تشاركه جماعة من الأشراف فى الرأى والمشورة.

٧- وحدة الدين، كان لكل قبيلة صنمها الخاص، كسُواع لهذيل، ويغوث لمذحج، ونسر

(١) تاريخ العرب سيديو، ص ٤٥، ٤٦.

(٢) الفضليات، ٣١٧.

(٣) قال أمية بن أبى الصلت:

قوى إباد لو أنهم أمم أو لو أقاموا فتهزل النعم

قوم لهم باحة العراق إذا ساروا جميعاً والخط والقلم

الطبرى ط. ٤، دار المعارف ٣/٣٧٥، والسيرة لابن هشام ٤٣/١.

لحمير، وود لكلب، ويعوق لهمدان (أو كهلان)، كما كانت هناك آلهة مشتركة بين القبائل يعظمونها، كالعزى بواى حراص، ومناة بين مكة والمدينة، واللات بالطائف^(١). وهذا لا ينفي وجود أشخاص والنصرانية واليهودية، والبيت الحرام الذى عظمه العرب، ولكن تلك الديانات نالها شيء من التحريف بسبب تأخر تسجيلها وحفظها واضطهاد أهلها وانحرافهم عبر عصورها الممتدة^(٢).

كانت هذه العوامل جميعاً من أسباب الوحدة السياسية للقبيلة وكونها الوطن الأول والآخر لهم، فعبروا عنها بلفظ أمة، قال الأعشى^(٣):

وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ لِّمَنْ نَالَهُ . . . إِذَا الْمَرْءُ أُمَّتَهُ لَمْ تَدُمْ

وعبروا عنها بلفظ قوم، قال أمية بن أبى الصلت^(٤):

قَوْمِي إِيَادُ لَوْ أَنَّهُمْ أُمَّمٌ . . . أُولُو أَقَامُوا فَتَهَزَلُ النَّعَمُ
قَوْمٌ لَهُمْ سَاحَةُ الْعِرَاقِ إِذَا . . . سَارُوا جَمِيعاً وَالْقَطَّ وَالْقَلَمُ

سلطة الحكم فى القبيلة:

لكل مجتمع نظام يتحكم فيه، هذا النظام يتناسب مع البيئة أو المحيط الاجتماعى، فهو يكتسب خصائصه، ويتأثر بالمؤثرات الطبيعية والبشرية.

ومن هنا صارت «الرئاسة» قاعدة الحكم عند أهل الوبر «البادية» والملكية - رئاسة القرى والمدن - نظام الحكم عند أهل المدر. فمجتمع القبيلة من الناحية السكانية كان مجتمعاً بسيطاً صغيراً، وليس له من الحضارة شيء سوى حرصه على القوة والبأس وأسرته متجانسة متآلفة متماسكة، وليس لرئيس القبيلة سوى الغنى والمهارة والبطولة وعشيرة أو قبيلة ذات نسب

(١) ارجع إلى كتاب الاصنام، لابن الكلبي، تحقيق أحمد ركنى باشا، دار الكتب المصرية، وحديثه عن القبائل وأللهتها وهو كتاب صغير، ص ٩، ٨، ١١ - ١٣.

(٢) ارجع إلى تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد على، المجمع العلمى العراقى، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، الجزء الخامس والسادس.

(٣) ديوان الأعشى ميمون بن قيس، المطبعة النموذجية، ص ٤٣، وكانت الأمة تعنى الجماعة الصغيرة من الناس فى الجاهلية فجاء الإسلام بمعنى أوسع، وهو أبناء العقيدة جميعاً.

(٤) الاغانى لأبى الفرج الأصفهاني فى تحقيق سمير جابر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ١٢٧/٤، ١٢٨.

وحسب وثروة ومن ثم اعتبرت القبائل الغزو والسلب مغنماً ورزقاً، وجعلت رزقها علي أسنة رماحها.

وهذا النوع من المجتمعات تكون قيادته بيد الأقوى الذى يكون الحق فى جانبه دائماً، ومن ثم يفرض سيادته على بقية الأفراد^(١). والحكم فى الجاهلية يسمى «سيادة».

السيادة:

عبر الجاهليون عن الحكم بالسيادة، وكانوا يعنون بها قيادة القبيلة وتحمل أعبائها، فقد كان الرئيس بمثابة أب لجميع أبناء القبيلة وله مهابة فى نفوسهم.

وكانت هذه السيادة وراثية فى معظمها بشرط أن ينال الرئيس رضى أتباعه، ولم تكن جبرية.

وقد عبر معاوية بن أنيف سيد بنى كلاب عن مفهوم السيادة بقوله:

إِنِّى أَمْرٌ مِنْ عَصَبَةٍ مَشْهُورَةٍ . . . حُشِدَ لَهُمْ مَجْدٌ أَشَمُّ تَلِيدُ
أَلْفُوا أَبَاهُمْ سَيِّدًا وَأَعَانَهُمْ . . . كَرُمٌ وَأَعْمَامٌ لَهُمْ وَجَدُودُ
نَعَطَى الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا وَحَقِيقَتَهَا . . . فِيهَا وَنَغْفَرُ ذَنْبَهَا وَنَسُودُ
وَإِذَا تُحْمِلُنَا الْعَشِيرَةُ ثِقْلَهَا . . . قَمْنَا بِهِ وَإِذَا تَعُودُ نَعُودُ^(٢)

وقال عامر بن الطفيل^(٣):

وَإِنِّى وَإِنْ كُنْتُ ابْنَ سَيِّدٍ عَامِرٍ . . . وَفَارِسَهَا الْمَشْهُورُ فِى كُلِّ مَوْكَبٍ
فَمَا سَوَّدَتْنِى عَامِرٌ عَنْ وَرَائِهِ . . . أَبَى اللَّهُ أَنْ أَسْمُوَا بِأَمٍ وَلَا أَبٍ
وَلَكِنِّى أَحْمَى حِمَاَهَا وَأَنْقِى . . . أَذَاهَا وَأَرْمِى مَنْ رَمَاهَا بِمَنْكَبٍ

فالسيادة كانت تأتى لمن هو أهل لها من يتمتع بالقوة والمهابة والنفوذ، ومن ثم كانت تنتقل من رئيس إلى آخر إذا ذهب عزه ومجده، فلا مكان للسيد الضعيف فى مجتمع البقاء فيه للأقوى.

(١) ارجع إلى تكوين الدولة، لماكيفر، ص ٤٥ - ٥١، والمفصل م ١٨٦/٥.

(٢) المفضليات: القصيدة رقم ١٠٤.

(٣) الحيوان للجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، ٩٥/٢، وأنساب العرب للبلاذرى ١٧٩/٢ والشعر والشعراء لابن قتيبة، ٢١٣/١، ومروج الذهب للمسعودى ٥٥٢/٢، وقد أدرك عامر بن الطفيل الإسلام ومات مقتولاً ولم يسلم.

قال «بشامة بن الغدير» خال أبي سلمى والد زهير الشاعر^(١):

وَجَدْتُ أَبِي فِيهِمْ وَجَدْتُ كِلَيْهِمَا . . . يُطَاعُ وَيُؤْتَى أَمْرُهُ وَهُوَ مُخْتَبَى
فَلَمْ أَعْمَلْ لِلسِّيَادَةِ فِيهِمْ . . . وَلَكِنْ أَتَنَّى طَائِعًا غَيْرَ مُشْعَبٍ

وتعد عراقاة الأصل والنسب من أهم دوافع السيادة.

قال الأعشى مادحاً عامر بن الطفيل^(٢):

سُدَّتْ بَنِي الْأَحْوَصِ لَمْ تَعْدُهُمْ . . . وَعَامُرُ سَادَ بَنَى عَامِرٍ
سَادَ وَالْفَى قَوْمَهُ سَادَةً . . . وَكَابِرًا سَادُوكَ عَنْ كَابِرٍ

وكانت السيادة مفخرة لقوم السيد فيهم، قال «ذو الإصبع العدواني» مادحاً بني عدوان^(٣):

وَمِنْهُمْ كَانَتْ السَّادَاتُ . . . وَالْمُوفُونَ بِالْقُرْضِ
إِذَا مَا وَلَدُوا أَشْبَبُوا . . . بِسَرِّ الْحَسَبِ الْمُخْضِ

ومن هنا نفهم أن السيادة تعنى حكم القبيلة، وتعنى فى اللغة: السواد بمعنى الغالب، وسادة القوم أشرفهم ورؤساؤهم، وذكروا أن السيد الذى فاق غيره بالعقل والمال والدفع والنفع، الكريم، وقيل السيد الحليم الذى لا يغلبه غضبة، قال حاتم الطائي^(٤):

فَأَصْبَحْتُ فِي أَمْرِ الْعَشِيرَةِ كُلِّهَا . . . كَذَى الْحِلْمِ يَرْضَى مَا يَقُولُ وَيَعْرِفُ
وَذَلِكَ أَنَّى لَا أَعَادَى سَرَائِهِمْ . . . وَلَا عَنْ أَخَى ضَرَائِهِمْ أَتَنَكَّفُ
وَإِنِّي لَأَعْطَى سَائِلِي وَلَرَبَّمَا . . . أَكْلَفُ مَا لَا أَسْتَطِيعُ فَأَكْلَفُ

(١) الحيوان، الجاحظ، عبد السلام محمد هارون، ط. ٢ بدون تاريخ، الخلبى، ٩٦/٢.

(٢) ديوان الأعشى بشرح محمد حسين، المطبعة النموذجية، قصيدة «١٨»، ص ١٤١. شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، دار القلم، بيروت، الشنقيطى، ٥٧.

(٣) الشعر والشعراء، لابن قتيبة ٤٧٦/١، البيان والتبيين ٤٠١/١، ١٩٩/٢، والسيرة النبوية بشرح السهيلي ١٤٥/١.

(٤) بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب، محمود شكرى الألوسى، تحقيق محمد بهجة الأثرى، دار الشرق العربى، بيروت، م ١٨٧/٢.

وَأَنَّى لَمَذْمُومٌ إِذَا قِيلَ حَاتِمٌ . . . نَبَا نَبْوَةٍ إِنْ الْكَرِيمُ يُعَنَّفُ
ويفهم من السيادة معنى السياسة أيضاً، وأنها كانت فناً يتصنعه السيد ليقود به جماعته حتى
لا تعصاه. قال «الأعلم الهذلي»^(١):

وإن سياسة الأقوام فاعلم . . . لها صفداءٌ مطلبُّها طويل
قال «ابن حبان البستي»: ولم يكونوا يسودّون عليهم فى الجاهلية أحداً لشجاعة ولا سخاء
وإنما كانوا يسودّون من إذا شتم حلم، وإذا سئل حاجة قضاها أو قام معهم ولسان حالهم:
وَقَدْ يَبْغِضُ الْحَيَّاتُ أَوْلَادُ آدَمَ . . . وَأَبْغَضُ مَا فِيهَا إِلَيْهِمْ رُؤُوسُهَا^(٢)
وما ابتليت يوماً بشراً قبيلةً . . . أضراً عليها من سفية يسوسها
وقد جمع «المستورغ الأكر» الذى عمّر ثلثمائة سنة قبل الإسلام صفات السيد فى الجاهلية
بقوله^(٣):

وَمَا سَقَطَتْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أُمَّةٌ . . . إِلَى الذِّلِّ إِلَّا أَنْ يَسُودَ ذِمِيمُهَا
إِذَا سَادَ فِينَا بَعْدَ ذَلِّ لَثِيمُنَا . . . تَصَدَّى لَنَا ذُلٌّ، وَقَدْ أَدِيمُهَا
وَمَا قَادِمَا لِلْخَيْرِ إِلَّا مَجْرَبٌ . . . عَلِيمٌ بِإِقْبَالِ الْأُمُورِ كَرِيمُهَا
وَمَا كُلُّ ذِي لُبٍّ يُعَاشُ بِفَضْلِهِ . . . وَلَكِنْ لَتُدْبِرُ الْأُمُورُ حَكِيمُهَا
والسيادة منزلة ودرجة، بين الناس، لا تأتى أحداً إلا باعتراف قومه له بسيادته عليهم،
وبتنصيبهم له سيّداً عليهم، وإذا سودوا شخصاً عليهم عصّبوه.
والتعصّب: التسويد، ولهذا كانوا يسمون السيد المطاع معصباً، وذكر أن العصابة
العمامة، وكانت عمائم سادة العرب هى العمائم الحمرة^(٤).

(١) الحيوان للجاحظ، عبد السلام هارون، ط ٢، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م، مصطفى البابى الحلبي، ج ٢/ ٩٥.
(٢) الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد على، دار الكتب، ج ١/ ١٣٢، نقلاً عن روضة العقلاء، لابن حبان
البستي.

(٣) سراج الملوك، محمد بن الوليد الطرطوشى، تحقيق جعفر البياتى، رياض الريس للكتب والنشر، ط، ١٩٩٠ م،
ص ٤١٦، الباب الثالث والخمسون.

(٤) تاج العروس «سود»، ٢/ ٣٨٢، وعصب ١/ ٣٨٥.

وعَصَبَ القوم: خيارهم وعَصَبُوا به: اجتمعوا حوله، قال ساعدة:

ولكن رأيت القوم قد عَصَبُوا به . . . فلا شك أن قد كان ثم لحيم

ويقال للرجل الذى سوّده قومه معصّب، وقد تعصّب، ومنه قول «الزبرقان»:

رَأَيْتُكَ هَرَيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَا . . . أَرَاكَ زَمَانًا حَايِرًا لَمْ تَعَصَّبْ
فالعمائم الحمر كانت للسيادة العرب والتيجان للملوك^(١)، ورجل معصّب ومعمم أى مسودّ،
قال عمرو بن كلثوم^(٢):

وَسَيِّدٍ مَعْشَرٍ قَدْ عَصَبُوهُ . . . بِتَاجِ الْمَلِكِ يَحْمِي الْمُخَجَرِينَ

فجعل الملك معصّباً أيضاً؛ لأن التاج أحاط برأسه كالعصابة التى عَصَبَتْ برأس لابسها،
ويقال: اعتصَبَ التاجُ على رأسه، إذا استكفَّ به، ومنه قول «عبد الله بن قيس»:

يَعْتَصِبُ التَّاجُ فَوْقَ مَفْرِقِهِ . . . عَلَى جَبِينِ كَأَنَّهُ الذَّهَبُ

وقد جاء فى الحديث: أن النبى - ﷺ - شكى إلى سعد بن عبادَة عبد الله بن أبى فقال:
«أعف عنه يا رسول الله؛ فقد اصطَلَحَ أهل هذه البُحيرة أن يعصّبوه بالعِصابة، فلمّا جاء الله
بالإسلام شَرِقَ لذلك».

قال ابن منظور: «يعصّبوه أى يسودّوه ويملكوه، كانوا يسمون السيد المطاع معصّباً؛ لأنه
يعصّبُ بالتاج أو تعصّبُ به أمور الناس أى ترد إليه، وتدار به»^(٣).

(١) لسان العرب «عصب»، ١٧٦/٢، تهذيب اللغة للأزهري، مادة «عصب»، وتاج العروس ٣٥١/١، مادة
عصب.

(٢) شرح المعلقات السبع للزوزنى، معلقة عمرو بن كلثوم. ورواه الشنقيطى. «وسيد معشر قد توجّه» (شرح
المعلقات العشر ١٤٠).

(٣) لسان العرب «عصب».

والرِّبَاعَة تعنى الولاية والسيادة، وكانت فى الأصل ربع الغنيمة الذى يأخذه السيد أو الزعيم من غنائم الحرب، فصار من مناقب السيادة ثم كنى به عن السيادة^(١).

ألقاب الرئيس:

الرئيس: من رأس رآسة، وهو رئيسهم: رأس عليهم، فرأسهم وفضلهم، ورأس عليهم كأمر عليهم، وترأس كتأمر، والجمع رؤساء. والرئيس سيد القوم، وهو الرأس أيضاً^(٢).
قال عمرو بن كلثوم^(٣):

برأسٍ مِنْ بَنَى جُشْمَ بَنٍ بِكَرٍ . . . نَدُقُ بِهِ السُّهْلَةَ وَالْحَزُونََا

والرئيس هو «بعل» و«رب» و«سيد» جماعته والمستول عنهم، وهو يمثلهم والناطق بلسانهم. وقد عرف «هشام بن المغيرة» بـ«رب قريش» ونسبت قريش إليه فى الجاهلية، فقال الشاعر:

أَحَادِيثُ شَاعَتْ مِنْ مَعْدٍ وَحَمِيرٍ . . . وَخَبَّرَهَا الرِّكْبَانُ حَىَّ هِشَامٍ

وذلك تعظيماً له واحتراماً لشأنه^(٤).

وقال الحارث بن حلزة مشيراً إلى عمرو ابن هند^(٥):

(١) لسان العرب «ربع» ٤٦٢/١٤، والأصمعيات ص ٢٨، وتاج العروس ٢١٠/١٠، ومعجم الشعراء ٢٥٠، قال السهيلي فى الروض الأنف فى شرحه لنص الصحيفة: «المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم»، ج ٢/٢٤١، «فلان على رباعة قومه إذا كان نقيهم ووافدهم... والربعة بكسر الراء من الولاية ومصدرها رباعة» ٢/٢٥١، قال عبد الله بن عنمة فى رثاء بسطام بن قيس «الأصمعيات ص ٣٦):
لَكَ الْمَرْبَاعُ فِيهَا وَالصَّفَايَا . . . وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

مدحة بالمرباع؛ لأنه من أمارات الفخر والجاه والرئاسة عند العرب، وقال الزبيرقان بن بدر أمام الرسول - ﷺ -
لعدي بن حاتم الطائى لما قدم عليه: «إنك لتأكل المرباع، وهو لا يحل لك فى دينك» ومنه شعر وفد تميم عليه:
«نحن الرؤوس وفينا يُقَسَّمُ الرَّبْعُ»، النهاية فى غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبى السعادات بن المبارك بن
الأثير، تحقيق محمود الطناجى، طاهر أحمد الزاوى؛ دار إحياء الكتب، عيس «الخلبى، ط. ١٣٨٣هـ،
١٩٦٣م، ج ٢/ ١٨٦.

(٢) لسان العرب، مادة «رأس»، م ٩١/٦، وجوز اللسان الرئيس.

(٣) المعلقة بشرح الزوزنى، ص ١٤٧، معلقة عمرو بن كلثوم.

(٤) الاشتقاق، لابن دريد، ط. الخانجى، ١٣٣٨هـ، ١٩٥٨م، ص ١٠١.

(٥) شرح المعلقة السبع معلقة الحارث بن حلزة، ص ١٦٩.

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمٍ . . . الْحَيَارَيْنِ وَالْبَلَاءُ بَلَاءٌ

او قال أيضاً: (١)

وَأَقْدَنَّا رَبًّا غَسَّانَ بِالْمَنْدِ . . . رِ كَرَهًا إِذْ لَا تُكَالُ الدِّمَاءُ

ويطلق على رئيس القبيلة «سيد القبيلة»، وسادات القبائل هم رؤساؤها، وقد ينعت رجل بـ«سيد العرب»، وبـ«سيد مضر»، وبـ«سيد أهل الوبر»، وذلك تعبيراً عن سلطانه ومكانته وعن حكمه لقبائل كثيرة، وامتداد نفوذه، وسطوته.

فقد نعت «الأفكل» - وهو عمرو بن جُعَيْد - بـ«سيد ربيعة» لرئاسة على ربيعة (٢).

وعرف «حذيفة بن بدر» بـ«سيد غطفان»، وكان يقال له «رب معد» (٣)، وعرف قيس بن عاصم بن سنان المنقرى بـ«سيد أهل الوبر» فلما وفد على رسول الله - ﷺ - في وفد «تميم» قال رسول الله - ﷺ - : «هذا سيد أهل الوبر»، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية (٤).

وكانت بداية ألقاب مملكة «تدمر»، لقب رئيس، فقد عرف حاكم «تدمر» بـ«رئس تدمور» أى «رأس تدمر» و«رئيس تدمر» فى الكتابات التدمرية القديمة.

ثم عرف بـ«ملك» فى الكتابات المتأخرة المدونة بعد تطور مملكة «تدمر» واتساعها، وصار اللقب الرسمى لحكام «تدمر» فى أيام «الزباء» ملكة تدمر حتى احتلال الرومان لتدمر وإلغائهم الحكم التدمرى (٥).

وقد يطلق على الرئيس: لقب «كبش»، وذلك إشارة إلى الزعامة والشجاعة، وهو لقب وليد البدوية، قال الحارث بن حلزة (٦):

حَوْلَ قَبْسٍ مُسْتَلْثَمِينَ بِكَبْشٍ . . . قَرِظِيَّ كَأَنَّهُ عَبْلَاءُ

(١) شرح المعلقات العشر، ص ١٨٠.

(٢) الاشتقاق، لابن دريد، مطبعة الخانجي، ص ٣٢٥.

(٣) المفصل جواد على، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م بغداد ١٨٩/٥.

(٤) معجم الشعراء للمرزبانى، دار الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد ١٩٧٩، ١٩٦٠م، ص ١٩٩.

(٥) المفصل، ١٨٩/٥.

(٦) المعلقات السبع بشرح الزورنى، ص ١٦٤، معلقة الحارث بن حلزة.

وأما لفظ «الحاكم» أو «الحكم»، فكان يطلق على السيد الذى مارس القضاء وعرف به فى قومه، على أن يكون مميزاً بالحكمة والعقل والخبرة.

ولفظ «الحاكم» كان مساوياً لفظ القاضى، وقد استعملت كلمة القاضى فى مكان «الحاكم» يقول جواد على: «ولست لدينا فكرة واضحة عن مدى استعمال لفظتى «الحاكم» و «القاضى» فى الناحية الفقهية عند الجاهليين^(١). غير أننا نجد فى القرآن الكريم: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (٧٢ طه)، وقد جاء عن عامر بن الظرب أنه أطلق عليه «حاكم العرب» و «قاضى العرب»^(٢).

وإذا صح أن الجاهليين أطلقوا حقاً عليه اللقب الثانى، فتكون كلمة «قاض» فى معنى «حاكم» عندهم، وأنها كانت مستعملة عندهم بهذا المعنى^(٣).

وأرى أن الجاهليين أطلقوا على السيد الذى يمارس القضاء حكماً وحاكماً، وعلى فعل التحكيم الحكم والحكومة والقضاء. قال ذو الإصبع العدوانى مادحاً عامر بن الظرب العدوانى سيد بنى عدوان - من حكام الجاهلية - (٤):

وَمِنْهُمْ حَكْمٌ يَقْضِى . . . وَلَا يَنْقُضُ مَا يَقْضِى

ومن ذلك المثل الجاهلى القائل «فى بيته يؤتى الحكم» أى الفصل فى المسائل^(٥).

والحاكم منفذ الحكم بين الناس، وإنما سمي الحاكم حاكماً؛ لأنه يمنع من الظلم، وهو مسار للحكم - محرقة^(٦).

قال «الثقّب العبدى»^(٧):

مَثَلًا يَضْرِبُهُ حُكَّامُنَا . . . قَوْلُهُمْ فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَم

(١) ارجع إلى المفردات لألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني «حكم»، ص ١٢٦.

(٢) الاغانى للأصفهاني ٧٠ / ١٥، والمعارف لابن قتيبة، ص ٣٦.

(٣) الفصل، ٤٩٦/٥.

(٤) الأصمعيات، ط. دار المعارف، ص ٧٢. البيان والتبيين ٤٠١/١، ١٩٩/٢.

(٥) شرح اختيارات المفضل، الخطيب التبريزي، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، ١٢٧٦/٢، ومجمع الأمثال ٧٢/٢، ٧٣.

(٦) الصحاح ١٩٠٢/٥، وتاج العروس، ٢٥٢/٨.

(٧) شرح اختيارات التبريزي، ١٢٧٦/٢.

وفرق بين الحكم والحاكم، فجعل الحكم ينظر في العرف، والحاكم ينظر في القوانين، ولكن هذا المفهوم جاء متأخراً يقول الدكتور جواد على: «وليس من المؤكد إذا كان الجاهليون قد فرقوا بين الشخصين»^(١).

قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين الحاكم والحكم، أن الحكم يقتضى أنه أهل أن يتحاكم إليه، والحاكم الذى شأنه أن يحكم. فالصفة بالحكم أمدح، وذلك أن صفة حاكم جار على الفعل، فقد يحكم بغير الصواب، فأما من يستحق الصفة بحكم فلا يحكم إلا بالصواب؛ لأنه صفة تعظيم ومدح»^(٢).

وقال ابن دريد: «الحكم» من أشياء إما أن يكون من قولهم: حكمت الرجل عن كذا، وكذا وأحكمته عنه إذا منعت»^(٣).

«أما الحاكم فمن المحاكمة، وهو منفذ الحكم.. وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه»^(٤).
وقال الدكتور حسن الباشا: «والحكم هو الذى يقضى فى نزاع من قضى، واشتق منها الحاكم أى الشاغل لسلطة عامة كوالى الإقليم أو إن شئت الدقة، هو الحاكم القضائى»^(٥).
والخلاصة أن الحكم أو الحاكم كانت تعنى القاضى أو المحكم فى قضية، وكان هؤلاء الحكام من الملوك والرؤساء والسادة والاشراف.

ثانياً: الحكم فى الحضر والممالك

ذكرت تقسيم المجتمع العربى إلى أهل وبر وحضر، وتناولت الحكم فى القبيلة، فوجدناه السيادة والرياسة فى مجتمع ضيق، أقرب إلى البساطة.

ونحن الآن بصدد الحكم عند أهل الحضر - المدن - أصحاب الاستقرار والحضارة.

تعد «الملكية» هى نظام الحكم عند أهل الحضر، فالحاكم يعرف بالملك، وللحكم الملكى صلة

(١) الفصل، ٤٢٦/٥.

(٢) الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري، مكتبة القدسي، ١٣٥٣هـ، ص ١٥٧.

(٣) الاشتقاق لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق عبد السلام هارون الخالجي، ص ٧٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٥) الألقاب الإسلامية، حسن الباشا، ص ١٢٧، ١٢٨.

كبيرة بحياة الاستقرار والاستيطان، فهو لا ينمو ولا يظهر إلا فى المجتمعات المستقرة وفى المواضع الغنية بالماء وفى القرى والمدن. فترى سكان قرى فلسطين ومدنها كانوا قد لقبوا أنفسهم بلقب «ملك» فى أيام «إبراهيم عليه السلام» مع أنهم لم يكونوا إلا رؤساء قرى أو مدن. وقد كان أكثرهم كهنة فى الأصل، أى حكاماً حكموا رعيتهم باسم الآلهة، فكان لهم الحكم فى الدين وفى تدبير أمور الرعية من الناحية الدنيوية، ثم عافوا هذا المركز وتركوا المعبد، وخصصوا أنفسهم بالنظر فى الأمور الدنيوية.

وبتقديم الحياة والمعيشة، توسعت سلطة كبار الملوك، وتضخمت ممالكهم، فظهرت الملكيات الكبيرة على أنقاض «مالك القرى» و«مالك المدن» حيث حكم التاريخ أن تأكل الممالك الكبيرة الصغيرة، والقوى الضعيف، تحت مبدأ البقاء للأقوى دائماً^(١).

وهذه الدول لا بد لها من موارد تقوم عليها، وقد لعب المال دوراً خطيراً فى تقدم تلك الإمارات أو الدول، وكان من الضروري أن يستفيدوا من الطبيعة ويسخرونها لخدمتهم.

فظهرت معظم الحكومات القوية فى الأرضين الغنية بخيرات ذات الماء الغزير والجو المساعد على العمل، كما عرف عن أرض اليمن بالجنوب والشام والعراق بالشمال.

وقد ظهرت باليمن أقدم دولة قامت على النظام الملكى، وفرت لها الطبيعة موارد غنية عملت على قوتها واتساع رقعتها على حساب ما جاورها من الممالك الصغيرة^(٢). وسمح ملوك الممالك الكبيرة للملوك الصغار أن يحتفظوا بلقب ملك، على أن يكون ذلك مقروناً باعتراف أولئك الملوك بحمايتهم وعدم الخروج على طاعتهم، والمشاركة فى الحروب ودفع الجزية لهم.

وشاهد ذلك كثيرة، كتهديد حكومات العراق لحكومات مدن الخليج ودولة الحارث الكندى التى ضمت إليها قبائل آخر جاورتها، وقتل قبيلة أسد «حجر بن الحارث» والد امرئ القيس «الشاعر» بسبب تعسفه معهم والجزية التى أثقلهم بها، والتى تعدها العرب ذلاً ومهانة^(٣).

(١) المفصل فى تاريخ العرب، ج٥، ص ١٨٦، ١٨٧. وتاريخ العرب للدكتور فيليب حتى، والدكتور إدوارد جرجى، وجبرائيل جبور، دار غندور للطباعة والنشر، ط ٩، ١٩٩٤م، ص ٨١ - ١٠٢، ١٠٣ - ١٢٧. وتاريخ المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسين بن على السعوى، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، ط ٤، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، الجزء ٢/٧٤ - ١١٠.

(٢) المفصل فى التاريخ، ج٥، ص ١٨٨، تاريخ المسعودى، ٢/٧٤ - ١١٠.

(٣) شرح ديوان امرئ القيس، جمعه وقدم له وحققه حسن السندوبى وشرح أسامة صلاح الدين، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٢، ١٣.

نظام الحكم

كان النظام المتبع فى الحكم عند الجنوبيين والشماليين، هو النظام الورائى على شاكلة الدول المعاصرة لهم، وكان هذا هو النظام الذى يحكم به العالم، حتى جاء الإسلام.

والعادة أن الملكية وراثية، تنتقل من الآباء إلى الأبناء، يتولاها الابن الأكبر - فى الغالب - فإذا ما مات انتقلت إلى ابنه الأكبر، وهكذا يحرم إخوته الباقون إلا إذا كانت هناك وصية تنص على غير ذلك، يذكر فيها اسم الذى يخلف الملك، أو الذين يخلفونه على التوالى، وقد يوصى الملك لأخيه.

فنظام الحكم إذن نظام وراثى فى العادة لا يتعدى الأسرة الحاكمة، ويتولى الأمر أقرب الناس إلى الحاكم.

وقد تقوم أسرة أخرى تنافس الأسرة الحاكمة، يتزعمها شخص صاحب نفوذ كبير، وقد يقوم شخص من سواد المغمورين، ويتنزع الحكم من أصحابه، بفضل نفوذه، وقوة شخصيته.

وفى تاريخ أهل الجنوب والشمال أمثلة عديدة على ذلك، وربما تساعد الدول الخارجية شخص معين على الوصول للحكم مثل الحارث الكندى، الذى انتزع حكم العراق من بنى ماء السماء بمساعدة ملك الفرس.

فإذا ما قام شخص بانتزاع الحكم جعله فى أهل بيته، وربما تنتهى دولته بموته^(١).

والعادة أن يكون الحكم فى الأسر الكبيرة، ينتقل من الأب إلى الابن الأكبر، وربما ينشب نزاع بين الإخوة فيمن يتولى الحكم؛ لأن العادة أو العرف لم يسلم بأن يكون الحكم للأكبر، وإنما للأقوى، فربما يشعر شخص بأنه كفاء للحكم، فيطلبه لنفسه.

والأمر الذى يثير الجدل، أن كتابات المسند وجد فيها بعض الباحثين، أن هناك أباً تلقب بملك، وشاركه أبنائه فى اللقب فى وقت واحد، وهناك نصوص كثيرة تؤكد وجود أب وأبنائه يلقبون بملك. وقد أولوا ذلك إلى اشتراك المذكورين اشتراكاً فعلياً فى الحكم^(٢).

وقال آخرون إن إطلاق لقب ملك مجرد لقب فخري يمنح لذوى القربى لمكانتهم من الملك ومعاونته أو تدريبهم على أعمال الحكم^(٣).

(١) المفصل ١٩٤/٥، وارجع إلى: مروج الذهب ج٢/ ٧٤ - ٨٩.

(٢) المفصل ١٩٤/٥، ١٩٥.

(٣) المصدر السابق، ١٩٥/٥.

وأرى أن الأول هو الأصواب؛ لأن الإسلام عندما دخل اليمن وجد هناك سلطة مزدوجة، وكان ازدواج السلطة شائعاً في الجنوب^(١).

وربما يكون هناك لبس على منقبي الكتابات، ففهموا النصوص على غير وجهها، فلا يعقل تولى أسرة كاملة الحكم في وقت واحد، وإنما الذي يعقل تواليهم في الحكم.

وأما في الشمال فكانت المناذرة تتوارث حكم الحيرة بالعراق والغساسنة يتوارثون حكم الشام، لكن المصادر لم تنقل لنا أن هناك حكماً مزدوجاً بل ملكاً واحداً على رأس الدولة، وأما نظام الحكم، فقد أخذ طابع من جاورهم من الفرس والروم.

الحكم والشورى

لم يكن نظام الحكم القائم في العربية الجنوبية مطلقاً بيد الملك وحده يحكم من منطق الحكم الإلهي المطلق^(٢). ولكن كانوا ملوكاً يستشيرون الأقيال وسادات القبائل والوجهاء وكبار رجال الدين فيما يهمهم من أمر، واتخاذ قرار بشأنه. وهو نظام تقدمي فيه شيء من الرأي والمشورة وحكم الشعب، بالقياس إلى حكم الملوك المطلقين الذين حكموا آشور وبابل والحيرة والشام. وكان مجلس الشورى مؤلفاً من أصحاب السيادة والسلطان في الدولة، ولم يكن هناك رأى للعامة أو الغوغاء. وكانت هناك جهة سياسية مسئولة عن إبداء الرأي والمشاركة في الحكم، وهو «المُسَوْد».

وترينا الكتابات المعينية أن ملوك معين كانوا مقيدين في حالات معينة بأخذ رأى «المسود» عند اتخاذ قرار خطير، لذلك يذكر «المُسَوْد»^(*) عند صدور التشريعات والقرارات الخطيرة في نص القوانين والقرارات، للتعبير عن موافقته عليها وعلى أنها صدرت بعد وقوفه عليها، وأخذ الملك رأيه فيها.

ويؤخذ رأى المعبد أى الكهنة ورجال الدين أيضاً، وهذا يثبت من وجه آخر مشاركة رجال الدين في الحكم، فيما يتعلق بالضرائب والإصلاحات والسياسات الخارجية.

(١) المصدر السابق، ١٩٥/٥.

(٢) ارجع إلى: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، دكتور فتحى عبد الكريم، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٠٤، ١٩٨٤م. ص ٥١ - ٦٠.

(*) المُسَوْد: مجلس استشارى من سادة القوم وذوى الرأى، وهو يحاكى «دار الندوة» بمكة: أصول الحكم عند العرب الجنوبيين، الدكتور جواد على، ص ٥٥.

وتؤكد لنا الكتابات الأثرية أن ملوك العربية الجنوبية قد أخذوا برأى الفئات الاجتماعية والطبقات ورؤساء الناس وذوى الأملاك^(١).

وتثبت النصوص بطريق آخر أن الملوك لم يكونوا يستشيرون «المسود» إلا فى القضايا المهمة، أما الأمور العادية، فكان الملك يحكم فيها دون الرجوع إلى المسود. أما سن القوانين، والأمور الخطيرة فكان رأى فيها شورى^(٢).

أما ملوك الشمال، فعلى الرغم من استبدادهم أحياناً بأرائهم إلا أنهم كانوا يستشيرون من يرون فيه الأصالة فى الرأى، ولا سيما المتقدمون فى السن؛ لأن العرب تحمد آراء الشيوخ لتقدمها فى السن؛ ولأنها لا تتبع حسناتهم بالأذى والمن، ولما مر عليهم من التجارب التى عرفوا منها بواطن الأمور^(٣).

وقد كتب «الأصمعى» كتاباً عن تاريخ ملوك العرب قبل الإسلام، وتناول فيه سيرتهم وسياستهم، ويفهم منه، أن هؤلاء الملوك حكموا بالحكمة والمشورة، والبحث عن الأصلح لرعيته، كما حكموا رعيتهم بالعدل والعفو والتواضع، وألنوا جانبهم للناس حتى يرغبوا فى حكمهم، ويكسبوا ودهم، كما استعانوا برعيتهم وبرأيهم ومشورتهم ونصيحتهم^(٤).

ويظهر أن الملوك الغساسنة والمناذرة كانوا قد تطبعوا بطباع الروم والفرس، وأخذوا عنهم أبهة الحكم، فحجبوا أنفسهم عن رعيته، مخالفين بذلك العرف العربى، وحصروا أنفسهم فى قصورهم وفى قبابهم، حتى أن من كان يريد الوصول إليهم من ذوى الحاجات كان عليه أن يقف أياماً أمام الباب^(٥).

(١) المفصل ٢١٣/٥، ٢١٤. وأصول الحكم عند العرب الجنوبيين/ الدكتور جواد على، مجلة المجمع العلمى العراقى، المجلد الحادى والثلاثون، ط ١٤٠٠هـ، ص ٤٧، ٤٨.

(٢) الفصل ٢١٧/٥.

(٣) المفصل ٢١٨/٥، ونهاية الأرب ٧٤/٦.

(٤) ارجع إلى: تاريخ ملوك العرب من بنى هود وغيرهم لأبى عبد الملك بن قريش الأصمعى، ط ١، الشيخ محمد حسن آل ياسين، ١٩٥٩م، بغداد، ص ٣، ١٠.

(٥) المفصل ٢١٨/٥، ومروج الذهب ٩٩٠/٢ - ٩٢.

القبيلة فى الدولة :

يعبر عن القبيلة بلفظ (شعب) فى العربية الجنوبية، فالقبيلة والشعب لفظان مترادفان بمعنى واحد^(١)، أو يتقاربان فى الدلالة، فالشعب كان يقترب كثيراً من نظام القبيلة.

وقد جاء فى القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ «١٣ الحجرات»، ولكن العلماء يفرقون بين اللفظين، فيجعلون الشعب أكبر من القبيلة، والظاهر أن هذا التفريق قد وقع فى الجاهلية القريبة من الإسلام، فذكر المفسرون أن الشعب أكبر من القبيلة فى الآية السابقة. غير أن كثيراً من علماء العربية يرون أن الشعب والقبيلة بمعنى واحد^(٢).

وقد وردت كلمة (شعب) فى الكتابات السبئية بمعنى قبيلة، فورد (شعب سبا) بمعنى قبيلة سبا. وورد (سبا واشعبهمو) بمعنى (سبا واشعبهم) أى السبثيون وقبائلهم، ويراد بقبائلهم القبائل الأخرى الخاضعة لهم.

ويرى بعض الباحثين فى العربية الجنوبية. أن لفظة (شعب) لا تعنى عند العرب الجنوبيين، معنى (قبيلة) بالمعنى المفهوم من اللفظة عندنا، بل تعنى جماعة ترتبط بالدولة، وبآلهة الدولة ارتباطاً ثقافياً واجتماعياً. فإن قلنا شعب سبا (شعب سبا) فإننا لا نقصد قبيلة سبا بل شعب سبا بالاصطلاح الحديث^(٣). أى رابطة مواطنة تجمع شمل جميع المواطنين بالدولة جميعاً روحياً ومادياً، أى أن سبا تجمع السبثيين وغيرهم من الغرباء من أتباع حكومة سبا، الخاضعين لحكم هذه القبيلة، ويدينون لها ولانظمتها ولقوانينها الروحية والمادية^(٤).

وإذا كانت القبيلة عند أهل الشمال تعنى أبناء أب واحد، فإنها فى الجنوب تحمل معنى المواطنة. فالمواطنون هم أبناء (القبيلة) - نواة الحكومة وجرثومتها - والتي بقوتها تكونت

(١) المفصل، ج٥، ص ١٨١. Jamme, San Th, Arabian Inscriptions p. 448، والأمة والجماعة والسلطة، رضوان السيد. دار اقرا، ص ٢٨، ٢٩.

(٢) تاج العروس، ١٣٤/٣ «شعب»، وارجع إلى: نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب، القلشندي، ص ١٣، ١٤، ونهاية الأرب فى فنون الأدب النورى، ط. ١٩١٨م، ج٢/٢٦٢.

(٣) ارجع إلى: أصول الحكم عند العرب الجنوبيين، للدكتور جواد على، مجلة المجمع العلمى العراقى، ج٢/ المجلد ٣١، ص ٥٨، ومروج الذهب للمسعودى، المكتبة التجارية، ط٤، ج٢/٧٤ والسيرة بشرح السهيلي الروض الأثف، ١٩/١ - ٢٢.

(٤) المفصل، ج٥ ص ١٨١، نقلاً عن مصادر أجنبية، وأصول الحكم، ص ٥٨.

الحكومة، والقبائل المتحالفة معها، أو التي خضعت لحكمها في الأصل ثم يشار إلى القبائل الخاضعة لها للدلالة على أنها في حكم تلك الحكومة.

فقد ورد في الكتابات السبئية (سبا واشعبههم) بمعنى سبا والقبائل التابعة لها(*).

وورد: (ملك سبا وذو ريدان وحضر موت ويمنت واعرابهمو طودم وتهتمم) أى فى الهضاب وفى التهائم.

وهو لقب ملوك سبا بعد توسع رقعة سبا واستيلاء السبئين على غيرهم وضمهم أرضهم إلى أرض دولتهم، فدون اسم سبا أولاً، باعتبار أن السبئين هم العنصر الحاكم والمكون الأول للدولة، ثم أشار إلى من تبعهم، وانضم إليهم سلباً أو حربياً^(١).

والخلاصة أن لفظ «شعب» فى الكتابات العربية، الجنوبية، لا يعنى (القبيلة) فى نظر الأعراب والأعراب الشماليين بمعنى أبناء لأب واحد أو أبناء رابطة دموية واحدة تجمع القبيلة، بل يعنى مفهوماً أوسع وهو (الملة) أو (الأمة) فى المصطلح الإسلامى، وعلى النحو الذى فهمه المسلمون الأول من مصطلح أمة، و ملة: أى رابطة تجمع بين شمل جماعات شعرت بوجود

(*) يختلف مفهوم الشعب فى اليمن عنه فى الشمال، فالشعب فى الجنوب يعنى قوماً جمعت بينهم الأرض والمصلحة العامة مكوناً من كافة الطبقات، فهم «أولد شعبن» أى أبناء القوم، وأبناء الشعب بمعنى المواطنة ولا يقصد به جزء من القبيلة، فهو أعم منها: أصول الحكم، ص ٧٤، ويبدو أن المفسرين وبعض رجال الأنساب كانوا ويجهلون الأصل اللغوى لكلمة (شعب)، ولذلك اختلط عليهم معناها، إذ أنهم جميعاً - فيما عدا سفيان الثورى الذى قال: «حمير كانوا ينتسبون إلى المخاليف «شعب»، بينما ينتسب الحجازيون إلى القبائل، (تفسير ابن كثير ٢١٧/٤) - وينطلقون فى فهمهم للكلمة، من الوضع الذى كان سائداً فى شمال الجزيرة فى القرن الأول الهجرى بل إن نسبة كبير مثل ابن الكلبي، يتجاهل أصل الكلمة تماماً، ويدخلها فى منظومة القبيلة ونسبها، عندما قال: إن «الشعب أكبر من القبيلة ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ (العقد الفريد لابن عبد ربه ٣٣٥/٣) ويحاول الطبرى الانتصار لرأى ابن عباس (عن سعيد بن جبير) والكلبي عن طريق الاستشهاد ببيت للشاعر المخضرم عمرو بن أحمر هو:

من شعب همدان أو سعد العشيرة أو . . . خوّلان أو مذحج هاجؤا له طرباً

وقد فرق الشاعر نفسه بين أهل الجنوب وأهل الشمال بقوله:

إن نحن إلا أناس أهل سائمة . . . ما إن لنا دونها حرث ولا غر

إن معرفة المغزى الحقيقى لكلمة «شعب» فى الشعر والقرآن الكريم هو الرجوع إلى النقوش الجنوبية ومعرفة ما يحتويه هذا اللفظ: ارجع إلى تفسير الطبرى ٨٨/٢٦، وارجع إلى مفهوم الأمة والجماعة والسلطة، رضوان السيد، دار اقرأ، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٨.

(١) المفصل، ج ٥/ ١٨١، ١٨١، وأصول الحكم، ص ٥٨.

روابط دينية وفكرية واقتصادية واجتماعية بينها، وبوجود إخوة في العقيدة والرأى، على نحو ما نفهمه من آية الحجرات ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١٠ الحجرات) (١).

أما مفهوم الشعب لدى الشماليين فهو أعم من القبيلة، فالشعب هو النسب الأبعد كعدنان، فهو أبو القبائل التى تتشعب منه كربيعة ومضر، وسميت القبيلة قبيلة لتقابل الأنساب فيها وربما سميت القبائل جماجم (٢)، وقسموا القبيلة إلى عمارة وبطن وفخذ وفصيلة (٣).

ويأتى دور القبيلة فى الدولة أو الإمارة عندما تتوسع الدولة على حساب من جاورها من القبائل، أو تدخل تلك القبائل تحت ظل حكمها طمعاً فى حمايتها، أو المشاركة فى الانتصارات والغنائم فتكون حلفاً معها، وربما تنزل قبيلة ما أرض تلك الدولة، وتسكنها على أن تؤدى خراجاً لها أو تعضد من قوتها فى الحروب. وقد توسعت دول الجنوب على حساب القبائل المجاورة لها، كما استعانت دولة المناذرة بتغلب وبكر فى حربها مع الغساسنة، وانتهى هذا الحلف بنزاع بين تغلب وبكر، وقتل عمرو بن كلثوم عمرو بن المنذر - ابن هند (٤) رعيم الحلف.

الحاكم فى الدولة

عرف الحاكم فى الجاهلية بالملك، وهو اللقب الذى استخدمه حكام الممالك العربية فى الجنوب والشمال، ويعنى الرئيس الأكبر الأعلى فى مجتمعه». ولفظ «ملك» من الألفاظ العربية القديمة التى ترد فى جميع اللهجات العربية (٥). من مادة ملك ملكاً، وهى مادة أصيلة فى اللغات السامية، فهى فى السريانية **ܡܠܟܐ** والعبرية **מלך** والحبشية **መለክ** (٦).

(١) المفضل، ص ١٨٥ م.

(٢) نهاية الأب فى معرفة أنساب العرب، القلقشندى، تحقيق الايبارى، ص ١٣، ١٤، وتاج العروس: قبل، ولسان العرب ٦م «قبل».

(٣) نهاية الأب فى فنون الأدب، للنورى، دار الكتب ١٣٤٦، ١٩٢٨ م، ج ٢/ ٢٦٢.

(٤) ارجع إلى: معلقة عمرو بن كلثوم والحارث بن حلزة فى المعلقات السبع للزوزنى.

(٥) تاج العروس، ٧/ ١٨٠، ولسان العرب ١٢/ ٣٨١، ومقدمة ابن خلدون ١٤٣، وتفسير الطبرى ٥٩٩/ ٢، وروح المعانى ١٣/ ٢٢٣.

(٦) المفضل فى قواعد اللغات السريانية، محمد عطية الإبراشى والدكتور على العنانى وليون محرز، ط ١، ١٩٣٥ م، ١٣٥٤ هـ مادة «**ملك**» واللباب فى اللغة الآرامية السريانية الكلدانية القس جبرائيل القرداحى، ط اللبنانى، مطبعة بيروت الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، سنة ١٨٨٧ م مادة «**ملك**» وكتاب فى قواعد الساميات للدكتور رمضان عبد التواب، طبعة ٢ الخانجى، ص ٢٣٩.

وكان هذا اللقب سائداً مع ملوك الحيرة والغساسنة واليمن وكندة، بل طمع فيه أسراء وسادات قبائل، فأعجبهم، فلقبوا أنفسهم به^(١).

ونجد أن البداية في مملكة تدمر، أن تلقب الحاكم بـ «رش تدمور» أى رأس تدمر، ورئيس تدمر في الكتابات التدمرية القديمة، لكن ما لبثوا أن عرفوا لقب ملك، فتلقبوا به، ووقد ورد ذلك في الكتابات المتأخرة المدونة، ووصار اللقب الرسمى لحكام «تدمر» في أيام «الزباء» فما بعد إلى احتلال الرومان لتدمر وإلغائهم الحكم التدمرى^(٢)، ويبدو أن لفظ ملك أطلقوه على أنفسهم تأثراً بنظام الحكم في فارس. فقد لقب «أذينة» ملك «تدمر» «بملك ملكاً» أى «ملك الملوك» تشبهاً بالفرس الذين لقبوا ملوكهم بـ «شاهنشاه» وبملوك حكموا قبلهم مثل الملوك الآشوريين في العراق. واتخذ لنفسه ألقاباً يونانية لاتينية تقليداً للرومان. ولم يعثر علماء الحفريات على نصوص في العربية الجنوبية، استخدام ملوكهم فيها لقب «ملك الملوك».

ويبدو أن الملوك العرب لم يتلقبوا بهذا اللقب الأعجمى^(٣). وتفيد النصوص أن الذين حكموا الممالك العربية الجنوبية في أول أيامها كانوا يلقبون بلقب «مكرب» وأن المكرب - يعنى المقرب إلى الآلهة - كان ملكاً وكاهناً في آن واحد أى يجمع بين أمور الدين والدنيا، وهو ما يعرف بالسلطة الدينية والسلطة الزمنية، فهو في منزلة الباتسى Patesi عند الأكديين، و«اشاكو» Isschakku في الآشورية، وهو نظام ثيوقراطى في الحكم، فالحاكم هو الناطق باسم الآلهة والقائم بإدارة المعابد، ومن ثم فطاعته واجبة ومقدسة وعصيانه عصياناً للآلهة.

وقد جاء في بعض النصوص أن هناك من تلقب بمكرب وبملك معاً، وفسر ذلك ببداية ظهور اختصاص الملك بإدارة البلاد، وترك المعابد لرجال الدين بعد أن توسعت الدولة، فصار الملك مسئولاً عن الحكم والمعابد، ثم استقل بالحكم، وترك المعابد لرجال الدين^(٤).

ومعنى «ملك» الرأى والمشورة والنصيحة، وملك بمعنى قدم رأياً أو نصيحة أو مشورة، وذلك في بعض الساميات، وتعنى كلمة «شارو» «مشرو»: «الملك» في الآشورية، وهى بمعنى «الحكيم» فى الأصل، أى فى المعنى المتقدم.

(١) المفصل ٣٩١/٥.

(٢) المرجع السابق، ١٨٩/٥.

(٣) المفصل، ٥/ ص ١٨٩م Dicataber 11, 254.

(٤) المصدر السابق ١٩٠/٥، والروض الأنف ١٩/١ - ٢٢، قال السهيلي: قيل إن مأرب - مكرب - اسم لكل ملك ملك «سبأ»، كما أن تبعاً اسم لكل من ولى اليمن وحضرموت والشَّحر، ونسب ذلك إلى المسعودى، ج١/ ص ١٩.

وتعنى كلمة «**مَلِك**» : «مليخ» أى ملك فى العبرية: الحكيم الذى يقدم رأياً ومشورة، وحكمة فهى بمعنى «Adviser» و «Counsellor» فى الإنجليزية^(١)، إذا كان الملوك بمنزلة الحكماء القضاة فى شعوبهم، ثم تخصصت بالحاكم الذى يحكم شعبه على النحو المفهوم حديثاً. وقد وردت لفظة «ملك» فى نصوص المسند على هذه الصورة: «ملك» فى النصوص الثمودية واللحيانية والصفوية.

و«ملكو» فى النصوص النبطية. أما فى النصوص العربية الشمالية، فإن أقدم نص وردت فيه هذه اللفظة، هو نص «أم الجمال» الذى يعود إلى سنة ٢٥٠ أو ٢٧٠ بعد الميلاد^(٢) على قبر رجل اسمه (فهر بن سلى مربي جذيمة ملك تنوخ). ونص «النمارة» شاهد قبر الملك (امريئ القيس)، وقد دون سنة ٣٢٨ ميلادية^(٣).

واستخدام لفظ آخر وهو «تُبَّع» والجمع التبابعة، مع ملوك حمير، بل يطلق على كل ملوك اليمن فى بعض الكتب، وهو يعنى «ملك».

ولا يطلقون على غيرهم، ولم يستخدم بقية العرب فى الجزيرة، فهو إذن لقب «خاص بأولئك الملوك»، وكما اصطلاحوا على تسمية كل من ملك الحبشة بـ«النجاشى» بمعنى «ملك»^(*)، وكل من ملك الروم بـ«قيصر»، وكل من ملك الفرس بـ«كسرى»^(٤).

وتبَّع تعنى فى اللغة: «رؤساء»، سموا بذلك لاتباع بعضهم بعضاً فى الرئاسة والسياسة.

(١) المفضل ٥/ ص ١٩٢ و p. 515. Hastinys.

(٢) المفضل ٥/ ١٩٢ نقلاً عن مجلة كلية الآداب، مايو ١٩٣٥م، ومقال السياسة، ص ١٣٩، خليل يحيى نامى.

(٣) المفضل، ج٥، ص ١٩٢، نقلاً عن مصادر أجنبية.

(*) النجاشى: بفتح النون وكسرها. قال ابن قتيبة: هو بالنبطية أصحمة، يعنى ملك الحبشة. وقال فى الواعى:

النجاشى كلمة حبشية تسمى بها ملوكها ككسرى لملوك الفرس، قال زهير:

وأهل كسرى الفرس من قبل ما ترى . . . وفرعون أردى جنده والنجاشيا

ارجع إلى: جامع التعريب بالطريق القريب تلخيص التذييل والتكميل لما استعمل فى اللفظ الدخيل، جمال الدين

عبد الله بن أحمد، على كتاب العرب للجوالقي، تحقيق: نصحى أو نال أرسلان، القاهرة، ١٤١٦هـ،

١٩٩٥م، ص ٣١٦.

(٤) العرب من الكلام الأعجمى على المعجم، لأبى منصور الجوالقي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب

المصرية ٣٠٩ هـ، قيصر ٢١٨، ٢٧١، وكسرى ٢٠، ١٩٤، ٢١٨، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٢٧، ٣٤٩ والنجاشى

٢٧١.

وقيل تبع ملك يتبعه قومه والجمع التبابعة^(١)، قال «السهيلي» ومعنى تبع فى لغة اليمن: الملك المتبوع^(٢).

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر أحد ملوكهم ﴿وَقَوْمٌ تَبِعَ﴾ (١٤ق) فى جملة من كذب الرسل، فحق عليهم عذاب الله. وذكرت بعض الكتب: «أن العرب لم تكن تسمى أحداً تبعاً حتى يملك اليمن والشحر وحضرموت، وقيل حتى يتبعه بنو جُشَم بن عبد شمس. فإن لم يكن كذلك سُمى ملكاً، وأول من لقب منهم بذلك «الحارث بن ذى شمر»، وهو الرائيش، ولم يزل هذا اللقب ملازماً للوكهم إلى أن زالت مملكتهم بغزو الحبش اليمن^(٣).

وذكر أن العرب كانت تسمى الملك «الحصير»؛ لأنه محجوب عن الناس، أو لكونه حاصراً، أى مانعاً لمن أراد الوصول إليه، قال لبيد فى مدح النعمان بن المنذر^(٤).

وَقَمَاقِمُ غُلَبِ الرُّقَابِ كَأَنَّهُمْ . . . جِنٌّ عَلَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامُ

وقيل إن حمير كانت تسمى الحاكم «الفتاح» بلغتها^(٥). وأرى أن الحصير والفتاح وغيرهما هى صفات يمتدحون بها الحكام أو ألقاب شرف لكن اللقب الأصلى «ملك» أو «تبع».

ولا يعنى إطلاق لفظ ملك على شخص أن حُكِمَ هذا الملك حكماً شاملاً واسعاً بالمعنى المفهوم من هذا اللقب، فقد كان سلطان الملك فى بعض الأحيان لا يتجاوز سلطان سيد القبيلة، أو سلطان صاحب قرية أو أرض. ونجد لفظ ملك وارداً فى شعر بعض شعراء البادية يقصدون به «رئيس قبيلة». وذلك لأنهم تأثروا بمن جاورهم من ملوك العرب أو الأجانب، فلقبوا أنفسهم به، وصاروا ملوكاً، وهم فى الواقع سادة قبائل أو أرض صغيرة. ونجد فى كتب السير والتاريخ

(١) الروض الأنف للسهيلي ج١/٣٤، وقال المسعودى: لا يقال للملك: تبع حتى يغلب اليمن والشحر وحضرموت وأول التبابعة الرائيش، الروض الأنف ١/٣٤.

(٢) صبيح الأعشى، أبو العباس أحمد القلقشندي، ط دار الكتب السلطانية، المطبعة الأميرية ١٣٣٣هـ، ١٩١٥م ٥/٤٨٠، والمقدمة: ابن خلدون القسم، الأول من المجلد الثانى، ص ٩٢، ومروج الذهب للمسعودى

٢/٨٨، والمفصل ٥/ص ١٩٣، والروض الأنف، ١/ص ٣٤.

(٣) تاج العروس حصير، ٣/١٤٤.

(٤) تاج العروس فتح ٢/١٩٥.

(٥) المفصل، ج٥، ص ١٩١، ١٩٢.

أسماء ملوك، عاشوا قبيل الإسلام وعند ظهوره، ولم يكونوا فى الواقع سوى «سادات» أو «شيوخ» قبائل أو قرى، ولم يكن لهم على من حولهم نفوذ أو سلطان^(١).

بل إن ملوك الحيرة والشام كانوا ملوكاً بالنسبة للعرب لتشبههم بمظاهر الملك الفارسى والرومانى، ولكن لم يعترف ملوك الدول الأخرى بملكيتهم.

وفهم من الموارد «البيزنطية» ومن روايات أهل الأخبار، أن الملوك الغساسنة والملوك من «آل نصر» أصحاب الحيرة لم يكونوا ملوكاً بالمعنى العلمى الصحيح المفهوم من الكلمة، وإنما كانوا «عمالاً» لدى ملوك الروم والفرس، فقد لقبوهم بـ «عامل» فى مكاتبتهم لهم، لأن الفرس كانوا وراء قيام دولة الحيرة، والروم وراء دولة الشام - الغساسنة - وكانت الغاية من ذلك حماية الدولتين من هجوم الأعراب من الصحراء على أرضيهما. فعينوهم عمالاً على الأعراب، ولم يعينوهم ملوكاً، فلقب ملك من الألقاب الخاصة بملوك الدول الكبرى، لم يمنحوه لغيرهم^(٢). ولم يتلقب أمراء العرب بقيصر أو كسرى، ولم يطلقه أحد عليهم.

لكن الأخبار تثبت أن هناك حكماً منحوا لقب «ملك» من قبل ملوك الروم، تقديراً لجهودهم.

فقد ذكر المؤرخ «بروكوبيوس» أن القيصر جستينيانوس «Justinianus» منح «الحارث بن جبلة» لقب «ملك» ولقب بعض الكتبة اليونانى سادات غسان باللقب المذكور.

غير أن هذا التلقب لا يمكن أن يكون دليلاً على أن الدولة البيزنطية كانت تطلقه عليهم بصفة رسمية، وأنه لقبهم الرسمى المعترف به عند الدول الأجنبية.

وكان ذلك سبباً فى شك المستشرق «نولدكه» فى صحة رواية «بروكوبيوس» بشأن منح الحارث لقب ملك ذلك؛ لأن لقب ملك كان خاصاً - كما ذكرت - بقيصرة البيزنطيين، فلا يمنح لغيرهم؛ لأن الوثائق لم تطلق هذا اللقب عليهم^(٣).

ولم يرد فى النص الذى ورد عن «أبرهة» أنه لقب «الحارث بن جبلة» بلقب «ملك»، وكذلك المنذر، بل لم يلقبهما بأى لقب، بما فى ذلك لقب «عامل»^(٤).

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن «آل نصر الحيريين» وآل «غسان»، وإن لقبوا أنفسهم بلقب

(١) المفصل، جـ ٥، ص ١٩١، ١٩٢.

(٢) «غسان»، ص ١٢، المشرق: السنة الأولى، جـ ١١، ١٨٩٨م وتاريخ العرب قبل الإسلام ١٢٩/٤، والمفصل ١٩٩/٥.

(٣) تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد على، ط المجتمع العلمى العراقى ١٢٩/٤، والمفصل ١٩٩/٥.

(٤) المفصل ١٩٩/٥.

«ملك»- أو لقبهم العرب به - إلا أن ذلك التلقب لم يكن بصفة دولية رسمية؛ لأنهم لم يكونوا أرباب ملك يخشى منه، وكان الروم والفرس يعتبرون حكام الإمارات عمالاً لهم.

وإن كان الشعراء والحكام ورجالهم استخدموا هذا اللقب، فهو من قبيل محاكاة غيرهم، وكانت رعاياهم يجارونهم في ذلك؛ أو لأنهم لم يروا سلطاناً عربياً غيرهم؛ والذي هيا لهم هذا محاكاة ملوك العرب ملوك الفرس والروم في ملكهم.

وتؤكد الوثائق أن ملوك الروم أطلقوا على أمراء العرب لقب بطريق «Patricius»، ولقب عامل أو رئيس قبيلة «Phylsrchus» مقروناً بنعت من النعوت التابعة له، أو مجرداً منه، كالذى جاء عن المنذر الذى حكم بعد «الحارث» بن جبلة الغسانى: «فلايبوس المنذر البطريق الفائق المديح، ورئيس القبيلة»، و«المنذر البطريق الفائق المديح»، وما ورد عن الحارث «الحارث البطريق ورئيس القبيلة»^(١).

ولقب البطريق أدنى من الملك، وهو من القاب الشرف الفخمة عند الروم، ولذلك فلم يكن يمنح إلا لعدد قليل من الخاصة، ولصاحبه امتيازات ومنزلة فى الدولة حتى أن بعض الملوك كانوا يحبذون الحصول على هذا اللقب من القيصر، ويفضلونه على غيره من الألقاب^(٢).

ولم يمنحوا هذا اللقب لأمراء العرب، إلا فى وقت خشوا فيه غضبهم، أو أراد أن يشكروهم على حسن صنع معهم فى حرب أو صد عدو. وقد استخدمه أبو ذؤيب الهزلى يعنى به المدح وعظيم الشأن^(*):

وَهُمْ رَجَعُوا بِالْحَنُو حَنُو قُرَاقِرٍ . . . هَوَازُنُ يَحْدُوها كُمَاةٌ بَطَّارِقُ

لكن هناك مصادراً آخر تنقل لنا عن بعض الدول العربية التى قامت فى الشمال، وبلغت حداً عظيماً من القوة والعتاد، أنها اتخذت لقب ملك لحكامها. مثل «تدمر» و«ادمو» أو «دومة» الجنادل.

وقد ظهرت دولة عربية قوية فى عصر اليونان، جعلت اليونانيين يلقبون أسراءها «بملك» مثل

(١) الفصل ٥/ ٢٠٠.

(٢) الفصل ٥/ ٢٠٠. غسان جواد على، ص ١٢، والمشرق، السنة الأولى، ج ١١، ص ٤٨٥، ١٨٩٨م.

(*) البطريق هو القائد بلغة الروم جمعه بطارقة، ولما سمعت العرب بأن البطارقة أهل رئاسة صاروا يصفون الرئيس بالبطريق يريدون المدح، المغرب، ص ٧٦، ٧٧.

«ماوية» التى لقبوها بـ«ملكة»، وكانت تحكم عرب بادية الشام. ولم تستعمل كلمة «فيلارك» «فيلارخ» «فيلاركس» التى تعنى «العامل» أو «سيد قبيلة» فى تلك الدول، والظاهر أنهم نهجوا نهج الكتبة «السريان»، فلقبوا سادات القبائل العربية بلقب «ملك» على نحو ما نجد فى الشعر العربى^(١). يبدو أن عرب العراق كانوا قد لقبوا حكام «الحيرة» بلقب «ملك» كذلك، وذلك على سبيل التفخيم والتعظيم، وباعتبارهم حكامهم وملوكوا أمرهم.

كما لقب من خضع لـ «آل أكل المزار» حكامهم من هذه العائلة بلقب «ملك» والتى عرفت دولتهم بمملكة كندة^(٢). ولقب بعض سادات القبائل أنفسهم بلقب «ملك»، ولم يكونوا ملوكاً بل كانوا سادات قبائل وأمراء^(٣). مثل عمر بن كلثوم الذى مدح نفسه وآباءه بأنهم ملوك وورث الملك عنهم فى معلقته الشهيرة، والحارث بن حلزة فى معلقته فى رده على عمرو بن كلثوم أمام عمرو بن المنذر فعل فعله، ومدح ذويه بأنهم ملوك.

وما يؤيد أن حكام الحيرة وغانم لم يكونوا «ملوكاً» بالنسبة لغيرهم بل عمالاً، ما نجده من إطلاق أهل الاخبار عليهم «عامل»، ولقب «ملك» أيضاً^(٤). وكانوا إذا تحدثوا عن اتصالهم بالفرس، أو نقلوا من موارد فارسية، أطلقوا عليهم «عمالاً»، وقالوا عنهم جملاً مثل: «كان يلى ذلك من قبل ملوك الفرس من آل نصر». وقدر ولاية كل ولى منهم^(٥)، وأمثال ذلك من جمل تشعر أنهم كانوا عمالاً وولاة للفرس أو الروم.

أما إذا تحدثوا عنهم من ناحية حكمهم للحيرة وللعرب، وعدد حكامهم لقبوهم بـ«ملك»، وقالوا: «وقد ملك...»، ويفسر الدكتور جواد ذلك أنهم أخذوا أخبارهم من منبعين: منبع أجنبى يونانى أو فارسى، وهو منبع وثائقه مدونه، ومورده من الموارد الرسمية التى تنعتهم بـ«عمال». ومنبع عربى يلقبهم بـ«ملوك» استند على العرف العربى أى على ما كان يخاطب به عامة العرب أولئك الملوك، فوقع هذا الالتباس^(٦). وهذا لا يعنى - فى مجمله - عدم وجود دول عربية قبل الإسلام ذات سيادة، فقد قامت دول باليمن وبالشام والعراق.

(١) جاء فى نص قصة أحيقار
للدكتور رمضان عبد التواب، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكتبة الخالجي، ص ٢٢٣.

(٢) الفصل، ٢٠١/٥.

(٣) مروج الذهب ٩٢/٢، والشعر والشعراء لابن قتيبة ١٢١/١، والسيرة النبوية، أحمد شلبى، ط ٢٣، ٩٣/١م، ص ٩٣. وشرح المعلقات العشر للشنقيطى، ص ٤٠ - ٤٥، وص ٤٨ - ٥٠.

(٤) ارجع إلى: الفصل فى تاريخ العرب ٢٠١/٥.

(٥) الفصل، ٢٠١/٥.

(٦) المصدر السابق.

ألقاب الحكومة

انقسم المجتمع فى الجاهلية إلى سادة، وهم أصحاب السلطان الأملاك، وعامة أو سوقة، وهم الرعية من عمال وأصحاب حرف. وقد عرف من هؤلاء السادة.

أ- الأمراء

والأمير ذو الأمر، أى الأمر، وأولو الأمر: الرؤساء وأهل العلم. وذكر أن الأمير الملك لنفاذ أمره، والجمع أمراء، وهو يأمر إمارة^(١).

ولم يرد اللفظ فى النصوص الجاهلية بمعنى «ملك»، وتعنى عند أهل الحجاز الرئيس الأمر. وعندما توفى النبى - ﷺ - ودار جدل حول من يخلفه، قال الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» ومقولة الأنصار تدل على استعمال اللفظ وتداوله فى الجاهلية^(٢).

وقد ورد المصطلح فى الجاهلية، يقال: «أميرهم» أو «سيدهم» على من هو فوقهم، كالمملك أو الأقيال أو السادات، احتراماً لهم واعترفاً بسيادتهم. وفى كتابات «تدمر» ورد لفظ «مرن»، أى «سيدنا»، وقد أطلق على الملوك، كما استعمل للأشخاص الكبار من أصحاب السلطان^(٣) وفى السريانية «سيد» «مار»^(٤).

ب - الراعى والرعية(*)

الراعى هو الوالى، أى الذى يلى أمور القوم ويرعى شئونهم، فهو بمنزلة الراعى للماشية المرعية، أما القوم فهم الرعية أى العامة^(٥).

(١) لسان العرب ٢٧/٤ أمر، وتاج العروس ١٨/٣، ١٩ والقاموس المحيط ١٣٦/١، وتفسير الطبرى ١٤٨/٥ وابن الأثير النهاية ٤١/١ و١٨٩/٢، ١٩٠.

(٢) تاريخ الطبرى: حديث السقيفة، ٢٠٣/٣، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) المفصل فى تاريخ العرب ٢١٩/٥ و Dicataber 11, s 255.

(٤) «مار» سيد لفظ سريانى: نص أحيقار ٢٢٣ من قواعد الساميات للدكتور رمضان عبد التواب. وهى «مراس» الرؤساء فى اليمن، أصول الحكم، ص ٧٤.

(*) ينقسم المجتمع الجنوبى إلى «أقولن» أى الأقوال، و «مراس» أى الرؤساء، و «تبانن» المحاربون، و «شعبن» الشعب و «أعرابن» الأعراب. (أصول الحكم، ص ٧٤).

(٥) المفصل ٢١٩/٥، واللسان ٣٢٧/١٤ «رعى».

وقد جاء في الحديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١)، وقد أشار الحديث إلى كون الإمام راعياً «فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والمملك هو راعى مملكته وراعى رعيته، وهم دونه، يتبعونه، ويخضعون لرايه وحكمه.

ويعبر عن الرعية بالسوق، وسموا سوقاً؛ لأن الملوك يسوقونهم، فينساقون لهم، والسوق من الناس من لم يكن ذا سلطان، والسوق خلاف الملوك والسادة.
قال نهشل بن حرى^(٢):

وَلَمْ تَرَعَيْنِي سُوْقَةً مِثْلَ مَالِكٍ . . . وَلَا مَلِكًا تَجْبِي إِلَيْهِ مَرَايِبُهُ

وما نسب إلى بنت النعان بن المنذر قولها^(٣):

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا . . . إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوْقَةً نَتَنَصَّفُ

وهو تعبير عن تعاليهم وتكبرهم، وعدم تواضعهم مع رعيته، وفى حديث «المرأة» الجونية التى أراد النبى ﷺ أن يتزوجها، فقال لها: (هبي لى نفسك)، فقالت: هل تهب الملكة نفسها للسوق. فكانوا يعدون من دونهم من غير بيت الملك سوقة.

إذا كان سادة القوم أشrafهم ورؤساءهم، وهى منزلة ودرجة لا تأتى إلا بعد عز ومجد واعتراف من العامة^(٤). فإن عامة الناس: يعبر عنهم بالسواد الأعظم أى «سواد الناس» أى عوامهم، وكل عدد كثير، وهو مصطلح يقرب معناه من معنى «السوقة»، وهم الجمهور الأعظم والعدد الكثير^(٥)، وهم «الغوغاء» الذين سيطرت عليهم الفطرة والسذاجة، وقد برزت أهميتهم فى صدر الإسلام، ووجههم الإسلام توجيهاً حسناً، وجاء فى وصية عمر - رضى الله عنه - : استوصوا بالغوغاء خيراً فإنهم يطفثون الحريق، و يسدون البثوق^(٦).

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الاحكام، ومسلم فى كتاب الإمارة.

(٢) لسان العرب «سوق» ١٠ / ١٧٠.

(٣) مروج الذهب، ١٠٣ / ٢.

(٤) تاج العروس، ٢ / ٣٨٤ «سود».

(٥) لسان العرب ٢٢٤ / ٣ «سو».

(٦) رسائل الجاحظ، حسن السندوى، ١٩٥٢م، كتاب «فصل ما بين العداوة والحسد».

وقد بلغت أهمية السواد في الجاهلية مكانها، وعرف الجاهليون قيمتهم، لأنهم الكثرة والرماح التي يعتمد عليها ذور السؤدد في سؤددهم، والجماعة التي تدافع عن سيدها وتحمي حماه. وقد عبر أبو سلمى عن أهمية العوام وأصحاب الحناجر القوية من غوغاء الناس في جلب السؤدد إلى الأشخاص في هذا الرجز:

لأَبَدٍ لِسُودٍ مِنْ رِمَاحٍ . . . وَمِنْ عَدِيدٍ يَتَقَى بِالرَّاحِ
وَمِنْ كِلَابِ جَمَةِ النَّبَاحِ^(١)

ج - القَيْل

«القَيْل» و «القول» من ألقاب الوجاهة والسلطان في الناس، وهو أقل منزلة من الملك، وقد كان له نفوذ كبير، ولا سيما بعد الميلاد، وقد لقب الأقوال أنفسهم بلقب ملك قبيل ظهور الإسلام، عندما انقسمت ممالك اليمن بتدخل الأطماع الخارجية فيها^(٢).

وأتى في المعاجم أن القيل: الملك من ملوك حمير، ويتقيل من قبله من ملوكهم: أى يتبع طريقه في الحكم، وجمعه أقيال وقبول، ومنه ما جاء في كتاب النبی - ﷺ - : «إلى قيل ذى رعين..» أى ملكها، وهى قبيلة من اليمن تنتسب إلى ذى رعين، وهو من أصحاب الأملاك وملوكها.

وقال ثعلب: «الأقيال الملوك دون أن يخص بها حمير». وقال ابن سيده: «المقول والقيل من ملوك حمير، يقول ما شاء»، وقال أبو عبيدة: «الأقيال ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحد منهم قيل يكون ملكاً على قومه». وجاء في شعر امرئ القيس:

وَمَاذَا عَلَيْهِ إِنْ ذَكَرْتُ أَوَانِسًا . . . كَفَزِلَانَ رَمْلٍ فِي مَحَارِبِ أَقْوَالِ^(٣)

وقد عم هذا اللقب في اليمن قبيل ظهور الإسلام، حين عمت الفوضى، واشتد نفوذ الأقيال فاتخذوا من الألقاب ما شاءوا، ولكنه لم يلقب به الملوك كما جاء على لسان بعض أهل اللغة؛ لأنه لقب يعنى دون الملك^(٤).

(١) الحيوان، تحقيق عبد السلام هارون ١/٣٥١، ٣/٧٩، والمفصل ٥/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ارجع إلى الروض الأنف ١/١٩ - ٢٢، ومروج الذهب ٢/٧٥ - ٧٧ وأصول الحكم، ص ٦٦، ٧٧، ٧٨ والمفصل ٥/١٧٥.

(٣) لسان العرب: قيل ١١/٥٨٠، وقول ١١/٥٧٥.

(٤) أصول الحكم، جواد على، ص ٥٤، ٥٥.

هـ - مُحَرَّجٌ: وردت لفظة «مخرج» بمعنى «سيد» و«متسلط» و«أمير»، وذكر أهل اللغة أن «الحَرْج» الرجل الذى لا ينهزم^(١).

و - عَقِبَ: بمعنى «العاقب»، والذى يعنى دون السيد، وقيل الذى يخلفه وفى الحديث: «قدم السيد و العاقب..»، وهما من رؤسائهم، وأصحاب مراتبهم - يعنى نصارى نجران^(٢).

الحكم فى الحجاز

تناولت الحكم - فيما مضى - فى القبيلة والدولة، ووجدت من الضرورى أن أتناوله فى الحجاز تمهيداً إلى الدخول فى الإسلام^(٣).

وقد تبين أن لفظ مَلِكٍ يطلق على الأمير وعلى الرئيس وعلى شيخ القبيلة، فقد أطلق على حكام اليمن جنوباً، واشتهر من بينهم ملكة «سبأ»، وقد صرح القرآن الكريم بنظام حكمها، فعبر بقوله تعالى ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ «٢٣ النمل» أى تحكمهم، ولفظ مَلِكٍ يعنى حَكَمَ، وهو الذى عبر به عن الحكم فى الجاهلية، ومن ثم عبر عن الحاكم بملك فى الدولة والقبيلة، مثلما عبر عن الرئيس عند ظهور لفظ الحكم بمعناه السياسى بقولنا حاكم الدولة. وقال امرؤ القيس فى أبيه بعد ما قتله بنو أسد: ^(٤)

الْقَاتِلِينَ الْمَلِكَ الْحَلَا حَلَا . . . خَيْرَ مَعْدٍ حَسْبًا وَنَائِلًا

وعلى الرغم من شيوع لفظ «الملك»، فإن عرب نجد والحجاز كانوا يستعملون ألفاظاً دلالية توافق بيئتهم مثل «السيد» و «السيادة» و«الإمارة» و«الإمرة» و«الرئاسة». قال حسان بن ثابت مادحاً قومه فى حضرة عمرو بن الحارث الغسانى^(٥):

وَيْسُودُ سَيْلُنَا جَجَاجِحًا سَادَةً . . . وَيُصِيبُ قَائِلُنَا سَوَاءَ الْمَفْصِلِ

(١) المفصل ج ٥/١٧٩، وأصول الحكم، ص ٦٥، ولسان العرب، ٢/٢٣٤ «حرج».

(٢) لسان العرب، عقب، ١/٦١٤، وأصول الحكم، ص ٥٤.

(٣) ارجع إلى: تاريخ الآداب العربية، كارل نالينو، دار المعارف، مصر ١٩٥٤م، ص ١٦.

(٤) الشعر والشعراء ١/١١٥ وديوان امرئ القيس، ص ١٨٩. والمعلقات العشر وأخبار شعرائها، ص ١١.

(٥) ديوان حسان، طبعة البرقوقى، ص ٣١٢.

وينقل الطبرى عن سطيح الكاهن اليمنى: «إن ملك اليمن سينقطع برجل.. يكون الملك فى قومه إلى آخر الدهر.»^(١).

وقد كان غير المسلمين ينظرون إلى النبى - ﷺ - ورعامة فى قومه وأتباعه كملك، وقد جاء على لسان «روج صفية بنت حبي بن أخطب - رضى الله عنها - قبل أن تسلم، وقد رأت رؤيا توحى بزواجها من النبى - ﷺ - فقال زوجها: «أتمنين ملك يشرب أن يصير بعلك؟»^(٢) أو «أنك تمنين محمداً ملك الحجار»^(٣).

وجاء علي لسان أبى سفيان يوم دخول المسلمين مكة يوم الفتح بعدما رأهم، وقد راعه جماعتهم وهيتهم، فقال للعباس: «لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً» فرد عليه: «إنها النبوة، فقال أبو سفيان: فنعم إذن»^(٤).

وليس معنى هذا انقطاع اللفظ فى عهد النبوة، فهو يعنى الملك بمعناه اللغوى الذى يعنى التمكين جاء على لسان النبى ﷺ لعمه بمكة: «أدعوهم إلى أن يتكلموا بكلمة تدين لهم بها العرب، ويملكون بها العجم..» يعنى الحكم، وهناك رواية: «كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدى بها العجم الجزية»^(٥).

وقد جاء فى منافرة أمام النبى - ﷺ - قال ثابت بن قيس الأنصارى: «ثم كان من قدرته - الله تعالى - أن جعلنا ملوكاً واصطفي من خير خلقه رسولا»^(٦). والملك يعنى الحكم والرياسة، وجاء على لسان أبو طالب للنبى - ﷺ - من قول كفار قريش: «وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا..»^(٧).

وقد جاء فى نص الصحيفة ما يدل على سلطة النبى - ﷺ - السياسة على المدينة وسكانها

(١) تاريخ حسان، طبعة البرقوقى، ص ٣١٢.

(٢) البداية والنهاية، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير، دمشق ٧٧٤، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، دار الغد العرب، ط ١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٦٣١/٢م.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام ٢١٧/٣.

(٤) البداية والنهاية، ٧٤٤/٢م.

(٥) تاريخ الطبرى، ط ٣، دار المعارف، ٣٢٤/٢.

(٦) سيرة ابن هشام، ١٥٣/٤.

(٧) سيرة ابن هشام، ٢٦٢/١.

مسلمين ويهود - ولكنها لم تسمه ملكًا: (. . وأن بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد - ﷺ -: « . . وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ » (١).

كان ذلك إيداناً بمجىء عهد جديد، ومفهوم آخر للحكم. جاء به القرآن الكريم، ولا يعنى ذلك انقطاع الالفاظ التى تضمنت مفهوم الحكم فى الجاهلية، بل بقيت تلك الالفاظ كائنة بمفاهيم جديدة جاء بها الدين، وتأثرت بالعصر والمجتمع الجديد والثقافة التى قامت فى ظل دولة الإسلام. فمفهوم اللفظ كالكائن الحى يتأثر بالظروف التى تعتريه.

(١) الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية للسهيلي / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية، مؤسسة مختار، بدون تاريخ، ج٢ / ٢٤١.

الفصل الثالث

مفهوم الحكم في القرآن الكريم

مفهوم الحكم في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم)، بالوحي في ليلة القدر بمكة، وقد جمع الله تعالى فيه لعباده كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وقد استطاع النبي (ﷺ)، بفضل هذا الكتاب، أن يجعل من العرب أصحاب البداوة والحروب أمة واحدة بعدما لبثوا حيناً من الدهر قبائل وجماعات متقاتلة، فاعتصموا بحبل الله جميعاً، وصاروا إخواناً بنعمة هذا الدين الجديد، وتوفى النبي (ﷺ)، بعد أن أتم رسالته إلى الناس، وأسس الدولة، ووضع معالمها، وحدد هدفها، ورسم لها الطريق في الحياة، ونزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣ المائدة)، وفارقهم رسول الله (ﷺ) بعد أن مهد لهم السبل، ودانت لهم العرب، وراسل ملوك العالم، يدعوهم إلى الإسلام، ثم وجههم إلى نشر الرسالة إلى العالم وتكوين دولة عظمى. وترك لهم الدستور العظيم، ونور الله المبين. قال عمر رضى الله عنه، بعد أن بايع الناس أبا بكر الصديق رضى الله عنه خليفة بعد رسول الله (ﷺ)، مشيراً إلى القرآن الكريم: «هذا الكتاب الذى هدى به رسولكم، فخذوا به تهتدوا وإنما هدى الله به رسوله»^(١). وقد أخذ الرسول (ﷺ)، من القرآن الكريم المبادئ والأسس التى أقام عليها دولته فى المدينة المنورة وفقاً لما نزل عليه من الوحي لمعالجة وإكمال جميع مقومات تلك الدولة.

فقد وضع القرآن الكريم الخطط العامة والمبادئ الأساسية لها من الناحية التشريعية والقضائية والتنفيذية، كما عالج كافة المشكلات الاجتماعية، ووضع قانوناً ثابتاً للأحكام العامة، وترك الفرعيات محل اجتهاد رجالها من ذوى العلم والمعرفة بمصالح الناس، بما يوافق الكتاب والسنة.

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى دار إحياء الكتب ج٤/ ٢٥٥، ٢٥٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وارجع إلى فضائل القرآن ج٣/ ٢٢٤. فضائل القرآن لابن كثير الملحق بالجزء الرابع من تفسيره. طبعة المكتبة التوفيقية، ٥٧٩ - ٥٨٠.

ولتتفق معا أن كتاب الله تعالى ما ترك كبيرة ولا صغيرة في حياة المسلمين إلا بلغها مستوى النضج والكمال، وحسبنا كتاب الله تعالى دستوراً هادياً وسراجاً منيراً لنا في الحياة.

وفيما يلي ألقى الضوء على لفظ «الحكم» والمعاني التي ورد بها، والتي أسهمت في تكوين مفهوم اللفظ من خلال آراء المفسرين لآي القرآن الكريم، وخاصة الآيات التي ورد بها اللفظ، أصل معنى الحكم في اللغة: هو الرد والمنع والصرف لإصلاح أو إحكام الأمر علي غاية الدقة وإتقانه. وقد جاء هذا المعنى في وصف آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ أَيْتُهُمْ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْكَ حُكْمٌ خَيْرٌ﴾ (١ هود). أي نظمت نظاماً رصيناً محكماً لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم^(١)، «فالله تعالى أحكم آياته من الخلل والباطل، ثم فصلها بالأمر والنهي، ذلك أن إحكام شيء إصلاحه وإتقانه»^(٢). وقد خلص الله تعالى آياته من الباطل الذي ألقاه الشيطان في نفوس عباده: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ «٥٢ الحج». أي يحفظ آياته، ويحكمها حتى لا يخالطها شيء ولا يحدث لها تغيير أو تبديل.

ومن ثم وصف القرآن بالمحكم والحكيم، وفي الحديث في صفة القرآن الكريم «وهو الذكر الحكيم»، أي الحاكم لكم وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا خلل، فعيل بمعنى مفعّل، أحكم فهو مُحَكَّم؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يفتقر إلى غيره، والعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم^(٣). وأحكم الله عن ذلك أي من أحكمته إذا منعته^(٤). وقد ورد الحكم في القرآن الكريم بمعاني كثيرة منها: المنع والإحكام والإتقان، والفهم والعلم والفقه والحكمة والقضاء والفصل والبت في الأمور على وجه الصواب والدقة^(٥).

(١) الكشف في أنوار التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري مطبعة الاستقامة، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م، القاهرة ج٢/٣٧٧.

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لجعفر بن جرير الطبري، ط. ٣، ١٩٦٨م، الحلبي ١١/١٧٩، ١٨٠.

(٣) ارجع إلى: لسان العرب، ط. دار المعارف «حكم» ٩٥٢.

(٤) سنن أبي داود: «كتاب النكاح» وتفسير ابن كثير، ط. المكتبة التوفيقية ٤٦٦/١. في قوله تعالى: (لا يحل لكن أن ترثوا النساء كرهاً). وارجع إلى لسان العرب «حكم»، ص ٩٥٣. وتهذيب اللغة للأزهري «حكم»، وتفسير أهل اللغة لحكيم ومحكم في وصف آيات القرآن الكريم.

(٥) ارجع إلى: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، بصيرة في الحكم والحكمة ٤٨٧/٢ - ٤٨٨. وارجع إلى: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م، ج٣/٣، ٥، ٤، ٣.

يقول الفيروز آبادي : «والحكم وردت في القرآن على نيف وعشرين وجهاً: الأول: حكم الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٨ التين).

الثاني: وحكم لوط عند استغاثته من وجوه المجرمين: ﴿ وَلَوْ طَأَّاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٤ الأنبياء). وحكم يوسف الصديق عند الخلوة بسيدة الحسان: ﴿ أُتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٢٢ يوسف). وحكمه أيضاً بتعبير الرؤيا لأهل السجن: ﴿ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٦٧ يوسف). وحكم إخوة يوسف عند توقف بعضهم عن الرواح إلى كنعان: ﴿ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ (٨٠ يوسف) وحكم داود لما ترفع إليه الخصمان ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾ (٢٦ ص). وحكم خلفاء الله بين نوع الإنسان: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (٢٥ ص). والحكم بين الزراع والراعى من داود وسليمان: ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ (٧٨ الأنبياء). وحكم اليهود بالتوراة وشرائعها: ﴿ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ (٤٣ المائدة^(١)). وحكم النصارى بالإنجيل وأحكامه: ﴿ وَلْيَحْكُمِ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ (٤٧ المائدة). وحكم سيد الأنبياء بما تضمنه القرآن: ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾. والحكم الجاهلى الذى طلبه الجاهل من أهل الكفر والطغيان: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (٥٠ المائدة). والحكم الحق المنصوص فى القرآن: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ (٥٠ المائدة). والحكم الجزم والبت فى شأن أهل النفاق والخذلان ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٦٥ النساء). والحكم المقبول من المؤمنين بواسطة الإيمان، المقابل بالتذلل والتواضع والإذعان: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤٨ النور). والحكم بين الزوجين: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (٣٥ النساء)، وحكم بجزاء الصيد على المحرم عند العدوان: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٩٥ المائدة)، وحكم من الله بالحق إذا اختلف المختلفان: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (١٠ الشورى). وحكم الكفار فى دعوى مساواتهم مع أهل الإيمان: ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١٣٦ الأنعام)، و﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (١٥٤ الصافات) و(٣٦ القلم)^(٢)، وحكم بتقديم الأرواح وتأخيرها من

(١) بصائر ذوى التمييز، ط. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج٢/٤٨٨.

(٢) بصائر ذوى التمييز، ج ١٢/٤٨٩.

الرحمن: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (٤١ الرعد). وحكم بتخليد الكفار فى النيران: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ (٤٨ غافر). وحكم بتخليد ثواب أهل الإيمان فى الجنان^(١). وجاء الحكم بمعنى فهم الدقائق فى الدين: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (١٢ مريم). أى فهم الأحكام وبمعنى الرعظ والتذكير: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ (١٨٩ الانعام). ويعقب الفيور آباى على المعانى التى ورد بها لفظ الحكم فى القرآن الكريم بقوله: «وأصل المادة موضوع لمنع يقصد به إصلاح»^(٢).

وإذا ما تعلق المعنى بالفهم والعلم، فهو يأتى فى صياغة الحكم أو الحكمة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (٧٩ آل عمران)^(٣)، وقوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢٢ يوسف)^(٤). والحكم يعنى فى تلك الآيات الحكمة^(٥).

وإذا وصف القرآن بالحكمة فلتضمنه معنى الحكمة.. والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة. وقد فرق «الراغب» بين الحكم والحكمة فى القرآن: «فإن الحكم أن يقضى بشيء على شيء فيقول: هو كذا أو كذا.. أى الحكم القضاء بالشىء صواباً كان الحكم أو خطأ، والحكم السداد والصدق»^(٦).

وقد ربط أهل اللغة بين الحكم والحكمة فى «الصمت حُكْمٌ وقليل فاعله» أى حكمة، وما روى عن النبى (ﷺ): «إن من الشعر لحُكْمًا»، وروى «إن من الشعر لحكمة» أى قضية صادقة أو كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه^(٧)، وينهى عنهما، أرد بها المواعظ والأمثال التى يتتبع الناس بها. وقال ابن منظور: «إن من الشعر لحكمة، وهو بمعنى الحُكْم» ومنه الحديث: الخلافة فى قریش والحُكْم فى الأنصار» بمعنى الفهم والعلم.

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ٢/ ٤٩٠.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٤٩١.

(٣) ومثلها فى (٨٩ الانعام/ ١٢ مريم/ ١٦ الجاثية).

(٤) ومثلها فى (٣٧ الرعد/ ٧٤، ٧٩ الأنبياء/ ٢١، ٨٣ الشعراء/ ٤٤ القصص).

(٥) ارجع إلى: معجم ألفاظ القرآن الكريم، إعداد مجمع اللغة العربية، مادة «حكم».

(٦) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، ط. مصطفى البابى الحلبي، ١٩٦١م، مادة «حكم».

(٧) ارجع إلى: لسان العرب، مادة «حكم»، دار المعارف، ٩٥١. والحديث رواه الترمذى، رقم ٣٠٠١، ٣٠٠٢.

والحكيم المتقن للأمور، فهو من الحاكم والمحكم^(١)، قال تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (١ يونس) معنى الحكيم المحكم نحو ﴿أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ﴾ (١ هود) وكلا المعنيين صحيح^(٢)، وجاء، بمعنى الأمور المقضية على وجه الحكمة: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤ الدخان).

وإذا ما ذكر صفة لله تعالى فهو بمعنى: الحاكم للأمور أو المحكم للأشياء أو ذو الحكمة أو العالم^(٣).

وقد ربطت كتب الأشباه والنظائر بين الحكم والحكمة بمعنى الفهم والعلم، كقوله تعالى عن لقمان: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (١٢ لقمان)، يعنى الفهم والعلم، وقال فى الأنعام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾ (٨٩)، يعنى الفهم والعلم. وقال فى الأنبياء: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٧٩) يعنى الفهم والعلم^(٤).

ونصل إلى أن معنى الحكم فى القرآن الكريم يعنى: المنع والرد والإنتقان من الإحكام والمحكم، والعلم والفقه والفهم من الحكم والحكمة، والقضاء والفصل فى الأمور من الحكم، والتحكيم. كما أنى بمعان مجازية لتضمنها معانى الحكم، فقد أطلق الحكم على القرآن والتوراة، والإنجيل، والنبوة والرسالة^(٥).

أنواع الحكم فى القرآن الكريم:

ينقسم الحكم فى القرآن الكريم إلى نوعين:

النوع الأول: حكم إلهى مطلق:

هذا الحكم يختص الله تعالى به نفسه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ (٥٧ الأنعام) يحكم كيف يشاء

(١) لسان العرب، مادة «حكم»، ص ٩٥١، ٩٥٢.

(٢) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ٢/٤٩١، ٤٩٢.

(٣) ارجع إلى روح المعانى للآلوسى، طبعة ١، ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربى: والآية (٣٢ البقرة) «إنك أنت العزيز الحكيم»، جـ ١/٢٢٧، و(١٢٩ البقرة)، جـ ٢/٣٨٧ و(٢٠٩ البقرة) ١/٢٢٧، وبقية الآيات التى ختمت بـ (عزيز حكيم).

(٤) الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخى، تحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاتة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، «مادة حكم»، وكشف السرائر فى معنى الوجوه والأشباه والنظائر، لابن العماد، ط. ١٩٧٧، مؤسسة شباب الجامعة الأسكندرية، ص ١٤٤.

(٥) ارجع إلى بصائر ذوى التمييز، جـ ٢/٤٨٧.

فيما يشاء: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٤١ الرعد). وهذا الحكم ينقسم إلى حكمين:

حكم عام: يدخل فيه الحكم في الدنيا والآخرة، ويمتد من عرش الرحمن إلى منتهى خلقه.
حكم شرعي: وهو المحدد بمقدار معين ومعلق بزمان ومكان وشروط، وهو: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من البشر»^(١).

النوع الثاني: حكم بشري: وهو الحكم الصادر عن البشر، وهو حكم يختلف من الناطق به إلى الموجه إليه، فتلك الأحكام البشرية عارضة تحتل وجوها كثيرة من ناحية القبول والرفض، ومن ناحية الصلاحية والصحة، ولا ترقى إلى منزلة حكم الله تعالى الواجب على عباده.

أولاً: الحكم الإلهي المطلق

هو حكم الله تعالى، الحاكم الأعلى الحقيقي للكون، قال تعالى في وصف ذاته العلية ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (٥ الحديد)، فهو سبحانه وتعالى الخالق القادر الدائم: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١١ الشورى)، وهذا الحكم الإلهي المطلق ينقسم إلى حكمين كليهما حق الله تعالى:

الأول: الحكم العام:

وهو حكم يشمل الدنيا والآخرة، ويعنى القضاء والقدر في الدنيا، وجاء هذا الحكم العام على لسان يوسف عليه السلام يوسف عليه السلام: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٤٠ يوسف)، أي فيما قدره لهم من قدر يصيبهم فهو الأحق بالعبودية^(٢). فالله تعالى يحكم في الدنيا لا يشاركه أحد فيه، لعجزه عن الإتيان بمثل حكمه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٤١ الرعد).

لقد نفى «يوسف عليه السلام» ، أية عبادة غير عبادة الله تعالى ؛ لأن تلك العبادات ما أنزل

(١) ارجع إلى أصول الفقه، محمد الحضرى، ط. ١٩٦٢م، ١٣٨٢هـ، مطبعة السعادة، ص ٣٣، والمنخول من تعليقات الأصول لأبى حامد الغزالي، تحقيق محمد هيتو، ص ٢١، والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى، مطبعة محمد صبيح، ٧٢/١، والمستصطفى للغزالي، ط ١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ٥٥/١.

(٢) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسى البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ) ط. دار أحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط. ١٤٠٥/٤هـ، ١٩٨٥م، ج ١٢/٢٤٥.

الله بها من سلطان، والمعبود الحقيقى هو الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤٠ يوسف). قال ابن كثير: (أى لا حجة ولا برهان، ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشئة والملك كله لله، وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا إياه، ثم قال : ذلك الدين القيم.. (١).

وجاء على لسان يعقوب عليه السلام بعد ما عرف أبناءه كيف يدخلون على الملك، وقد فوض الحكم لله تعالى: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (٦٧ يوسف) أى أن هذا الاحتراز لا يرد قدر الله وقضاءه؛ فإن الله إذا أراد شيئاً لا يخالف ولا يمانع (٢).

وجاء اعتراف آخر من هذه الطائفة المؤمنة على لسان أحد إخوة يوسف عليه السلام، عندما أخذ «يوسف» أخاه بمكيدة من الله تعالى، وهم لا يعرفونه: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨٠ يوسف). وحكم الله هنا يعنى أمره بفعل شىء تجاه أخيه إما القتل أو يتمكن من أخيه.

ومن هنا نفهم أن الحكم الذى قال به «يوسف»، وكذلك الذى قال به أخوه من نوع أمر الله الموجه بفعل شىء لازم، وواجب الفعل، وهو عبادة الله فى الأول، وخلاص أخيه فى الثانى. وأن الحكم الذى ذكره يعقوب عليه السلام، هو قضاء الله وقدره فيما سيصيب بنيه إذا ما دخلوا من أبواب متفرقة حيث أمرهم أبوهم.

هذا هو اعتقاد أهل الإيمان أن الحكم كله لله تعالى من حيث الأمر والقضاء والقدر وعليهم الطاعة؛ لأن اعتقادهم وإيمانهم أن الله هو خير الحاكمين (٣).

ومن ثم فوض محمد (ﷺ)، الحكم لله تعالى - بتوجيه من القرآن - كى يحكم بينه وبين المشركين: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (١١٢ الأنبياء)، والحكم هنا يعنى الفصل بين المؤمنين والمشركين (٤)، وحكم الله تعالى أتى فى صيغة المدح، فى

(١) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، ط. المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ، م ٨٠ / ٢؛ (سورة يوسف).

(٢) ابن كثير، م ٤٨٥ / ٢.

(٣) روح المعانى للألوسى ١٩ / ١٣.

(٤) ابن كثير، م ٢٠٤ / ٣.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠ المائدة)، ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الواحدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء^(١).
 نكما جاء بمعنى القضاء أو القدر، من عند الله تعالى في قوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٤٨ الطور). اصبر على آذاهم، ولا تبالهم فإنك بمراي منا وتحت كلاءتنا، والله يعصمك من الناس^(٢). وفي قوله: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَنُوءٌ مَّكْظُومٌ﴾ (٤٨ القلم)، أى فاصبر يا محمد على أذى قومك، وتكذيبهم فإن الله سيحكم لك عليهم، ويجعل العاقبة لك ولا تباعك في الدنيا والآخرة^(٣).
 ومن هنا نتبين أن الحكم إذا تعلق بالصبر على المحن، فهو بمعنى القضاء والقدر بما يقتضيه حكم الله المطلق.

وأتى الحكم بمعنى قضاء الله صريحاً في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠ المائدة) الحكم هنا يعنى الحكم التشريعى حق الله تعالى، المطلق على عباده، قال ابن كثير: «أفحكم الجاهلية يبغون»: أى يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون.. ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وحكم الجاهلية يعنى سنة الجاهلية فى القضاء، روى عن ابن عباس - رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ «أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغى فى الإسلام الجاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه» رواه الطبرانى^(٤).
 وفى قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (٤٣ المائد)، أى شريعة الله وفى قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١٠ الشورى). أى مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام فى جميع الأشياء: (فحكمه إلى الله) أى هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ

(١) ابن كثير، م٤/٢٤٦.

(٢) ابن كثير م١/٦٨.

(٣) ابن كثير م٤/١٠٩. ومن ذلك ما جاء فى الأعراف (فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين) (٨٧) ويونس (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) (١٠٩).

(٤) ابن كثير م٢/٤٧٤.

كقوله ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾، أى الحاكم فى كل شىء (١). وهذا يعنى أن الحكم التشريعى حق لله وحده. ولما كان الله هو الحاكم العادل، فليس هناك حكم لغيره ولا حكم يضارع حكمه؛ لأن حكم الله تعالى يشمل جميع الأحكام ويحتوى على كافة معانيها، ومن هذه الأحكام الحكم الذي آتاه الله تعالى «يوسف عليه السلام» من النبوة والعلم: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٢٢ يوسف)، أى أنه لم استكمل عقله وتم خلقه آتيانه النبوة التى حباه الله بها بين أولئك الاقوام، وذلك جزاء المحسنين (٢)، وهو ورد الحكم الذى جاء فى قوله: ﴿ وَلَوْ طَأَّ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٤ الانبياء) (٣). وأما ما ورد فى قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٩ الانبياء). فيعنى النبوة المقترنة بالفهم والعقل. الذى يعين على فهم الأحكام (٤). والحكم هو «النبوة» التى وهبها الله تعالى لموسى بعد أن فر من فرعون (٥): ﴿ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا ﴾ (٢١ الشعراء). وفى دعاء «إبراهيم عليه السلام» ربه: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (٨٣ الشعراء). والحكم هنا يحتمل العلم أو العقل أو النبوة ولا خلاف أن النبوة جامعة للعلم والعقل ويبلغها الرجل عندما تتوفر فيه شروطها، كما جاء فى حق «يوسف» من قبل، وكما جاء فى حق «موسى عليه السلام» فى قوله: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١٤ القصص). قال مجاهد: النبوة (٦) والنبوة من الأحكام العامة التى يختص الله تعالى بها نفسه، ويهبها عباده الصالحين، ومن ثم تحققت حقيقة حكم الله فىمن يختصه بالنبوة من عباده، فهو سبحانه يصطفى من عباده من يشاء.

فالنبوة من الأحكام المطلقة لله تعالى، وكذلك العلم من لدنه الذى يهبه الله تعالى لعباده المخلصين.

ولا خلاف فى هذه الآيات أن يكون الحكم بمعنى النبوة أو العلم أو الفقه، فالنبوة تحتوى

(١) ابن كثير م ٣/ ١٨٦.

(٢) ابن كثير م ٣/ ١٨٨.

(٣) ابن كثير م ٣/ ٣٣٣.

(٤) ابن كثير م ٣/ ٣٣٠.

(٥) ابن كثير م ٣/ ٣٨٣.

(٦) ابن كثير ١/ ٣٧٨.

هذه الشماثل جميعاً بما فى ذلك نزول الكتاب، ومعرفة الحكمة من الله تعالى، لرد العباد وصرفهم إلى عبادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٧٩ آل عمران). أى ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوّة أن يقول للناس اعبدونى من دون الله أى مع الله^(١)، وأكد ابن الجوزى أن الحكم هنا يعنى الفقه والعلم^(٢). وقال الألوسى: الحكم: بمعنى الحكمة^(٣). ولا شك أن الحكمة تعنى العلم والفقه، قال تعالى: فى حق عيسى عليه السلام: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (٤٨ آل عمران)، فالحكمة هنا تعنى الفقه وعلم الحلال والحرام، وقيل جميع ما علمه من أمور الدين، وقيل سنن الأنبياء عليهم السلام، وقيل الإصابة فى القول والعمل، وقيل إتقان العلوم العقلية.

وهذه المناقب جميعاً عرفت من سيرة عيسى عليه السلام^(٤) وتلك هى الحكمة التى فهمت من دعوة إبراهيم عليه السلام لامة محمد ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٢٩ البقرة)^(٥).

وقد توصلنا فى المعنى اللغوى للحكم إلى أن الحكم يعنى الحكمة، إذا ما جاء بمعنى العلم ومن ذلك: «إن من الشعر لحكماً» وقد جاء بمعنى العلم والفهم صريحاً فى قوله عن يحيى

(١) ابن كثير، ٣٧٨/١.

(٢) زاد المسير فى علم التفسير عبد الرحمن بن الجوزى، طبع على نفقة الشيخ أحمد آل خليفة، المكتب الإسلامى، ج١/٣٢١، وارجع إلى: كشف السرائر فى معنى الوجوه والأشباه والنظائر لابن العماد، (ت: ٨٨١)، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور محمد سليمان داود، ط. ١٩٧٧م، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، ص ١٤٤.

(٣) روح المعانى للألوسى ٢٠٧/٣، وارجع إلى: بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادى، مصدر سابق، ٤٨٧/٢، والأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان، ط. ١٩٩٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لفظ «الحكمة»، ومنتخب قرّة العيون فى الوجوه والنظائر، تحقيق السيد الصفطاوى والدكتور عبد المنعم أحمد، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧م، ص ٩٩، والوجوه والنظائر أو قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن للحسين الدامغانى، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، مادة «حكم». والتصاريف، تفسير القرآن فما اشبهت أسماؤه وتصرفت معانيه ليحيى بن سلام، تحقيق الدكتورة هند شلى، ط. الشركة التونسية للتوزيع، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٤) روح المعانى ١٦٦/٣، وزاد المسير ٣٩١/١، وبصائر ذوى التمييز ٤٨٨/٢.

(٥) ارجع إلى: روح المعانى ١٩/٢، وابن كثير ١٩٧/١، وزاد المسير ١٦٠/١.

عليه السلام ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (١٢ مريم)، أى الفهم والعلم والجد والإقبال على الخير^(١).

والحكم أو الحكمة ينسب إلى الله تعالى على الإطلاق؛ لأنه هو الحاكم الأعلى للكون. وحكم الله تعالى يوصف بالإتقان والحكمة فى الجريان والفعل ومن ذلك ما وصف الله تعالى به حال الأرض من عوامل المد والجزر، وهى حقيقة عرفها العلم حديثاً: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤١ الرعد). تلك الأرض وما يطرأ عليها وما يحدث لها من آيات الله الحكمة الصنع.

والقرآن الكريم الذى أحكمه الله تعالى بلسان عربى مبين. ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ (٣٧ الرعد). قال ابن كثير: كذلك أنزلنا عليك القرآن معرباً شرفناك به، وفضلناك على من سواك بهذا الكتاب المبين. والواضح الجلى ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢ فصلت)^(٢).

قال تعالى: ﴿الرَّكِّابُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (١ هود)، أى نظمت نظاماً رصيناً محكماً، لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم^(٣). ذلك أن إحكام الشيء إصلاحه وإتقانه فقد أحكم آياته من الخلل والباطل ثم فصلها بالأمر والنهى^(٤). وروى الترمذى عن على رضى الله عنه، قال رسول الله (ﷺ): «ألا إنها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم»، أى حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام، وسائر شرائع الإسلام^(٥). وقد أنزله الله تعالى «حكماً عربياً» فالكتاب حكم إلهى بوجه، وحاكم بين الناس بوجه^(٦).

(١) ابن كثير جـ ٣/ ١١٤، والتصاريف، مادة «حكم».

(٢) ابن كثير م ٥١٩/٢.

(٣) الكشف للزمخشري الآية ١ من هود ٣٧٧/٢.

(٤) الطبرى نفس الآية ١١/ ١٧٩، ١٨٠.

(٥) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ أبى العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ١٤١٠هـ، «باب ثواب القرآن». ورواه الدارمى فى السنن/ ط ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، فضائل القرآن، رقم ٣٣٣٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى، ط. دار الغد العربى، ١٢٥٢/٢، ١٢٥٣.

تلك هى الأحكام المطلقة التى يصدرها الله تعالى على الأشياء، وليس لأحد من عباده أن يدعيها. كما أن الله تعالى يحكم بين العباد بحكم لا يعادله حكم عباده فيما بينهم.

حكم الله تعالى بين العباد:

ثبت لنا من قبل أن الله تعالى هو الحاكم ولا حاكم غيره، وعرفنا أنواعا من حكم تعالى والتى تعنى النبوة والعلم والحكمة والقضاء والقدر والفصل بين الخلائق، والآن نحن بصدد معرفة حكم الله تعالى بين العباد، وهو حكم يقع فى الدنيا، وآخر يقع فى الآخرة.

أولاً: حكم الله بين العباد فى الدنيا:

الله تعالى هو الحكم الفصل بين عباده فى الدنيا بين من أطاعه وعصاه، فهو الحكم العدل. قال تعالى ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ زَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (١٠٩ يونس)، أى اصبر على ما يعتريك من ميثاق التبليغ وأذى من ضل، حتى يحكم الله بالنصرة عليه أو بالأمر بالقتل، وهو خير الحاكمين، إذا لا يمكن الخطأ من حكمه تعالى، لا طلاعه على السرائر كاطلاعه على الظواهر، وغيره جل شأنه من الحاكمين، إنما يطلع على الظواهر فيقع فى حكمه^(١).

و أمر الله تعالى المؤمنين - على لسان النبى - بالصبر على البلاء، وكذلك من هم فى حكمهم ممن يدعون إلى الله فى صدق وحكمة: ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨٧ الأعراف).

وجاء توجيه الله تعالى لنبيه، فقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (٥٧ الأنعام). إنك على بصيرة من ربك من شريعة الله التى أوحاها إليك، وعند الله ما تستعجلون من العذاب، إنما يرجع أمر عذابكم إلى الله إن شاء عجله لكم فى الدنيا، وإن شاء أخر عنكم إلى الآخرة^(٢). ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٥٧ الأنعام)، إنه الحكم الذى يفصل بين المختلفين بإيجاب الثواب والعقاب أو القضاء بإنزال العذاب على المخالف^(٣).

(١) روح المعانى ٢٠٢/١١.

(٢) ابن كثير م ٢ (١٢٧).

(٣) زاد المسير لابن الجوزى ط. ٥٢/٣، المكتب الإسلامى، الطبعة الاولى على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثان.

وجاء طلب النبي من ربه أن يكون الحكم بينه وبين المشركين: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١١٢ الانبياء) أى رب افصل بينى وبين المشركين بما يظهر الحق. ومعنى صيغة الأمر: «احكم بحكمك الحق، كأنه استعجل العذاب عليهم»^(١) فالحكم بمعنى الفصل بين طائفتين فريق مؤمن يطلب حكم الله بينه وبين من يخالفه، وفريق كافر حكم حكما جائراً. ومدح الله تعالى حكمه بقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨ التين).

أى أليس الله بأقضى القاضين، قال «مقاتل» يحكم بينك وبين مكذبيك^(٢) وقال «ابن كثير»: هو أحكم الحاكمين الذى لا يجور ولا يظلم أحد، ومن عدله أن يقيم يوم القيامة فينصفك فى الدنيا عن ظلمك^(٣). أما حكم المشركين، فهو حكم جائر لا يعمل بالعدل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٤ العنكبوت). وقد خلطوا بين حكم الله تعالى وحكمهم: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (٣٥ القلم). فأحكامهم جائزة؛ لأنها لم ترد عن الله تعالى، ومن ثم جاء حكمهم غير عادل بين الجنس البشرى، ومن ذلك عدم المساواة بين الذكور والإناث: ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٥٩ النحل) وادعوا لأنفسهم مزايا خاصة بهم وعهود مع الله تعالى ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْغَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ (٣٩ القلم). فحكم الله تعالى عادل، وحكم غيره لا يحقق العدل^(٤)؛ لأنه قام على الحيف والجور والمنفعة والتفريق بين البشر، ومن ثم ليست هناك صفة الإطلاق فى الحكم لأحد غير الله تعالى فيما شرع لعباده.

ثانياً: حكم الله بين العباد فى الآخرة:

إن الله سبحانه وتعالى مطلق فى حكمه، إن شاء قضى بين عباده فى الدنيا، وإن شاء أجلهم إلى الآخرة، فحكم بينهم ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (٦٢ الانعام). فهو سبحانه يرد إليه الحكم بين خلائقه يوم القيمة، فيحكم فيهم بعدله كما قال: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ﴾ (٤٩ الواقعة) ﴿لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ (٥٠ الواقعة)^(٥).

(١) زاد المسير ٣/٤٠٠.

(٢) زاد المسير ٩/١٧٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤م/٥٢٨.

(٤) المصدر السابق، سورة القلم ٤م/٤٠٨.

(٥) ابن كثير ٢م/١٣٩.

وكذب اليهود النصارى وكذب النصارى اليهود، وكذلك غيرهم من المشركين: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (١١٣ البقرة). قال الزجاج: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ» يريد الفصل بينهم، فيريهم من يدخل الجنة عياناً، ومن يدخل النار عياناً بما بينه لهم في الدين من الحجج^(١).

كما توعده الله تعالى المنافقين الذين تربصوا بالمؤمنين بالعذاب قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١ النساء)^(٢). ويوم القيامة يكون ﴿الْمَالِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ (٥٦ الحج). من غير منازع، ولا مدع، كما في تمام الآية: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ...﴾ (٥٧ الحج).

وتوعده الله تعالى من وإلى غيره بالعذاب والخسران بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٣ الزمر)؛ لأن هؤلاء تقربوا إلى غير الله ليقربهم منه^(٣). وحكم الله تعالى في بالحق قال تعالى ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ (٢٠ غافر). ويشئى النبى على حكم ربه، ويفوض إليه الحكم ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٤٦ الزمر)، ويأتى اعتراف الكفار بحكم الله تعالى فى صراحة ووضوح بعد ما أدركوا الحقيقة، وهم يتحاجون فى النار: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ (٤٨ غافر).

فلا ينشغل المؤمنون بإعراض المشركين وأهل الكتاب، فالقضية محسومة بين أصحاب الخلاف يوم القيامة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (٧٨ النمل)

ولما لا يكون الله تعالى هو الحكم فى الدنيا وفى الآخرة وله من الصفات ما ليس لغيره: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٧٠ القصص).

(١) زاد المسير ١/ ١١٣.

(٢) زاد المسير ٢/ ٢٣٠.

(٣) زاد المسير ٧/ ١٦٢.

يحمده أولياؤه فى الدنيا ويحمدونه فى الجنة (وله الحكم)، وهو الفصل بين الخلائق والسرمد والدائم. فهو سبحانه مالك الملك، الباقي بعد كل ملك، وقد دالت الدول، وزالت، وبقي الحاكم والمملك الحقيقى للكون وحده لا يشاركه أحد، ولا يدعى الملك أحد: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٨٨ القصص).

أى الفصل بين الخلائق فى الآخرة له دون غيره وإليه ترجعون فى الآخرة^(١).

ثانياً: الحكم الشرعى:

المراد بالحكم هنا إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وقد فرق علماء أصول الفقه بين الأحكام، فقالوا: حكم عقلى، وحكم حسى، وحكم شرعى^(*)، وقيدت الأحكام أو الحكم بالشرع للاحتراز به عن العقل والحس^(٢).

ومصدر الحكم الشرعى هو الله تعالى ومحلّه الذى يتعلق به هو أفعال المكلفين، وهو مقسم إلى حكم وحاكم ومحكوم عليه ومحكوم به. وجاء تعريف العلماء للحكم الشرعى أنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»^(٣).

والحاكم هو الله تعالى ولا حاكم غيره. وهو ما شهدت به آيات القرآن الكريم التى تعلقت بالحكم التشريعى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١ المائدة). «... فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به، وينهى عنه»^(٤).

وجاء فى نقض عهد النساء فى صلح الحديبية بأن تمتحن النساء ثم يقبل الرسول ﷺ

(١) زاد المسر ٦/٢٥٢.

(*) الحكم العقلى: هو الصادر عن العقل مثل الواحد نصف الاثنين، والحسى: الصادر عن الحس مثل النار محرقة، والشرعى، الذى أتى طريق حكم الشرع فى كتاب الله أو السنة كوجوب الصلاة والزكاة على القادر.

(٢) ارجع إلى: أصول الفقه الإسلامى للأستاذ زكى الدين شعبان، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق، ص ١١، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى، ج ١، ١٩٦٢، مطبعة السعادة، ص ١١، ١٢.

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى، ٧٢/١، والمستصطفى للغزالي ٥٥/١.

(٤) ابن كثير م ٥/٢.

هجرتهن، ودخولهم مسلمات المدينة من بعد العهد وعقب الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠ الممتحنة). وكان العهد بين المشركين بمكة والرسول، أن يرد الرسول (ﷺ) من أتابه مسلماً من مكة، فجاءته النساء يشكين ضعفهن وعدم صبرهن على المحنة بين الكفار، فجاء حكم الله تعالى بالسماح لهن دون الرجال بالهجرة إلى المدينة، وأمضى النبي (ﷺ)، حكم الله رغم رفض الكفار له^(١).

فحكم الله تعالى واجب على كل مؤمن، ومن لم يرض بحكم الله فهو غير مؤمن^(٢). قال تعالى في حق أناس خالفوا حكمه من المنافقين والجاهلين بالدين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠ النساء).

يقسم تعالى بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول (ﷺ)، في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً. فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير منازعة ولا منازعة، وتطيب أنفسهم لذلك^(٣).

وجاء الخطاب موجهاً للنبي (ﷺ)، بصفته نبياً وحاكماً مستولاً عن الشرع، بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى عندما تحاكم إليه أهل الكتاب في قضية شرعية، وهي القتل، قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٨ المائدة).

وقد حاول المتحاكمون تحريف حكم الله وإبطال العمل به، وطمعوا أن يحكم لهم النبي بما وافق أهواءهم، فأكد الله تعالى الأمر بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٤٩ المائدة).

وأطلق الله على ما عدا حكمه بياناً عاماً يشمل جميع الأحكام المخالفة لحكم شريعته، فقال معاتباً أهل الكتاب ومن على شاكلتهم ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٥٠ المائدة)^(٤).

(١) ارجع إلى زاد المسير ٢٤٣/٨، وتفسير بن كثير م ٣٥١/٤.

(٢) مسند أحمد، ج ٣، رقم ١٤١٩، ارجع إلى مسند أحمد.

(٣) ابن كثير ٤٩٩/٥.

(٤) تفسير القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ٦/٢١١، وارجع إلى مسند أحمد، وج ٥/ رقم ٣٤٣٤.

وجاء وصف المؤمنين فى قبول حكم الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٥١) النور). فذلك هو سبيل النبى والمؤمنين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥ النساء) ؛ لأن عموم الأدلة ترشد إلى وجوب ما جاء به الرسول (ﷺ)، فما جاء به هو الهدى وحده^(١).

ثانياً: الحكم البشري

هو الحكم الصادر عن الذات البشرية، ويحتمل الصواب والخطأ، أما حكم الله فهو الحق ولا معقب لحكمة قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (٤١ الرعد). ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (٦٢ الأنعام)^(٢). وحكم البشر مقيد بحكم الله تعالى، والأى يخالف نصاً شرعياً، وقد جاء أمر الله تعالى للأنبياء بملازمة حكمه، وطاعته، قال تعالى لدواد عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦ ص)

قال «ابن كثير»: «هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه، فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد. قال إبراهيم - أبو زرعة - وكان قد قرأ الكتاب، أن الوليد بن عبد الملك قال له: أيحاسب الخليفة فإنك قرأت الكتاب الأول، وقرأت القرآن، وفقهت؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أقول؟ قال: قل فى أمان الله. قلت:

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، ط. ١، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، المكتبة التجارية مطبعة السعادة، ج١/٤٩، ٥٠.

(٢) إرجع إلى: التفسير الكبير، لابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، م٤/١١٠، ١١٢، ١١١. وحكم الجاهلية للشيخ أحمد محمد شاكر/ مكتبة السنة، ص ٥٤، ٥٥ وابن كثير، م٢٧/٦٧،

يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود عليه السلام؟! إن الله قد جمع لداود النبوة والخلافة ثم توعده في كتابه وتلا الآية . . .» (١).

فليس في الإسلام حكم مطلق لأحد من البشر ولا وكالة من الله تعالى ولا نيابة لأحد عنه، كما ادعى من حكموا باسم الله في أوروبا فترة القرون الوسطى، وليس في الإسلام حاكم معصوم، ولا مفوض من قبل الله، وليس لحاكم حكم مطلق.

فالحاكم في الإسلام مقيد في حكمه بالشرع، وقد توعده الله تعالى بالعذاب، إن لم يحكم بالعدل، وهناك خطاب آخر موجه إلى النبي (ﷺ)، بوصفه نبياً وحاكماً مشئولاً عن رعيته: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨ النساء). والأمانة ما أمروا به ومانهوا عنه، وروى عن «ابن عباس» أنها جاءت في وعظ السلطان، وحكمها عام تعنى البر والفاجر. وجاء عن «محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب»: «إن هذه الآية نزلت في الأمراء يعنى الحكام». وقد أمرهم الله تعالى «أن يحكموا بين الناس بالعدل» (٢). وكان النبي (ﷺ)، قد أخذ مفتاح الكعبة من «عثمان بن طلحة» فلما نزلت هذه الآية في هذا السبب رده النبي (ﷺ)، إليه (٣).

فالحكم هنا مقيد بالعدل، وهو ما أمر الله تعالى به، واصطلح عليه العلماء، فأطلقوا عليه الشرع. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (١٠٥).

فاجتهاد النبي في الحكم والسياسة معلق بحكم الله، فقد جوز العلماء اجتهاد الرسول في الحكم فيما لم ينزل عليه حكم فيه، ليكون قدوة في الاجتهاد قال صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما إليه: «إني إنما أقضى بينكما برأي فيما لم ينزل على فيه» (٤). ومن ثم أطلق العلماء على السياسة التي يرتضيها الإسلام السياسة الشرعية، وهى ما وافق الشرع (٥) من أفعال لم تخالف نصاً صريحاً، وقامت على الاجتهاد لأجل مصلحة عامة للمسلمين، ولا تعطى مزية

(١) ابن كثير م ٣٣/٤.

(٢) ابن كثير م ٥١٧/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، جـ ٢، رقم ٦٢٢، ٧٢٤، ١٠١٨، ١٠٦٥.

(٤) ابن كثير م ٥٥١/١.

(٥) ارجع إلى الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، مصر مطبعة المدنى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ٣٦، والسياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى «دده أفندى»، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم، مؤسسة الجامعة، ص ٧٣، ٧٤.

للحاكم دون رعيته، فالحاكم والأمة يحكمها الشرع الإلهي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨ الجاثية). اتبع ما يوحى إليك من ربك لا إله إلا هو، وأعرض عن المشركين الذين يخالفونه^(١). ومن ثم وجبت طاعة الرسول في المقام الثاني من بعد طاعة الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥٩ النساء). أى اتبعوا كتاب الله، وخذوا بسنة نبيه وأطيعوا أولى الأمر فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى معصية الله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥٩ النساء)، النزاع هو الواقع فيما بعد الرسول أو فى غيابه أيام حياته، وليس الرسول (ﷺ)، طرفاً فى النزاع؛ لأنه يقضى فى الأمور بما ينزل عليه من وحى؛ ولأن الآية أوجبت العودة لله ثم إلى الرسول (ﷺ). وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد المتنازع فيه عند ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١٠ الشورى)، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد ذلك إلا الضلال، ولهذا قال: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .. أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم. ودلت الآية أن من لم يتحاكم إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما فى ذلك فليس مؤمناً بالله حقاً ولا باليوم الآخر^(٢).

فالحكم هنا مقيد بحكم الله تعالى غير مخالف له، وليس فى الإسلام حكم مطلق لأحد، والدولة التى وضع القرآن الكريم أسسها ومبادئها للمسلمين، مخالفة لما يعرف بملك الجبرية أو الحكم المطلق، كما خالفت دولة الحكم الإلهي المطلق فى أوروبا^(٣).

فالعقيدة الإسلامية واضحة ليس فيها خلفاء، فالله تعالى إله خالق، ومحمد (ﷺ) عبد الله ورسوله، والحاكم فى الإسلام أمين على مصالح الدين والدنيا معاً، تختاره الأمة وتبايعه على العمل بالكتاب والسنة، تلك هى العقيدة التى عرفت بها الأمة، وما زالت عليها حتى عصرنا الحديث، ولم يدع أحد أنه نائب عن الله تعالى يتحدث بلسانه ووكيل سلطانه فى عبادته.

(١) ابن كثير م٤/ ١٥٠.

(٢) ابن كثير م١/ ٥١٩.

(٣) لنا كتاب فى ذلك يحمل اسم «مملكة الحكم الإلهي» أتناول فيه الدولة الدينية فى أوروبا التى تغلغل فيها نذ الكنيسة وكانت سبباً فى ظهور العلمانية لتقود أركانها وتهدم عرشها.

الحكم فى الدولة

(أ) الحكم قبل الإسلام :

تناول القرآن الكريم نماذج من الحكم السابق على دولة الإسلام، وهو النظام الملكى الذى قام على التسلط والجبروت، و الذى يعنى أن الحاكم أو الملك هو الدولة.

ومن هذه النماذج المشهورة «دولة فرعون»، والتى كانت تعنى أنها فرعون نفسه، ففرعون هو الدولة، قال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (٢٩ غافر).

فالفرعون هو الملك والدولة، ومن ثم فهو القانون بل والإله أيضاً: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ (٣٨ القصص) وما دام فرعون هو كل شىء، فليس أمامه إلا أن يمارس سياسة تعسفية ظالمة، فليس هناك سلطان يعلوه أو سلطة أو قانون يحد من سلطانه، ويلزمه بواجبات نحو رعيته، فكان حال الحكم ما قاله القرآن فى تلك الدولة وأية دولة تشابهها: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ (٤ القصص). ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٨٣ يونس)، وجاء غرور فرعون بالملك صريحاً فى قوله تعالى على لسان فرعون يخاطب المصريين ﴿ . . قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي ﴾ (٥١ الزخرف). وضرب الله مثلاً آخر لملك ظالم متعنت: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ (٢٥٨ البقرة). إن هذا الملك غرة سلطانه وملكه فادعى ما ليس له، وأن له الحكم والسلطان، وأحل نفسه منزلة الله تعالى على الناس، وكان عليه أن يشكر، ويعترف لله تعالى بالالوهية والوجود وحكم الدنيا، فأبهته الله تعالى وأذله، كما أذل الله من تعالى وتجبر، وادعى لنفسه الحكم وجاهر بمعصية الله^(١).

وقد جاءت صورة واضحة لهؤلاء الملوك على لسان ملكة نظيرة لهم: . . . ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (٣٤ النمل). أى إذا دخلوا قرية أى بلدة أفسدوها وخربوها^(٢).

(١) فى ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط. ١٣، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ، ج١/٢٩٧.

(٢) ابن كثير ٣/٣٦٣.

وأكدت تلك الحقيقة فى موضع آخر ﴿وَكَانَ رَأَاهُمْ مُلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩ الكهف)، وكانوا يَمرون على ملك من الظلمة يأخذ كل سفينة صالحة غصباً من أهلها^(١). وأبان القرآن الكريم عن صورة أخرى فى الحكم فى مملكة لم تعبد الله هى «مملكة سبا» التى كانت تسجد للشمس من دون الله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣ النمل)، ويصور القرآن الكريم النظام السياسى المتبع فى تلك المملكة على لسان الملكة نفسها، وينقل لنا مشهد وصول كتاب سليمان إليها، وحسن صنعها: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (٢٣ النمل).

كان لها مجلس الشورى كما عرف عن اليمن قديماً، لم تقطع أمراً دون مشورته، ورغم وجود هذا النظام المتقدم فى اليمن، جاء وصف الملكة لحال ملوك عصرها، أنهم إذا دخلوا قرية أفسدوها^(٢). وكان هذا الأمر مألوفاً لدى الأمم قبل الإسلام كانت الأمة الكبرى تأكل الصغرى، وهو مبدأ القوة الذى حكم العالم قبل مجئ الإسلام، فما كانت تظهر دولة حتى تلتهمها أخرى، ومن ثم نقل لنا السير والتاريخ، أن كسرى الفرس وقيصر الروم روعهما ظهور نبي فى الجزيرة كون دولة صغيرة وجمع حوله العرب، فسعى لهدم دولته، فحال الله تعالى دون ذلك. وفى مقابل هذا المفهوم الذى ياباه الضمير الإنسانى للحكم، جاء مفهوم آخر للملك فى القرآن الكريم قام على أساس من الحكم الإلهى العادل، وهو نموذج يخالف ما زعمه أرباب مملكة الله الإلهية فى أوربا فترة القرون الوسطى.

قام على أساس شرعى فى مملكة بنى إسرائيل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٤٦ البقرة).

غاية قيام الملك الشرعى فى الدين هو نشر دعوة الله فى الأرض وتحقيق شرعه، ولا يتم ذلك إلا بالجهاد، وقد شرع الجهاد للدفاع عن النفس، ونشر الفضلية فى البشر: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ (٢٤٦ البقرة).

لكن بنى إسرائيل كذبوا ما عاهدوا الله عليه، إذ فرض عليهم الجهاد، فتولوا إلا قليل منهم:

(١) ابن كثير م ٩٩/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ١٣/١٩٣، ١٩٤. وابن كثير م ٣٦٣/٣.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٧ البقرة).

كانت العادة في الحكم الوراثية، وكان الملك في سبط يهوذا، ولم يكن طالوت من هذا السبط، كما كان الملك يعرف بالغنى الفاحش، وكان طالوت رجلاً من عامتهم، فصصح الله هذا المفهوم، بأن عرفهم أنه هو الذى اختاره وأيده بالعلم والجسم الذى يعينه على القيادة والحكم.

ويأتى ثناء الله على نفسه، أن الملك هبة منه يؤتية من يشاء، فهو الحاكم الذى ما شاء يفعل، ولا يستل عما يفعل، وهم يستلون: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ ﴾ (٢٦ آل عمران) فجميع الممالك بيده تؤول إليه.

والذى يعيننا من الملك الذى خوله الله تعالى لطالوت، أنه هو الذى اختار شخص الحاكم الذى يتمتع بسعة العلم والمعرفة والقدرة وسلامة الأعضاء ومن المسلم به أن الله تعالى لا يهب ملكه إلا من يستحقه، ويكون جديراً به^(١).

ويأتى «داود عليه السلام» خليفة لطالوت - الملك - ولم يكن ابناً له، ولكن أتى اختياره بناء على مهارته وشجاعته فى إحدى المعارك مع جالوت أحد الملوك الظلمة: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ (٢٥١ البقرة).

لقد وضع القرآن الكريم الأساس الذى يبنى عليه اختيار الحاكم - مما سبق من الآيات - وهو الدين والصلاح والعلم والحكمة التى تعينه على السياسة وتدير الأمور، وتأتى سمة أخرى وهى العلم بعلوم الدنيا، والإلمام بها، وهو ما عرف عن «داود عليه السلام» فى قوله (وعلمه مما يشاء) ويأتى فى موضع آخر أن الله علمه صنع السلاح والآن له الحديد^(٢).

وتذكر الآيات - تعقياً لهذا - أن علة قيام الحكم هو إقامة العدل ومنع الفساد ونشر الأمن فى ربوع الأرض: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى

(١) ابن كثير م/٣٠١، ٣٠٢.

(٢) ارجع إلى: الجامع لاحكام القرآن الكريم لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، ج١/٢٧٢، ٢٧٣.

الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١ البقرة﴾، ولكن بنى إسرائيل، لم يحافظوا على هذا الملك، قال تعالى موبخاً إياهم: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥٣ النساء).

وهذا استفهام استنكارى أى ليس «لهم» نصيب من الملك أى جزء منه أثناء بعثة محمد(صلى الله عليه وسلم)، ولذلك حسدوا النبی عليه السلام، واستنكروا عليه أن يكون صاحب دولة قوية، فكذب الله هؤلاء جميعاً ومن أتى بعدهم يزعم أنه ليس بنبي بل كان زعيماً سياسياً؛ لأن عيسى عليه السلام، وإبراهيم وإسماعيل وغيرهم لم يكن لهم ملك، فخذل الله هؤلاء أن ذلك ليس عيباً فى النبی (ﷺ) وحاجهم بأنبياء لهم (*) (١): ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٥٤ النساء). فقد جعلنا فى أسباط بنى إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتاب، وحكموا فيهم بالسنن وهى الحكمة، وجعلنا منهم الملوك (٢) كداود وسليمان عليهما السلام.

وقد وصف الله تعالى حكم داود بالملك فقال: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابَ﴾ (٢٠ ص). أى وجعلنا له ملكاً كاملاً من جميع ما يحتاج إليه الملوك (٣)، ولم يكن ملك داود وجكمه على غرار الحكومات التى سبقتة، ولم يكن من نزع حكم ملوك زمانه؛ لأن ملك داود وسليمان، ملك نبوة، فهو هبة من الله تعالى لنبيين صالحين يعملان بالشرع، وأتى وصفه بالملك؛ لأن الملك لم يعرف غيره فى العرف السياسى آنذاك حتى جاء الإسلام بنظام جديد لم تعرفه الدنيا. وليس ملك النبوة كملك المستبدين ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦ ص).

كان نظام الحكم فى مملكة داود وسليمان عليهما السلام مقيداً بالحكم الإلهى، فأساس الحكم العدل. وإقامة الحدود بالحق المشروع، على خلاف ممالك الظلم الجائرة التى قامت على القوة والقهر والغضب كما سبق فى ملك فرعون وغيره فقد اختار الله داود وسليمان على أساس من

(*) ارجع إلى: العهد القديم (مملكة داود وسليمان فى صموئيل الأول والثانى وسفر الملوك الأول)، الكتاب المقدس، طبعة العيد المئوى، ١٨٨٣م - ١٩٨٣م، دار الكتاب المقدس، ص ٤٢٨ - ٥٨٢.

(١) ابن كثير م ٣٠٤.

(٢) المرجع السابق، م ٥١٤.

(٣) ابن كثير م ٣١/٤. وارجع إلى سفر الملوك الأول والثانى بالعهد القديم.

المفاضلة في العلم والدين: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٥ النمل)

لقد قامت تلك المملكة على أساس إلهي واضح، وهو عبادة الله رب العالمين، والعمل في طاعته، وعدم إنكار وجوده أو دعاء الألوهية كفرعون، ومن ثم نستطيع القول إنها مملكة الله، وتنتهي رحلة داود، ويخلفه سليمان: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ (١٦ النمل) في الملك والنبوة^(١).

وقد بلغت مملكة داود وسليمان علواً عظيماً ومكانة عظيمة، بفضل ما وهب الله تعالى لدواد وسليمان من معجزات^(٢).

وتأتى دعوة سليمان: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (٣٥ ص).

ليس معنى الدعاء طلب سليمان للملك، فقد نهى النبي (ﷺ)، عن طلب الإمارة، ورد من أتى إليه يطلبها، فكيف بسليمان يدعو الله أن يهبه الملك أو يسعى إليه، وهو نبي مرسل إلى الناس؟! ليس معنى الدعاء طلب الملك؛ لأن سليمان كان ملكاً بالفعل، ورث الملك عن أبيه داود، لكن دعاء سليمان يقصد به أن يهبه الله تعالى ملكاً له مزايا خاصة، لا يستطيع أحد أن يسلبه إياها، كما سلب منه من قبل عندما ألقى الجسد على كرسيه. يقول «ابن كثير» والصحيح أنه سأل الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله، وهذا هو ظاهر السياق^(٣)، ونحن نرى ذلك، فقد علمه الله تعالى منطق الطير وسخر له الجن، ولم تنص الآيات على ولاية العرش بعد الدعاء، بل ما أعطاه الله من المعجزات بجانب الملك.

(١) ابن كثير م ٣/٣٥٩. الوراثية في الآية، لا تعنى شريعة الحكم الوراثي؛ لأن وراثته سليمان لدواد عليهما السلام كانت «في الملك والنبوة» وقد كان لدواد عليه السلام أبناء آخرين (ابن كثير م ٣/٣٥٩)، لكن سليمان تولى الملك، لأنه نبي، فلم يأخذ الملك من ناحية النبوة أو النسب، وإنما عن طريق النبوة والمفاضلة والكفاءة، ولو كان بالوراثة لما خلف داود عليه السلام طالوت الملك، فلم يكن ابناً له، وإنما استخلفه طالوت؛ لأنه نبي مرسل من عند الله، فالأنبياء أولى الناس بحكم البشر. وقد جاء في الحديث: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي...».

(٢) ارجع إلى ابن كثير م ٣/٣٥٨، وتفسيره للآيات ١٥، ١٦ النمل (٣/٣٦٢ - ٣٦٤)، و ١٧ - ٢٠ ص: م ٤/٣٠، ٣١ و ٢٠ - ٤٠ ص: م ٤/٣٤، ٣٥.

(٣) ابن كثير م ٣/٣٨، وارجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندی، ج ٢/٢٥١. باب قوله تعالى (هب لي ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدي). وارجع إلى النوى عن طلب الإمارة في صحيح البخاري، كتاب الأحكام، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، والنسائي في كتاب البيعة.

وهذا هو الوجه الذى نراه من طلب يوسف عليه السلام، من الملك فى مصر أن يجعله على خزائن الأرض، إنه لم يطلب الإمارة أو الحكم، بل الملك هو الذى طلب منه أن يكون من خاصته، ويستعين به فى إدارة البلاد كما هو واضح من الآيات: فطلب الإمارة والطمع فى الملك منهى عنه شرعاً ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِسُ بِيَّ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (٥٤ يوسف).

أى خاطبه الملك وعرفه ورأى فضله وبراعته، وعلم ما هو عليه من خلق وخلق، قال له : إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة؛ فقال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٥ يوسف) ذو علم وبصيرة بما يتولاه، وكما هو مألوف عن بنى إسرائيل بمعرفتهم الإدارة التجارة والمال، ومن ثم اختار يوسف من المنصب ما يناسبه، ويراه على معرفة به لما رآه من عزم الملك على ولايته، وكما تخبرنا الروايات أنه استطاع عليه السلام أن يوفر الغلال لسنى الجذب التى أصابت مصر فيما بعد بماله من خبرة بذلك ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ (٥٦ يوسف) فذلك جزاء المحسنين وعطاء من الله تعالى وهبة لعباده (١).

ب - الحكم فى الإسلام:

جاء الإسلام بنموذج جديد للحكم بمفهوم مخالف للملك الجائر المستبد، ويقوم على مبادئ سامية من رب العالمين تضمنتها أى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وكان أول قائد أو حاكم لتلك الدولة التى قامت على مبادئ وأسس بوجي من السماء، هو محمد (صلى الله عليه وسلم)، الذى جاءت صفاته على النحو التالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢٨ التوبة). فقد كان صاحب خلق كريم، وليس عالياً من المسرفين ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤ القلم).

ووضع الله تعالى، منهجاً رشيداً لنبيه (ﷺ) فى دولته الجديدة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَكَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩ آل عمران).

هذه الدولة التى قامت على هذا النظام الذى قام على أسس ومبادئ سماوية، كان جديراً أن

(١) ابن كثير م ٢/٤٨٢.

يسود الأرض، وأن يحكمها بلا منازع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (١٠٥ الأنبياء). ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (٦ القصص)، أى نتفضل عليهم، وننعم ونجعلهم أئمة، قادة الخير ولاة وملوكاً، وهذا أعم، فكل إمام يؤتم به، ويقتدى به. «ونجعلهم الوراثين» للملك الظلمة من أهل الجور والفتن، (ونمكن لهم فى الأرض)، ونجعلهم مقتدرين على الأرض و لنشر دعوة الله وإقامة العدل والمساواة فيها^(١).

وتحفظ الدولة وجودها ما حفظت عهدها مع الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١ الحج).

قال عثمان رضى الله عنه: «نزلت فينا تلك الآية نحن أصحاب محمد (ﷺ)، أخرجنا من ديارنا بغير وجه حق إلا أن قلنا ربنا الله، ثم مكنا فى الأرض فأقمنا الصلاة، آتيناه الزكاة وأمرنا بالمعروف، ونهينا عن المنكر»^(٢).

استخلاف الله تعالى لعباده الصالحين فى الأرض والتمكين لهم:

وضع الله سبحانه وتعالى معالم واضحة للخلافة عنه فى الأرض، حيث اختص بها عباده الصالحين دون سواهم.

فكان أول خلفاء الله تعالى على الأرض آدم عليه السلام الذى تاب الله عليه بعد خروجه من الجنة، فجعله خليفة فى الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (٣٠ البقرة)

وهنا يقوم خلاف بين المفسرين حول خلافة آدم، فمنهم من رآها خلافة عامة لجميع ذريته، ومنهم من رآها خاصة لفرد كآدم وداود عليهما السلام. وجيل بعد جيل، واستدل هذا الرأى بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (١٦٥ الأنعام) وقوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ (٦٢ النمل). وجاء اعتراض الملائكة على الخليفة ما يحدثه من سفك الدماء والفساد وهم الذرية، وهم على خلاف ذلك من الصلاح والعبادة والعصمة^(٣) فالملقود بآدم هنا، آدم وذريته.

(١) الجامع لاحكام القرآن الكريم، للقرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. ٣، ١٩٨٧م، ج ١٣/٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٢٧.

(٣) ابن كثير ١/٧٠، ٧١ والطبرى ١، الآية ٢٠، ج الأول.

والرأى الآخر: قال إنى جاعل فى الأرض خليفة، قالوا وما ذاك الخليفة؟ قال: يكون له ذرية يفسدون فى الأرض. والصحيح ما قال به ابن «جرير الطبرى» «إنى جاعل فى الأرض خليفة، يخلفنى فى الحكم بالعدل بين خلقه، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير حق فمن غير خلفائه»، ويفهم من كلام «ابن جرير» أنه جعل معنى الخلافة أى خلافة البشر بعضهم عن بعض: «إنما معنى الخلافة التى ذكرها الله إنما هى خلافة قرن منهم قرناً. قال: والخليفة الفعيلة من قولك: خلف فلان فلاناً فى هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (١٤ يونس). ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم خليفة؛ لأنه خلف الذى كان قبله، فقام بالأمر فكان منه خلفاً^(١).

وقد فسر بعض التابعين: (إنى أعلم ما لا تعلمون) علم الله أن سيكون فى تلك الخليفة أنبياء ورسل وقوم صالحون. وفسرها القرطبى: أن جاعل بمعنى خالق، وخليفة بمعنى فاعل أى يخلف من كان قبله من الملائكة فى الأرض أو من كان قبله. وروى عن ابن مسعود وغيره أن الخليفة «آدم عليه السلام»، وهو خليفة الله فى إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أولاً رسول إلى الأرض^(٢). وأرى أن الخليفة هو آدم كما جاء فى صريح النص، وأن الذى رده الملائكة منه ما تحدثه ذريته من بعده، وينبغى أن تفهم الخلافة عن الله كما يفهم قول الله فىمن آتاهم الملك مثل داود وسليمان على سبيل الهبة والجزاء الطيب لعباده الصالحين، والتمكين لهم فى الأرض، ونصرهم على الذين كفروا.

وينبغى فهم الخلافة كالإمامة فى دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٢٤ البقرة)، إن الإمامة لمن يستحقونها بالعمل والشعور، وبالصلاح والإيمان، وليست وراثية أصلاً وأنساب، فالقربى ليست وشيعة لحم ودم، إنما هى وشيعة دين وعقيدة، ودعوى القرابة والدم والجنس والقوم إن هى إلا دعوى الجاهلية، التى تضطدم اصطداماً أساسياً بالتصور الإيماني.

وكانت رغبة إبراهيم أن تمتد إمامته فى ذريته، فشرطها الله تعالى بعدم الظلم، والإمامة

(١) ارجع إلى جامع البيان عن تأويل أى القرآن لجعفر بن جرير الطبرى، ط. ٣، مطبعة البابى الحلبي، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، القاهرة، ج١ الآية (٣٠ البقرة). وارجع إلى صحيح البخارى بحاشية السندى، ١م/ج٢/٢٢٧، كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ إِنِّي جَاعِلُكَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً).
(٢) تفسير القرطبي، الجزء الأول، الآية، ٣٠. ١م/٢٦٩، ٢٧٠.

المنوعة عن الظالمين تشمل كل معانى الإمامة إمامة الرسالة، وإمامة الخلافة والصلاة وكل معنى من معانى الإمامة والقيادة^(١).

وليست الخلافة فى الإسلام ما يفهم عن الغرب المسيحى فيما أطلقوا عليه «مملكة الله» أو «مملكة المسيح»، حيث اعتبر الملك أو البابا نفسه نائباً عن الله أو السيد المسيح ووكيلاً عنه، ومفوضاً بالحكم من قبله، ومن ثم ليس لأحد من الرعية عليه سلطان سواء كان براً أو فاجراً. فالخلافة عن الله تعنى نصر الله تعالى وتوليّه الصالحين من عباده وتمكينه لهم فى الأرض، وهو ما يفهم من جميع الآيات التى تعلقّت بالخلافة والتمكين فى الأرض، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦ يوسف). فقد مكّنه الله تعالى من قلب الملك الأكبر لمصر، فجعله على الناس، وحل محل العزيز الذى ظلمه، ويذكر أنه تزوج امرأته، ومن ثم جاء شكر «يوسف» واعترافه لله تعالى بالفضل: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (١٠١ يوسف).

«وآتيتنى من الملك» جزء منه؛ لأن يوسف لم يول حكم البلاد^(٢) بل على خزائن البلاد فهو بمثابة وزير الملك فى الدولة، واستخدم لفظ الملك؛ لأنه هو العرف السياسى فى عصره مثل لفظ الحكم فى عصرنا الحديث الذى يطلق على النظم السياسية بما فى ذلك الملكية والجمهورية. فما كان هذا العمل إلا هبة من الله تعالى ليوسف الذى يبيع عبداً، فصبر على ابتلاء الله فجازاه الله إحساناً.

وجاء عطاء الله تعالى لداود كعطائه آدام ويوسف عليهم السلام^(٣)، وزاده فضلاً، فوجب له

(١) فى ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ج١/ ١١٢. ولفظ إمام فى القرآن يحتمل البر والفاجر، فمعناه فى اللغة المقدم والمؤتم به: (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم). (٧١) الإسراء، وجاء بمعنى أئمة الظلم (فقاتلوا أئمة الفكر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون) ١٢ التوبة، وأئمة خير فى: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) «٧٣ الأنبياء»، (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) «٢٤ السجدة» والآية ٥٠ القصص (ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) «٥ القصص».

(٢) ابن كثير ٣/ ٣٠١.

(٣) يرى الدكتور محمد عمارة أن صيغة «خليفة الله» تعنى أن الخليفة يحكم بسلطان الحق الإلهى، وهى فكرة غريبة عن روح الإسلام، واعترض على قول الزجاج بجواز أن يقال للخلفاء (خلفاء الله فى أرضه) مستدلاً بخلافة داود لله فى الأرض (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض) «٢٦ ص»، الإسلام وفلسفة الحكم، دار =

ملكاً، ووسمه بالخلافة، وأمره بالعدل: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٢٦ ص) أى جعلناك أميناً على ما تحت يدك من الأمانات، فكل إنسان راع على ما تحت يده وخليفة عليه، ومن ثم جاءت الخلافة بشكل فردى وبشكل جماعى فى فئات مستضعفة آمنت بالله، وصبرت فى الشدة. قال الله تعالى لموسى وقومه: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوُّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٢٩ الأعراف).

فقد أهلك الله عدوهم فرعون، واستخلفهم فى الأرض مكانه بمعنى أبقاهم أحياء آمنين بدينهم.

وتأتى القاعدة العامة للخلافة عن الله فى الأرض، بمعنى القوة والسلطان العظيم، الذى قهر غيره ويعلوا عليه ويرثه.

وقد تحققت تلك الخلافة صراحة فى أمه محمد ﷺ التى حملها الله تبعات الدين، والرسالة إلى العالمين، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥٥ النور).

يقول ابن كثير: هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمة خلفاء الأرض أى أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة: فإنه ﷺ، لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكاملها. وأخذ الجزيرة من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل ملك الروم، وصاحب مصر وإسكندرية وهو المقوقس. وملوك عمان والنجاشى ملك الحبشة الذى تملك بعد أصحمة رحمة الله وأكرمه، ثم لما مات رسول الله ﷺ، واختار له ما عنده من

= الشروق، ص ٣٩، والحقيقة أن الزجاج يقصد الناحية اللغوية لخليفة الله، فهو مضاف ومضاف إليه مثل عبد الله ورسول الله لكل نبي، ومن ثم قصد خلافة داود وآدم كشاهدى استدلال على صحة استخدام اللفظ، ولم يقصد «المصطلح» الذى ظهر مؤخراً عن عصره - نائب الله - مفهوم ظهر فى أوربا يرتبط بالبابا فى روما فى العصور الوسطى، ولم يكن لها - فترة القرون الوسطى - تأثيراً ثقافياً فى الشرق، بل كانت الثقافة الإسلامية هى صاحبة النفوذ فى أوربا، ولم يكن لأوربا نفوذ ثقافى فى الشرق، فكيف ينتقل هذا الفكر من أوربا إلى الإسلام، وهى أدنى حضارة وثقافة؟! ولا ننكر تأثيرنا الحديث بالعلوم الغربية الحديثة، ومنها علم السياسة، بما فيه من نظريات.

الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فلم شعث ما وهى بعد موته ﷺ، وأخذ جزيرة العرب، ومهدا وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد رضى الله عنه - ففتحوا طرفاً منها وقتلوا خلقاً من أهلها وجيشاً بقيادة أبو عبيدة إلى الشام، وآخر بقيادة عمرو بن العاص إلى مصر. وخلفه عمر، ثم عثمان، ثم على رضى الله عنهم جميعاً.

وقد اختص أصحاب محمد ﷺ، بتلك الآية الكريمة أنفسهم، فقد كانوا قلة تكاد أن يتخطفهم الناس فنصرهم الله تعالى^(١) نصرًا عزيزًا، فملكوا مشارق الأرض ومغاربها ومكن الله لهم فى الأرض لصدق إيمانهم وحسن عملهم.

الوكالة عن الله تعالى:

ليست هناك وكالة بمعنى حلول كامل يقوم به شخص ما عن الله عز وجل، أو يمثله أمام الرعية، إنما تفهم الوكالة بشكل عام، فهي تعنى تحمل المسؤولية وأدائها على الوجه الذى أمر الله تعالى به، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ (٨٩ الأنعام). فإن يكفر بما جئت به وما جاء به من سبقك من الكتاب والحكم والنبوّة هؤلاء أى كفار قريش، وغيرهم من سائر الأرض، فقد وكلنا بها المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة^(٢). فالوكالة هنا عامة يتحملها جميع المؤمنين، ومن يكفر بها، فإن الله تعالى يجعلها فى قوم ليسوا بها بكافرين.

وليست هناك وكالة أو عهد لأحد حتى ولو كان نبياً، فكل فرد ملزم بواجبه تجاه دينه وأمته، وعواقف الأشياء مردها إلى الله تعالى، وليست هناك وصاية على عقائد الناس وضمائرهم وبواطنهم؛ لأن هذا حق لله وحده بيده قلوب الخلق، ويعلم سرهم وجهرهم: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (١٠٧ الأنعام).

أى لست حافظاً تحفظ أقوالهم وأعمالهم، ولست موكلأً على أرزاقهم وأمورهم (إن عليك إلا البلاغ) كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿(الغاشية ٢١)، (٢٢)، أى لست بمتسلط حتى تلزمهم الإيمان فى قلوبهم^(٣).

(١) ارجع إلى: ابن كثير م ٣/٣٠١ - ٣٠٣، وارجع إلى حديث عدى بن حاتم، تاريخ الطبرى، ٣/١١٩٢.

(٢) ابن كثير م ٢/١٥٩.

(٣) ابن كثير م ٢/١٦٤. ويقصد بهذا أن النبى ﷺ، ليس له سلطان على قلوب الناس أو إرادة تلزمهم الإيمان به، وليس ما ذهب إليه العلمانيون بأنها تعنى أنه ليس له شىء من الحكم، وفسروا السيطرة هنا بالسلطة الدنيوية، وقد نزلت بمكة فى وقت ليس لهم سلطان يدافع عنهم.

ويأتى دور هؤلاء الوكلاء محدداً فى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج ٤١). قال عثمان رضى الله عنه: فينا نزلت الآية السابقة، فأخرجنا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا ربنا الله، ثم مكنا فى الأرض فأقمنا الصلاة وآتيناه الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر.. فهى لى ولأصحابى، وقال أبو العالية هم أصحاب محمد ﷺ (١).

سلطة الحكم

تنقسم سلطة الحكم فى الدولة إلى ثلاث سلطات:

- ١- سلطة تشريعية ٢- سلطة تنفيذية ٣- سلطة قضائية (٢)

أولاً: السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هى التى يصدر عنها الحكم أو الدستور فى الدولة، وهى المشرع الوحيد فيها، وقد اتفق علماء القانون والسياسة أن صاحب تلك السلطة فى العرف الدولى هو من له السيادة فى الدولة، وقد اختلفوا قديماً وحديثاً فيما بين يكون صاحب السيادة فى الفكر الغربى، ولسنا بصدد عرض آرائهم حولها (٣).

وإذا ما اتفقنا معهم فى استخدام مصطلح السيادة، والتى تعد أعلى سلطة آمرة فى الدولة لها حق التشريع، فإننا نستطيع التماس تلك السيادة فى القرآن الكريم، فإن السيد الحاكم فى القرآن الكريم صاحب أعلى منزلة فى الحكم هو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الخالق العالم الرازق القادر: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٣) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٤) قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَعْضُ رِئَاسَةِ رَبِّكَ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام ١٦٤).

فالله تعالى هو المعبود وهو السيد، ومن ثم فهو الحاكم الأعلى للكون ولا حاكم غيره فهو

(١) ابن كثير م ٢٧٧/٣.

(٢) ارجع إلى: مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة للدكتور عبد الحميد متولى، ط ١، دار المعارف، ص ٥٨٩، وارجع إلى السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى، دكتور صبحى عبده سعيد، ط ١٩٩١م، وكالة الأهرام، ص ٨٧-٧٥، والفكر السياسى الاستلة الأبدية تأليف جليل تيندر، ترجمة محمد مصطفى غنيم، ط ١، ١٩٩٣م، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص ١٣٥-١٥٧.

(٣) ارجع إلى: مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ص ٥٩١-٥٩٧.

الشارع، قال الإمام الغزالي: «لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد ولا المخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره»^(١).

ويقول فى موضع آخر: «أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر.. ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له. وأما النبى ﷺ، والسلطان والسيد والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شىء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم.. الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته»^(٢).

وقال «الآمدى»: «اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما جاء به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن، ولا يقبح، ولا يوجب شكر النعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع»^(٣).

وقد اتفق علماء المسلمين قاطبة أن لا حكم إلا لله^(٤)، ومن هنا نرفض ما زعمه المحدثون ممن قالوا السيادة للشعب فى الحكم، ومن ثم فالحكم للعقل وحده وليس لله^(٥)، فليس هذا بمقبول فى عقيدة الإسلام، التى تؤمن أن الله تعالى هو المشرع الوحيد والدليل على سيادة شرع الله تعالى فى الحكم قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب ٣٦).

وأوجب الله تعالى طاعة رسوله بصفته مبلغًا عن ربه، فطاعته من طاعة الله، وقد نفى «الله تعالى» الإيمان عمن لم يرض بحكم الله تعالى ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء ٦٥).

وقد أوجب الله تعالى الحكم بما أنزل على ولاية الأمر بما فى ذلك الرسول ﷺ بصفته مشرعًا وقائدًا للمسلمين: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٤٨ المائدة). وجعل الله تعالى مرد الحكم عند حدوث النزاع إليه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء ٥٩). أى إلى كتاب الله وسنة رسوله: ﴿وَمَا

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م، المكتبة التجارية الكبرى ٦/١.

(٢) المستصفى ٥٣/١.

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام، ج ١/٦١.

(٤) أصول الفقه، للشيخ محمد الحضرى، ص ٣٣.

(٥) نقض النظام الديمقراطى، محمود الخالدى، دار الجليل، ط ١، ١٤٠٤، ١٩٨٤ م، ص ٦١.

اِخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴿١٠﴾ (الشورى). فما حكم به الكتاب والسنة، وشهدوا له بالصحة فهو الحق (١).

ومن سمات المؤمنين السمع والطاعة لأمر الله تعالى فى الحكم ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١ النور). قال الأستاذ «سيد قطب» فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٥٩ النساء).

إن الحاكمية لله وحده فى حياة البشر ما جل منها وما دق، والله واجب الطاعة.. فشريعته واجبة التنفيذ.. والإيمان وجوداً وعدمًا بهذه الطاعة، وهذا التنفيذ بنص القرآن (٢) وتعلقت الطاعة والعصيان بقرينة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٥٩ النساء).

فالله تعالى هو صاحب الحق الشرعى دون عباده ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢٤ الأنفال). «إن هناك نظامًا واحدًا هو النظام الإسلامى... وإن هناك شريعة واحدة، هى شريعة الله، وما عداها فهو هوى» (٣).

ثانياً: السلطة التنفيذية .

السلطة التنفيذية هى صاحبة قرار تنفيذ الحكم، وهى فى يد ولاية الأمر (٤) وقد جاء لفظ الأمر (*) فى القرآن الكريم بمعنى السلطة أو الحكم أو الأمر السياسى للجماعة فى الآيات التى تعلقت بالدولة فى المدينة المنورة. قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. ١٥٩ آل عمران). وقوله تعالى على لسان المنافقين ﴿لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

(١) ابن كثير م ٥١٩/١.

(٢) فى ظلال القرآن م ٤١٦/٢، الجزء الخامس. وارجع إلى مسند أحمد ٤٦/٥ رقم (٣١٢٤).

(٣) سيد قطب: معالم على الطريق، ص ٣٦، ٣٧. وارجع إلى حكم الجاهلية، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ص ٥٤، ٥٥، نقض النظام الديمقراطى، ص ٨٤، والتفسير الكبير لابن تيمية والآيات ٤٤، ٣٥، ٤٧، ج ٤/١٠٣، ١٠٤. وارجع إلى: تفسير القرطبى: تفسير الآيات ٤٣-٥٠ المائدة ٦/١٩٠، وفتح البارى، للمكتبة السلفية، كتاب الاحكام ١٢٨/١٣، والفتن ج ١١/١٣.

(٤) ارجع إلى: مبادئ نظام الحكم فى الإسلام الدكتور/ عبد الحميد متولى، ص ٦١٨-٦٢٢.

هَذَا هُنَا ﴿ (١٥٤ آل عمران). ومن ثم أطلق الله تعالى على ذاته فى إدارته للكون مديراً: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ ﴾ (٣ يونس). أى ينظر فيه بحسن القيام به على الكمال، وهو لفظ اتفق عليه فى الجاهلية وصدر الإسلام، فقد جاء فى السيرة «أن بيجرة بن فراس قال للنبي ﷺ، قبل الهجرة: «أرأيت إن نحن بايعناك على أسرك، ثم أظهرك الله على من خلفك، أيعون لنا الأمر من بعدك؟»^(١). وجاء على لسان أبى بكر بعد وفاة الرسول فى السقيفة «ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به»^(٢).

وجاء «أولو الأمر» فى القرآن الكريم بمعنى أصحاب السلطة والقرار فى الدولة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩ النساء). ذكر فى سبب نزولها أنها نزلت فى خلاف بين أمير جيش وواحد من جنده على عهد رسول الله ﷺ، وقيل الأمير هو «عبد الله بن حذافة» الذى أمر جنده أن يشعلوا ناراً ويدخلوها، وقيل هو خالد بن الوليد وعمار بن ياسر فى خلاف بينهما^(٣). ويفهم من أسباب نزولها أنها نزلت فى الأمراء^(٤).

وهناك خلاف بين العلماء فىمن يقصد بهم أولو الأمر، قال فريق: هم الأمراء. وقال آخر: العلماء. قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء^(٥). قال «ابن عيينة» سألت «زيد بن أسلم» عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد «محمد بن كعب» مثله، فقال: أقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٥٨ النساء)، فقال: هذه فى الولاية^(٦). وقد جمع الأصفهاني كل أولى الأمر فى الآية الكريمة، فقال فى الآية: «عنى الأمراء

(*) يقول الفيروز آبادى «الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال والأحوال كلها: بصائر ذوى التمييز، م ٤٨٧/٢.
(١) السيرة لابن هشام، ط ٢، الحلبي ٤٢٤/١، والبداية والنهاية ط ١٩٦٦، ج ٣/١٤١، وتاريخ الطبرى، دار المعارف ١٩٦١ م ٣٥٠/٢.

(٢) نهاية الإقدام فى علم الكلام، الشهر ستانى، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، ط. القاهرة ١٩٦٦ م، ٤٧٩.

(٣) ابن كثير م ٥١٨/١. ومسند أحمد ج ٢/ رقم ٦٢٢، ٧٢٤، ١٠٦٥.

(٤) ابن كثير م ٥١٨/١، ٥١٩. المسند ٤٦/٥، رقم ٣١٢٤.

(٥) ابن كثير م ٥١٩/١.

(٦) فتح البارى، المكتبة السلفية، ط ٣، ج ١٣/١١٩.

فى زمن النبى ﷺ، وقيل: الأئمة.. وقيل: الأمرون بالمعروف. ونقل عن «ابن عباس رضى الله عنهما: هم الفقهاء وأهل الدين المطيعون لله وكل هذه الأقوال صحيحة. ووجه ذلك أن أولى الأمر الذين بهم يرتدع الناس أربعة: الأنبياء والولاة والحكماء والوعظة»^(١).

وقال القرطبى - نقلاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب - وابن زيد: «هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهى للنبي ﷺ، وأمرائه، ثم تناولت من بعدهم. والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل فى الحكومات»^(٢).

ولا خلاف بين ما قال به «ابن عباس» - رضى الله عنهما - من أنها تعنى العلماء ومن قال تعنى الولاة؛ لأن الخلفاء فى عصره كانوا علماء فى الدين وأئمة للناس كما عرف عن الراشدين، رضى الله عنهم، فقد كانت الأمور تسند إلى أعلم الناس، وأحسنهم ديناً وأكثرهم بلاء فى الإسلام.

معايير صلاحية الفرد للحكم:

تناول القرآن الكريم سير الملوك، الذين وهبهم الله تعالى الملك، وجعلهم أهلاً للحكم، فقال فى شأن طالوت الذى اصطفاه الله ملكاً على بنى إسرائيل: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ﴾ (٢٤٧ البقرة)

قال الإمام محمد عبده: «فضل الله طالوت واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطرى للملك، ولا ينافى هذا كون اختياره، كان بوحى من الله؛ لأن هذه الأمور هى بيان لأسباب الاختيار، وهى أربعة:

١- الاستعداد الفطرى.

٢- السعة فى العلم الذى يكون به التدبير.

٣- بسطة الجسم المعبر به عن صحته وكمال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر، على قاعدة العقل السليم فى الجسم السليم، وللشجاعة والقدرة على المدافعة، وللهيبة والوقار.

٤- توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب له، وهو ما يعبر عنه بقوله تعالى: (والله يؤتى ملكه من يشاء).

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهاني، تحقيق محمد سيد كلانى: «أمر».

(٢) القرطبى، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٥٨م، ٢٥٦/٥، وارجع إلى بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادى م ٤٨٧/٢.

والاستعداد هو الركن الأول في المرتبة ولذلك قدمه، والعلم بحال الأمة ومواضع قوتها وضعفها، وجودة الفكر في تدبير شئونها، وهو الركن الثاني في المرتبة، فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة، واتخذ من هو مستعد لها سراجاً يستضيء برأيه في تأسيس مملكته أو سياستها، ولم ينهض به رأيه في أن يكون هو السيد الزعيم^(١).

قال تعالى: ﴿لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٨٣ النساء)، فالأمر المعضل الشاق، يرد إلى أهله من أولى الأمر أصحاب العلم، ولكن إدراك الحل والإصابة فيه لا يدركها سوى أولى الفهم من أصحاب العقل الواعي المدرك لحقائق الأشياء الذين لهم القدرة على استنباط الحقيقة من جوهرها بما لهم من علم. وهناك معايير خلقية ذكرها القرآن الكريم فيمن يولى أمر ربه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩ آل عمران).

طاعة أولى الأمر:

وضع الله سبحانه وتعالى لطاعة أولى الأمر حداً فاصلاً وشروطاً يجب على ولاة الأمر أن لا يتجاوزها، وواجب على الأمة طاعتهم في حدود الله تعالى، فليست هناك طاعة مطلقة لأحد. وجاءت مراتب الطاعة كالآتي: ﴿.. أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم..﴾ (٥٦ النساء).

أى اتبعوا كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وأطيعوا أولى الأمر فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله «إنما الطاعة في المعروف»^(٢). والنكته في إعادة العامل «أطيعوا» مع الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذى يعرف به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير، أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة. أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذى ليس بقرآن»^(٣). ومن ثم جعل الله تعالى مرد النزاع فى الأمر إليه: ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ (٥٩ النساء)، هذا أمر من الله تعالى بأن كل شئ تنازع الناس

(١) الفضالون كما صورهم القرآن الكريم عبد المتعالى محمد الجبرى، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ص ٩٦، ٩٧.

(٢) فتح البارى، لأحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق مجد الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ط ٣، ١٤٠٧، ج ١٣/١١٩.

فيه من أصول الدين وفروعه أن أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، فما شهد له الكتاب والسنة بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟^(١).

فليست هناك طاعة مطلقة، إنما هي في حدود الشرع، وقد نقل عن أحد أمراء بني أمية أنه قال لأحد التابعين: «أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: «وأولى الأمر منكم»؟»^(٢).

فقال له: أليس قد نزعنا عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر). قال «الطبيي»: أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول «إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تحب طاعته. ثم يبين ذلك بقوله: «فإن تنازعتم في شئ» كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله^(٣). وذهب جمهور العلماء من المفسرين أن أهل الطاعة هم أهل العدل في الآية؛ لأن الآية التي سبقتها كان الخطاب بموجبها إلى النبي خاصة بوصفه حاكماً للمسلمين، وهو أولى الناس بالعدل والعمل به^(٤).

وقال ابن خويز منداد وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة لله، ولا تحب فيما كان لله فيه معصية. ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم، ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة بإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا، فيصلى معهم تقية، وتعاد الصلاة^(٥). وروى عن الإمام «على» حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته^(٦).

ثالثاً: السلطة القضائية

وهي التي تتولى شئون القضاء والفصل بما يوافق الكتاب والسنة أو الشرع فيما يرد عليها من قضايا يتحاكم فيها الناس إليها. قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

(١) ابن كثير م ٥١٩/١.

(٢) فتح الباري، ج ١٣ / ١٢٠.

(٣) ارجع إلى: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٥ / ٢٥٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم، ١٥٩/٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٥٩/٥.

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ (النساء).

أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، وهذا الحكم مسئولية^(١) الأمراء الذين يباشرون
القضاء بأنفسهم، كما كان الحال في صدر الإسلام، أو من يوكل إليهم القضاء بين الناس،
وهم القضاة، فالأمراء أو ولاة الأمر هم الذين يولون القضاء، ومن هنا تقع مسئولية الحكم
بالعدل عليهم، كما هو في صريح الآية، ومادة الحكم هنا مصدرها الله تعالى أى القرآن
الكريم. والقضاء يطلق عليهم الحُكَّام، وهو لقب شاع في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد جاء في
القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطَافٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة). أى
لا تتحاكم إلى الحاكم، وأنت تعلم بطلان عملك، فإن حكم الحاكم لك لا يغير من الحق
شيئاً^(٢).

وفى قوله تعالى فى الإصلاح بين الزوجين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٣٥ النساء). وأطلق على تفويض الحكم
للحكم أو الحاكم تحكيمًا، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥ النساء). وأطلق على المتخاصمين
إن أرادوا حكمًا للفصل أو فض النزاع^(٣) بينهم متحاكمين: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى
الطَّاغُوتِ﴾ (٦٠ النساء).

والقاضى يحكم بما ثبت له أو يحكم بالظاهر وفقًا لما علمه من الشرع مع تحرى الحقيقة بقدر
المستطاع على ألا يقصر فى ذلك، قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ
نَفَثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾
(الانبيا).

الحرث زرع رعته الغنم فتحاكم أصحابه إلى «داود سليمان» فحكم «داود» عليه السلام، بأن
تكون رقاب الغنم لأصحاب الحرث. وحكم «سليمان»: بأن ينتفع أصحاب الحرث بالغنم حتى

(١) ارجع إلى: مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، عبد الحميد متولى، ص ٦٣٣.

(٢) ارجع إلى: ابن كثير م ٥١٧/١.

(٣) ارجع إلى: ابن كثير م ٢٢٦/١.

يأتى اليوم الذى رعت فيه الحرث، فيدفعونها إلى أصحابها. «ففهمناها سليمان» يعنى القضية والحكومة، وكلاً منهما آتينا حكماً وعلماً. قال «الحسن»: «لولا هذه الآية لرأيت أن القضية قد هلكوا، ولكنه أثنى على سليمان لصوابه، وعذر داود باجتهاد»^(١). قال «أبو سليمان»: «كان قضاء داود وسليمان جميعاً باجتهاد ولم يكن نصاً، إذ لو كان نصاً ما اختلفا»^(٢). وقد كان للأنبياء اجتهادات منبثقة عن عقولهم الكبيرة، وإشراق قلوبهم النقية، ومع هذا نزل الرحي بخلاف رأيهم فى الحكم مثل قضية أسرى بدر: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٦٧ الأنفال). وليس للحاكم حكم مطلق فى الشرع يحكم كيف يشاء، تحت دعوى الاجتهاد أو المصلحة^(٣). قال الإمام «محمد عبده»: «يعتقد بعض الناس أن الحاكم الذى هو نائب الشارع فى بيان الحق، ومنفذ الشرع، إذا حكم لإنسان بشئ - ولو بغير حق - فإنه يحل له، ولا يكون من الباطل. فقال تعالى: ﴿ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أى ولا تلقوا بها إلى الحكام رشوة لهم: ﴿ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨ البقرة). إبطالا لهذا الاعتقاد، ليعلم أن الحق لا يتغير بحكم الحاكم، بل هو ثابت فى نفسه، وأن الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكل أحد منه.

وقد نفت الآية الاشتباه، وبينت أن الاستعانة بالحكام على كل أكل المال بالباطل محرم؛ لأن الحكم لا يغير الحق فى نفسه، ولا يحله للمحكوم له به، ومع هذا فقد اختلف علماؤنا فى حكم القاضى، والراجع أن يحكم بالظاهر، وعقب الشيخ رشيد رضا قائلاً: «وقد نقل النووى فى شرح مسلم أن الشافعى حكى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، وقد علمت أن عليه الجمهور... ومنه حديث «أم سلمة» عند الجماعة وأحمد والشيخين وأصحاب السنن «إنما أَنَا بَشِيرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضَى عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٤). وفسر «الفيرور آبادى» أكل الأموال بالباطل: «بالظلم والسرقة والغضب والحلف الكاذب وغير ذلك «وتدلوا بها إلى الحكام» لكى تأكلوا طائفة بالحلف الكذب وأنتم تعلمون»^(٥). ورأى «أبو

(١) صحيح البخارى، بحاشية السندى، كتاب الأحكام، ج٤/٢٣٩، بشرح السندى.

(٢) زاد المسير لابن الجوزى ٣٨٠/٥، وارجع إلى: الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى ٢١٩/٣.

(٣) الضالون كما صورهم القرآن الكريم، عبد المتعال الصعدي، ط٢، ص١٤٨.

(٤) الضالون كما صورهم القرآن، ص ٣٤٩، ٣٥٠، والحديث رواه البخارى فى كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام

للخصوم.

(٥) تنوير المقباس من تفسير بن عباس، للفيرور آبادى، ص ٢٦.

الأعلى المودودى» أن الحصول على حكم برشوة الحكام أو الذهاب إلى المحاكم للحصول على حكم من غير حق، هو أكل للأموال بالباطل^(١).

وقال «الحسن البصرى» «أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦ ص) وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - استودعوا (*)﴾ وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٧٩ الأنبياء)، فحمد سليمان، ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين - سليمان وداود - لرأيت أن القضاة هلكوا^(٢).

مبادئ الحكم

يقوم الحكم فى الإسلام على ثلاث مبادئ أساسية، وهى: العدل، والشورى، والمساواة^(٣).

أولاً: العدل:

تناول القرآن الكريم العدل من جميع جوانبه التى تعمل على سعادة الإنسان، فالعدل هو الجانب الذى تفتقد إليه القوانين الوضعية، والسبب فى ذلك أن تلك القوانين تناولته من جانب، وأهدرته من آخر، كما أن مفهوم العدل فيها يختلف من مجتمع إلى آخر.

فجاء الإسلام بنظام ومفهوم جديد للعدل، حيث جعله حكماً عاماً مفروضاً على جميع فئات الأمة دون تمييز، والزم به الحكام قبل الرعية وأوجه عليهم قبل الرعية قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥٨ النساء).

(النساء).

(١) الضالون كما صورهم القرآن الكريم، ص ٢٥١، نقلاً عن تفهيم القرآن للمودودى، ٣١/١.

(*) هكذا فى الرواية، وهو شرح للفظ استحفظوا.

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى ٢٣٧/٤، كتاب الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء.

(٣) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، ص ٦٩٠ - ٦٩٣.

فالعدل هو تنفيذ حكم الله، أى أن يحكم الناس وفقاً لما جاءت به الشرائع، التى جمعتها شريعة الإسلام.

قال «الطبرى» فى تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا .. ﴾ هو خطاب من الله إلى ولاية أمور المسلمين، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره: فى فيثهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم فى القضية والقسم بينهم بالسوية، وبين معنى العدل بعد ذلك، فقال: «ذلك حكم الله الذى أنزله فى كتابه، وبينه علي لسان رسوله، لا تعتدو ذلك فتجوروا عليهم»^(٢).

وهو ما ذهب إليه «الرازى»: «أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل» واستشهد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .. ﴾ وقوله: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾. وقوله تعالى لداود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾. وهى تدل على أن العدل واجب حتى على الأنبياء، وروى «الرازى» عن بعض خلفاء بنى مروان، أنه قال لعمر بن عبد العزيز: «هل سمعت أن الخليفة لا يجرى عليه القلم، ولا يكتب عليه معصية. فقال عمر: يا أمير المؤمنين الخلفاء أفضل أم الأنبياء؟! ثم تلا هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (٢٦ ص)^(٣).

وقال «البيضاوى»: «وهو خطاب يعم جميع المكلفين والأمانات» وفسر العدل بقوله: «أى وإن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيت بين من ينفذ عليه أمركم أو يرض بحكمكم؛ ولأن الحكم وظيفة الولاية، قيل الخطاب لهم»^(٤).

وتوعد الله تعالى أهل الظلم ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمَ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (٤٢ إبراهيم) ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ

(١) ارجع إلى تفسير القرطبي ط٣، م١/٢٧١، ٢٧٢، وتفسير الطبرى، الآيات ٤٢: ٥٠ سورة المائدة، الجزء السادس، والرازى ٧/١٢، ٢٤٨/٦. وفتح البارى، كتاب الأحكام ١٣/١٢٨. وفى ظلال القرآن ٦/٨٩٨، وابن كثير ٦٢/٢.

(٢) جامع البيان الكبير، المطبعة الميمنية بمصر ٨٦/٥، ٨٧، وارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، ص ٦٩٠ - ٦٩٣.

(٣) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الفخر الرازى، ط٣، دار إحياء الكتب، بيروت ٣/٣٥٥.

(٤) تفسير البيضاوى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ج٧/١٩٥.

بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ (الشورى). والظلم سبب من أسباب خراب العمران، وسقوط الدول: ﴿مَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (٥٩ القصص). فالعدل هو حكم الله تعالى، الذى أمر به داود ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾. قال الزمخشري: «أى بحكم الله ثم أضاف» ولا تتبع الهوى «هوى نفسك فى قضائك وغيره مما تتصرف فيه من أسباب الدين والدنيا، فيضلك الهوى فيكون سبباً لضلالك عن سبيل الله، عن دلائله التى نصبها فى العقول، وعن شرائعه التى شرعها وأوصى بها»^(١). والعدل هو ما أمر به محمد ﷺ، فى حكمه بين أهل الكتاب وغيرهم عن تحاكموا إليه، فقد أمره بالعدل مع غير المؤمنين به، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢ المائدة).

أى وإن اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم بالعدل، يقال للرجل إذا عدل وحكم بالحق أقسط، وإذا جار قسط^(٢). فالحكم بالعدل سنة الأنبياء جميعاً قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٢٥ الحديد). والسبب الذى من أجله نصب الحاكم للناس إماماً، هو إقامة العدل قال «ابن القيم»: «إن مقصوده - الحاكم - هو إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج به العدل والقسط فهى من الدين، وليست مخالفته والعدل والقسط يتحقق بالشرع: «... إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأى طريق كان، فثم شرع الله ودينه»^(٣). وهو ما يطلق عليه «السياسة» التى تفضى إلى تحقيق مصالح المسلمين وإقامة العدل.

قال «ابن عقيل»: لا سياسة إلا ما وافق الشرع^(٤) ليسد باب من فتح باباً للظلم تحت رعم أن السياسة تدعى ذلك، بتحريف الحكم الشرعى أو تعطيله.

وليست السياسة فى الإسلام ذات باب ضيق كما يفهمها بعض من لم يدركهم الفهم بالدين، فالسياسة شرعية ما دامت لا تخالف نصاً، وليست ملزمة بأن تصدر من الدين أو ينطق بها الشرع. قال ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد

(١) الكشف، المكتبة التجارية، ط ١، ١٣٥٤هـ، ٣/٢٢٦.

(٢) زاد المسير ١١٢/٥.

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدنى ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ١٣، ١٤.

(٤) المصدر السابق، ص ١٦.

عن الفساد، فإن أردت بقولك «إلا ما وافق الشرع» أى لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط^(١).

فالسياسة من مقتضيات العصر، تتبع منه، وتطور من زمن لآخر ومن بيئة إلى أخرى. ويبين ابن عقيل رؤية، أن هذا المسلك، والذي يقتصر على تحديد دور السياسة فيما نطق به الشرع، يسد أبواباً أمام الحكام وطرقاً صحيحة لمعرفة العدل وتنفيذه، ومن ثم فهو تقصير فى معرفة مقاصد الشريعة، وإدراك متطلبات الواقع، وهو ما يجعل بعض الناس يتهمون الشريعة بالعجز على أن تستبدل بالقانون، والسبب هو افتقاد علماء الدين إلى روح الاجتهاد الموافق للشرع فيما جد من الأمور.

فليست العلة فى الحكم أو تحقيق العدل فى الناس أن أن ينص عليه الشرع، فإن هناك مسائل جدت، ولم يسد علماء الفقه خلقتها لجمود الفكر وسد باب الفقه، وهم فى حل من ذلك إذا ما فهموا أن معنى السياسة الشرعية العادلة هو ما وافق الشرع، ولم يخالفه أو يتعارض معه، قال «ابن القيم» «... فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هى موافقة لما جاء به، بل هى جزء من أجزائه...»^(٢). والقاعدة العامة أن أى طريق يوصل للحق والعدل هو من الشرع. ويرى علماء المسلمين أن افتقاد العدل مؤد إلى خراب الأرض والعمران «ولست تجد فساداً، إلا وسبب نتيجه الخروج فيه من حال العدل إلى ما ليس بعدل... ولا شئ أضر مما ليس بعدل»^(٣).

«فالظلم وضياع الحقوق من عوامل سقوط الدول: «إن الملك لا يتم عزه إلا بالشرعية، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهييه، ولا قوام للشرعية إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل إلى العمارة - العمران البشرى - إلا بالعدل»^(٤).

(١) الطرق الحكمية، ص ١٦، وأعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ط ١، ١٣٧٤، المكتبة التجارية تحقيق محيى الدين عبد الحميد، ص ٣٧٣.

(٢) أعلام الموقعين ج ١، ص ٣٧٣، والطرق الحكمية، ص ١٤.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي، ١٥٣ - ١٥٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون «فصل فى أن الظلم مؤذن بخراب العمران»، لجنة البيان العربى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧، ج ٢: ٦٨٠.

ثانياً: الشورى

الشورى لغة: «من شور.. والمشورى والشورى، تقول: شاورته فى الأمر واستشرته بمعنى»^(١). والاستشارة هى طلب رأى من المشاور.. استشار فأشار عليه بالصواب، وشاوره وتشاوروا واشتورا، وعليك بالمشورة فى أمرك^(٢). والشورى تأتى بمعنى المراجعة: شاورته فى كذا، واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علىّ بكذا، أرانى ما عنده من المصلحة^(٣). فالمشورة طلب الرأى، والإشارة به^(٤). فالشورى ذات ارتباط قوى بالرأى والتجربة والعقل الكيس الفطن، قال «الزجاج»: «المشورة إظهار رأى الطرفين - المستشار والمستشار - لاختيار أفضلهما.. ومعنى شاورت فلاناً: أظهرت فى الرأى ما عندى وما عنده»^(٥).

ومن ثم أَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، جماعة من أصحابه يستشيرهم فى الأمر كما أمره الله عز وجل «وشاورهم» فى الأمر. ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ، فى حاجة إليها، ولكن لتقتدى به الأمة فى ذلك فإنه ينزل عليه الوحي بالأمر الصائب^(٦).

فالشورى تبنى على الرأى الذى لا يخالف نصاً شرعياً بل تأتى موافقة لأحكام الشرع، فهى محصول رأى المجموع من المسلمين من ذوى الخبرة والتجربة والعلم. وقد جاءت فى ثلاث مواطن فى القرآن الكريم: الموطن الأول: التشاور بين الزوجين.. ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ (٢٣٣ البقرة).. أما الموطنان الآخران: فهما ما نعينه فى بحثنا كمبدأ أساسى من مبادئ الحكم، فقد تعلق الشورى بالأمر أو الحكم فى الدولة.

الموطن الأول منهما: فى شأن «غزوة أحد» ولقاء المشركين، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ، قائداً للمعركة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩ آل عمران)^(٧).

(١) الصحاح للجوهري، مادة «شور».

(٢) أساس البلاغة للزمخشري، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مادة «ش و ر».

(٣) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن على المقرئ الفيومي، ط. المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، «شور».

(٤) لسان العرب، لابن منظور، صادر بيروت «ش و ر».

(٥) معانى القرآن للزجاج، ط الهيئة العامة للشئون الأميرية، القاهرة، ص ١٥٩.

(٦) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ٦٥٩، ٦٧٥، وما بعدها.

(٧) ابن كثير م ٤٢١/١.

هذا هو المنهج السياسى الذى سلكه ﷺ، مع أصحابه ورعيته .

أما الهيئة التى كان عليها أصحابه والتى جاء وضعها فى الوطن الثانى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣٨ الشعورى). فالشورى تأتى سمة رئيسية فى صفات المؤمنين من بعد الصلاة، ويعقبها النفقة .

قال الزمخشري: «فشاورهم فى الأمر» أى فى أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى، لتستظهر برأيهم، ولما فيه من تطييب نفوسهم، والرفع من أقدارهم. وعن «الحسن» رضى الله عنه، قال: «قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده، وعن النبى ﷺ: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم» وعن «أبى هريرة رضى الله عنه»، قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول ﷺ» (١).

ورأى «الخصاص» خلاف رأى «الزمخشري»؛ لأن الصحابة - فيما يرى - لو رأوا عدم أخذ الرسول برأيهم فى الشورى أو عدم حاجته لهم لما هموا، بإبداء رأيهم له فى المشورة، وليس فى ذلك تطييب نفوسهم، ولا رفع أقدارهم (٢). وأرى أن ما ذهب إليه الزمخشري هو الصواب؛ لأن الرسول (ﷺ) كان ينزل على رأى أصحابه إذا ما رأى صوابه أو اتفاقهم عليه وذلك فيما لم ينزل فيه وحى، وقد وافق بعض المفسرين «الزمخشري» فى رأى ومن هؤلاء: «فخر الدين الرازى» يقول: «.. إنما أمر الرسول ﷺ، بذلك - أى الشورى - ليقضى به غيره فى المشاورة..» (٣)، وقال ابن كثير: «.. ولذلك كان رسول الله ﷺ، يشاور أصحابه فى الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه..» (٤).

وذكر «فخر الدين الرازى»: «أن الآية نزلت عقب هزيمة أحد، ورغم فساد رأى من أشار عليه بالخروج، وصواب رأيه، إلا أن الله أقر الشورى، وأمرهم بملازمتها، وقد عرف عنهم ما وقعوا فيه من تقصير» (٥).

أى أن الأمر هو أمر بالاستمرار فى مشاورتهم، بالرغم مما ظهر من خطأ رأيهم، وهذا يؤكد أهمية الشورى، ويبين مقدار عناية الدين بها. إن الرسول ﷺ، شاورهم لا لأنه محتاج إلى آراء

(١) الكشف، ج١: ٢٢٦، المكتبة التجارية، ط١٣٥٤هـ.

(٢) أحكام القرآن، لأبى بكر الرازى الخصاص، طبعة: الهيئة العامة للشئون الأميرية، القاهرة، ج١، الآية ١٥٩ آل عمران.

(٣) مفاتيح الغيب، ج٣/ ١٢٠.

(٤) ابن كثير، م٢/ ٤٢١.

(٥) مفاتيح الغيب للرازى، ج٣/ ١٢٠.

من يستشيريهم، ولكن لأجل أنه إذا شاور في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصح، وبذلك تتألف القلوب.

قال «القرطبي»: «أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ماله في خاصته عليهم من تبعة، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور»^(١).

ولو لم يفعل النبي ﷺ ذلك، وكان قاسى القلب عليهم سيء الكلام لا نفضوا من حوله وتركوه، ولكن الله جمعهم عليه، والآن جانبه لهم تأليفاً لقلوبهم^(٢).

أما الآية الثانية التي أدخلت الشورى صفة من صفات المؤمنين الذين يؤدون الصلاة، وينفقون في سبيل الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٣٨ الشورى).

إذا كانت الآية الكريمة نزلت في سبب خاص، وهو الشاء على مسلك الأنصار الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة، واتبعوا سنة الشورى، فإن الحكم الذى يستنبط منها عام يشمل سائر الأمة.

قال «الشيخ المراكشى» فى تفسيره للآية: «أى إذا حزبهم أمر تشاوروا فيما بينهم ليقتلوه بحثاً وتمحيصاً، ولا سيما فى الحروب ونحوها...»^(٣) وهى سنة صارت متبعة فى الأمم الحديثة، فقد أصبحت الشورى ركناً فى سياسة الدولة.

وقال القرطبي: «أى يتشاورون فى الأمور... فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به. قال «الحسن»: أى إنهم لا نقيادهم إلى رأى فى أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم»^(٤). فالشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدُوا. وقد أوجب العلماء الشورى وحججهم الأمر فى قوله «وشاورهم فى الأمر»^(٥)، وما نقل عن السنة من مشورة النبي ﷺ أصحابه، فى الأمور كلها. قال ابن عطية: «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٤/٢٤٩.

(٢) ابن كثير، م٢/٤٢١.

(٣) تفسير المراكشى، مطبعة البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م، ج٥٢/٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج١٦/٣٦، ٣٧.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربى، دار الفكر، القاهرة، سورة آل عمران، ص ١٥٩.

لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف عليه^(١). وقال «ابن خويز منداد»: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما شكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»^(٢).

ثالثاً: المساواة

جاء الإسلام فى وقت انقسمت فيه المجتمعات على نفسها إلى طبقات فكان هناك السادة والنبلاء - وهم طبقة الحكام - والعبيد والغوغاء، وهم عامة الناس الذين يقومون بخدمة الطبقة الأولى، ويعاملون معاملة العبيد، وهناك فروق أخرى قامت بين أهل الديانات، بل قام صراع طبقى بين أبناء الدين نفسه، كما قام هناك تفاضل بين الذكر والأنثى، بل وبين الأبناء فى بيت واحد وكان الشكل الذى يسود العالم فترة ظهور الإسلام، أن الحق مع الأقوى دائماً، والرعية جعلت لخدمة سيدها. فجاء الإسلام، وفض هذا التمييز الاجتماعى الذى بعث العداوة والأحقاد فى المجتمع الواحد، ووضع قاعدة عامة لجميع الناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣ الحجرات).

فالله تعالى خلق الناس جميعاً من آدم وحواء، فهم أبناء نسب واحد ومن ثم فهم سواسية لا فضل لأحد على أحد ولا جنس على جنس، فليس هناك شعب مختار، وليس هناك أبناء لله، ولا أحياء له من دون بقية البشر، فمعيار التفاضل ليس بالنسب، وإنما هو التقوى والصلاح.

وقد أعلن النبى ﷺ، هذا المبدأ فى مؤتمر عام حضره حشد كبير من المسلمين، وأمرهم أن يبلغوا الناس من ورائهم، وهو «يوم عرفة» فى «حجة الوداع»: «يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعاضمها بأبائها، فالناس رجلان رجل يرتقى كريم على الله تعالى ورجل فاجر شقى هين على الله تعالى وتلا الآية...»^(٣).

فجميع الناس فى الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهى طاعة الله ومتابعة رسوله، فالناس سواء فى البشرية^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط. دار الكتب، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م. ج٤/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) المصدر السابق، ٢٤٩/٤، ٢٥٠.

(٣) ابن كثير م٢١٩/٤ والقرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١٦/٣٤١.

(٤) ابن كثير م٢١٨/٤.

وقد ذكرت الآية مكونات المجتمع منذ النشأة من شعب، وقبيلة^{(١)(*)}، وقد جاء الخطاب شاملاً لجميع البشر، ليتسارعوا، ويتنافسوا في طاعته تعالى.

والمساواة التي يعنيها الإسلام ليست مما تزعمه، النظريات الحديثة من مبادئ العدالة الاجتماعية التي لم تحقق نجاحاً، والتي أعلنت فشلها سريعاً، فتخلي عنها أبناؤها.

فالمساواة في الإسلام تضمن الحرية الفردية للفرد في إطار مجتمع واحد متآلف، وتحمي ملكيته ما دام يعمل لصالح الأمة جميعاً والدين. وتعطي للناس حرية الانطلاق في البحث عن الرزق وحرية الكسب المشروع، دون محاربة للعقائد، أو اعتداء على الحريات. فمبدأ المساواة يعم الجميع في الجنس، مع تمايز وتفاضل في الدين والصلاح والتقوى، وهو حق الله ليس لأحد من دونه حق فيه على عباده. قال تعالى ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ (١٠٠ المائدة). ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (١٨ السجدة)، ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ (٣٦ القلم)، وعندما يقف الخلق أمام الله تعالى تنجلي الظلمة عمن زعموا القربى من الله والنسب السامى. ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١٠١ المؤمنون). والمساواة بين الخلق في الدنيا تتعين في الآتى:

١ - المساواة أمام الشرع في العدل: شرع الله تعالى أحكاماً عامة ثابتة كي تحقق العدل بين عباده دون النظر إلى جنس أو لون أو دين، والأساس العام العدل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (٥٨ النساء). والحكم يشمل جميع

(١) المصدر السابق وارجع إلى (الأمة والجماعة والسلطة)، رضوان السيد، ص ٢٧ وما بعدها) وقد عرض الآراء المفسرين ورجال الأنساب في معنى الشعب والقبيلة.

(*) اختلف المفسرون وعلماء الأنساب في الشعب والقبيلة والفرق بينهما: يقول ابن كثير: «وجعلهم شعوباً وهى أعم من القبائل، وبعد القبائل، مراتب آخر كالفصائل والعشائر والعماير والأفخاذ وغير ذلك، وقيل المراد بالشعوب بطون العجم وبالقبائل بطون العرب كما أن الأسباط بطون بنى إسرائيل» (ابن كثير ٢١٨/٤) وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال فى تفسير الآية: الشعوب: القبائل العظام والقبائل البطون: صحيح البخارى بحاشية السندى، باب قوله تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى». م، ١، ج ٢٦٤/٢. وأرى أن الشعب يعنى سكان الوطن الذين لا يجمعهم نسب واحد بل جمعتهم المصلحة، كسكان اليمن فى الجنوب الذين أطلق عليهم شعوب ومخاليف أو كان يشار به إلى أكبر قبيلة ومن تبعها من القبائل.

وأما القبيلة فتعنى أبناء النسب الواحد كسكان وسط الجزيرة مثل قريش وثقيف والأوس والخزرج. ارجع إلى: الفصل الثانى ص ٧٨، ٧٩ وارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، رضوان السيد، دار اقرأ، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص ٢٨، ٢٩.

الناس، وقد جاء الخطاب إلى المؤمنين بالحكم بالعدل بين الناس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ (١٣٥ النساء). وقد جاء في سورة المائدة الأمر للنبي ﷺ عليه، بالحكم بالعدل بين طائفتين من أهل الكتاب^(١).

٢ - المساواة بين الراعي والرعية: ليس هناك فرق بين حاكم ومحكوم أمام الشرع، فجميعهم سواء، قال تعالى في خطاب موجه إلى الأمر يأمره بأداء حق الرعية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨ النساء). نزلت في شأن النبي ﷺ، يوم فتح مكة عندما أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، فقال عثمان خذه يا رسول الله بأمانة الله، فطلب على رضى الله عنه أن يجمع لهم الحجابة مع السقاية، فنزلت الآية فطلب النبي ﷺ عثمان؛ فقال له: هاك مفتاحك اليوم يوم وفاء وبر^(٢).

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً رائعاً في المساواة بين الحاكم ورعيته، عندما خرج في مرضه الذي مات فيه، فجلس على المنبر، وقال: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً، فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلي، فإنها ليست من شأني، ألا إن أحبكم لى من أخذ منى حقاً إن كان له أو حللنى فلقيت ربي، وأنا طيب النفس»^(٣).

لينذر بحلول عهد جديد إلى الدنيا يحقق في الأرض العدل والمساواة والسعادة للناس جميعاً.

(١) ارجع إلى: سورة المائدة والآيات ٤١ - ٥٠، وارجع إلى: التفسير الكبير، لابن تيمية ٤/١٠٢ - ١٠٦، وابن كثير ٢/٦٠.

(٢) ابن كثير ١/٥١٦ ن ٥١٧.

(٣) الكامل، لابن الأثير، مطبعة بولاق، ١٢٧٤هـ، ص ١٥٤.

الفصل الرابع

مفهوم «الحكم» في
عصر النبوة والخلفاء الراشدين

مفهوم «الحكم» في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

أولاً: الحكم في عصر النبوة

يرى كثير من العلماء أن الدولة الإسلامية قامت بعد هجرة النبي ﷺ، إلى «يثرب»، ومن ثم اعتبرت «المدينة المنورة» عاصمة للدولة التي شهدت مولدها.

وليس معنى ذلك أن «مكة» لم تشهد تحركاً نحو قيام دولة، فقد كان النبي ﷺ، يدعو «قريشاً» أن تتبنى قيام تلك الدولة، حتى لا يسبقهم إليها أحد من العرب؛ فمنذ بداية الدعوة والنبي ﷺ، يُمنِّيهم بالمنزلة العظيمة بين الناس إذا ما آمنوا، قال لعمه «أبى طالب» عندما فوضه أهل مكة للحديث معه عن أمر دعوته: «... كلمة واحدة تملكون بها العرب، وتدين لكم بها العجم. فقال أبو جهل: نعم وأبيك، وعشر كلمات. قال الرسول ﷺ: تقولون: لا إله إلا الله. وتخلعون ما تعبدون، فرفضوا»^(١). ولم يكن النبي ﷺ يبغي ملكاً؛ لأن أهل مكة عرضوا عليه مظاهر الملك: «... وإن كنت تطلب به الشرف فينا - يعنى السيادة فيهم - فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا». فقال لهم ﷺ: «ما جئت به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، إنما جئتكم فبلغتكم رسالات ربي؛ وإن تردوه على أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم»^(٢).

لقد جاء رفض النبي ﷺ موجهاً لمعالم الجاهلية، وتمهيداً لبناء صرح جديد يقام على أساس ديني راسخ.

وكان هناك من يدرك خطورة هذه الرسالة ودورها في قلب نظام الجزيرة، وأن انتشارها معناه

(١) ارجع إلى: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد. دار صادر، بيروت. ج١/٧٤ و٢٠٢ و٢١٦. والمسند للإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، ج٥ رقم ٣٤١٩.
(٢) «السيرة النبوية لابن هشام»، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ط٢١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القسم الأول، ص ٢٤٦، ٢٦٥.

روال أى سلطان يخالف دينه، وليس معنى رفض قريش نهاية الرسالة، فقد توجه النبى ﷺ بدعوته إلى من جاورها فأتى «الطائف» و«بنى عامر» ليوسع نطاق الدعوة خارج مكة، الأمر الذى عمل على وصول الإسلام إلى «يثرب» وسماع جميع العرب به(*) . وكان هناك من يدرك قيمة هذه الرسالة من الناحية السياسية، قال «بيجرة بن فراس العامرى»: «والله لو أنى أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب» .

- وقال للنبي ﷺ: «أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أياكون لنا الأمر من بعدك؟» .

- قال له الرسول ﷺ: «الأمر إلى الله، يضعه حيث يشاء» .

- قال «بيجرة»: «أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرك، وأبوا عليه؟(١) . والأمر يعنى به السيادة أو الحكم فى العرب . وما أن سمعت يثرب بظهور نبى الإسلام حتى سارعت إلى معرفة دينه الجديد؛ حتى لا تسبقهم إليه اليهود الذين توعدا العرب بنبى يظهر منهم يقاتلونهم به، وتكون لهم به النصرة على الناس .

وفد يثرب ووضع نواة الدولة فيها:

خرج رسول الله ﷺ فى موسم الحج، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم . فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج، فدعاهم إلى الإسلام، فأجابوه، وقالوا: «إنا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم؛ وعسى أن يجمع الله بك، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذى أجبتك إليه من هذا الدين، ثم انصرفوا وكانوا ستة نفر من الخزرج، ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة(٢) .

وفى العام التالى أتى وفد من يثرب - اثنا عشر رجلاً من الأنصار - وقابلوا الرسول ﷺ عند «العقبة» فبايعوا، ولم تكن هناك تكاليف فرضها عليهم سوى الالتزام بالدين فقط، قال «عبادة

(*) روى أن النبى - ﷺ - كان يعرض نفسه على الناس، فيقول: «هل من رجل يحملنى إلى قومه، فإن قريشاً ممنوعون أن أبلغ كلام ربى؟»، «فتح البارى» ج٧/ ١٥٦ . وزاد المعاد ٢/ ٥٠ .

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ط ١٩٦٦م، ج٣/ ١٤١، وتاريخ الطبرى، ط ١، دار المعارف ١٩٦١، ج٢/ ٣٥٠ . والسيرة النبوة القسم الأول/ ٤٢٤ .

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة . الدكتور محمد حميد الله، ط ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م، ص ٥ .

بن الصامت^(١): «كنتُ فيمن حضر العقبة الأولى، فبايعنا رسول الله ﷺ - قبل أن يفرض علينا الحرب - على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل ولا نأتي ببهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف». وخاطبهم الرسول ﷺ: «إإن وفيتم فلکم الجنة»^(٢).

وبعث النبي ﷺ مصعب بن عمير معهم، وكان عمله في الواجبات الدينية فقط، ولم يكلف تكليفاً سياسياً^(٣).

وفي العام التالي، أتى إليه وفد من يثرب - ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان - وبايعوا عند العقبة^(٤)، فبايعهم رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن تمنعوني عما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم». فأخذ البراء بن معرور بن سويد يده، وقال: «والذي بعثك بالحق لنمنعك مما تمنع منه أزرنا. فبايعنا يا رسول الله، فنحن، والله! أهل الحرب وأهل الحلقة، ورثناها كابراً عن كابر، وتدخل «أبو الهيثم بن التيهان»، فقال: «يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال - يعني اليهود - حبلاً، وإنا قاطعوها؛ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: «بل الدم الدم، والهدم الهدم - أي ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم - أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسلم من سلمتم»^(٥). وطلب أن يخرجوا إليه منهم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم، وقال للنقباء: «أنتم على قومكم ككفالة الخواريين لعيسى ابن مريم - وأنا كفيل على قومي». قالوا نعم. فقال العباس بن عباد الأنصاري: «يا معشر الخزرج: هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا نعم. قال: إنكم تبايعون على حرب الأحمر والأسود من الناس! فإن كنتم ترون إنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلاً، أسلمتموه، فمن الآن دعوه. فهو والله! إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة. وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه نهكة عن الأموال، وقتل الأشراف، فخذوه فهو والله! خير الدنيا والآخرة» وبايعوه على كل ذلك طمعاً في الجنة^(٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب وفود الأنصار وبيعة العقبة، ومسلم في صحيحه في «كتاب الحدود»، و«كتاب الإمارة». والنسائي في سننه، ط الحلبي، كتاب البيعة، ج٧/١٣٧.

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، بيعة الأنصار، وارجع إلى باب البيعة، ج٤/٢٤٥، ٢٤٦، صحيح البخاري بحاشية السندی، ومسلم: كتاب الإمارة.

(٣) الروض الأنف، ج٢/١٨٥.

(٤) السيرة - مرجع سابق، ج٢/ص ٤٦٦، والروض الأنف، ج ٢/١٨٤، ١٨٥.

(٥) ارجع إلى الروض الأنف للسهيلى، المكتبة الأزهرية، ومؤسسة مختار، ج٢/١٨٥.

(٦) السيرة لابن هشام، القسم الأول، ج١/٤٢٦.

إنَّ البيعة قد أخذت طابعاً سياسياً، تمهيداً لقيام دولة يتوقع أتباعها أن تقلب الموازين وتلقى معارضة، فاتفقوا على كل ما يتوقع حدوثه. ولا شك أن النبي ﷺ وضع اللبنة الأولى في الدولة، وهي الاتباع المخلصين، والرجال المدافعين عنها، والدعاة إليها، ليقيم أول سلطان في الإسلام تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ (٨٠ الإسراء). قال «الإمام أحمد»: مخرج صدق، هو الخروج من مكة بعد أن ائتمروا عليه ليقتلوه، ومدخل صدق هو المدينة، التي أمره الله تعالى بالهجرة إليها. وفسر السلطان بالملك: «قال قتادة: إن النبي ﷺ علم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل الله سلطاناً نصيراً لكتاب الله، ولحدود الله، ولفرائض الله؛ ولإقامة دين الله، فإن السلطان رحمة من الله جعله بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، فأكل قويُّهم ضعيفهم». وأيده ابن كثير بقوله: «لابد مع الحق من قهر لمن عاداه وناواه...» وفي الحديث: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، أى ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد وهذا واقع. وذهب الحسن إلى أن السلطان ما وعد به محمداً ربه مُلْك فارس وعز فارس وليجعلنه له، وملك الروم وعز الروم وليجعلنه له^(١).

وهذه الآية من شواهد قيام الدولة في عهد الرسول ﷺ، فالسلطان يعنى الدولة.

الدولة في المدينة

هاجر الرسول ﷺ، من مكة إلى «يثرب» والتي أطلق عليها «مدينة الرسول» بعد هجرته إليها، بعد ما علم أن قريشاً لن تحجب دعوته، ولن تكون مدداً له في العرب، فوجد في يثرب أرضاً خصبة لقيام جماعة مؤمنة خالصة أطلق عليها الأمة المؤمنة أو المؤمنين، ولتكون صالحة كقوة وكعاصمة حصينة، ينطلقون منها إلى ربوع الأرض، وكان - بلا شك - توجيهاً موفقاً وأرضاً طيبة للإسلام.

وكانت هناك دعائم عملت على إعزاز سلطان المسلمين ونجاح دولتهم في المدينة، وهى دعائم أرساها الرسول ﷺ، نذكر منها:

أولاً: الهجرة: لعبت الهجرة دوراً بارزاً في تكوين دولة الإسلام، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة عندما اضطهدهم كفار مكة، فكانت الأولى نحو الحبشة، ثم الثانية والأخيرة نحو يثرب

(١) تفسير ابن كثير، ج ٦٠ / ٣ (المكتبة الترفيقية)، وارجع إلى الروض الأنف للسهيلى ٢٥١ / ٢ (اسم يثرب).

العاصمة الجديدة، والتي انتهت بعد فتح مكة حيث «لا هجرة بعد الفتح» فقد صارت مكة إسلامية فلا حاجة أن يهجر المسلم وطنه ما دام مسلماً وهو مُعافى في دينه.

والدافع إلى الهجرة تكوين جماعة أو أمة مسلمة تمثل قوة متحدة تجاه المعارضين، ولا شك أن تلك القوة جعلت العرب تكف أذاها عن المسلمين وتهاب سلطان المسلمين، وتسارع إلى طاعته^(١).

ثانياً: الإخوة: وهى من العوامل التى تشد من أزر الجماعة، وتحفظ وحدتها، وتحمى المجتمع من التفكك، كما كانت الأخوة علاجاً لمشكلة المهاجرين الذين لا مأوى لهم ولا متاع ولا أهل، ومن ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. وقد توطلدت الإخوة إلى درجة الإرث^(٢).

ثالثاً: بناء المسجد: أقام النبي ﷺ مسجداً عقب هجرته، وجعله مركزاً لقيادة الدعوة والدولة^(٣).

رابعاً: الميثاق المدني بين سكان المدينة: يعنى بالميثاق المدني، تلك الصحيفة التى كتبها رسول الله ﷺ، بعد هجرته، وقد تضمنت العلاقات والروابط والواجبات بين جميع سكان المدينة «يثرب»، وهى بمثابة معاهدة وقانون لحفظ كيان الدولة الحديثة. ونستطيع معرفة بنود هذه الوثيقة من خلال عرض لما جاء فيها، فقد شملت عدة اتفاقيات بين جميع سكان المدينة^(٤):

البند الأول: المسلمون أمة واحدة من دون الناس.

أى جماعة واحدة مكتملة، ومفهوم الأمة هنا أوسع من مفهومها فى الجاهلية التى تعنى الجماعة الصغيرة المتمثلة فى العشيرة وإن اتسعت فالقبيلة، أما فى الإسلام فالأمة تشمل جميع

(١) سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعه زهر الربى على المجتبى، لجلال الدين السيوطى، ط الحلبي ج-٧/١٣٠، ١٣١ وفقه السيرة، محمد سعيد رمضان البوطى، ط ٤، دار الفكر، ص ١٥١، والسيرة النبوية بشرح السهيلي، الروض الأنف: ج-٢/٢٤١، ٢٤٢ وابن خلدون: المقدمة تحقيق علي عبد الواحد ج-٢/٤٧٦ والبداية والنهاية لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، دار الغد م٣/١٩٨.

(٢) السيرة، شرح السهيلي، ٢/٢٤١. والبداية والنهاية م٣/٣-٢٦٠.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، ط الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الغد العربى، م٢/٣-٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) وسيرة ابن هشام ١١٩/٢، ١١٢، وكتاب الأموال لأبى عبيدة، ٢٠٢ - ٢٠٥ والوثائق السياسية للعصر النبوى، محمد حميد الله، والدولة فى عهد الرسول ﷺ، دكتور صالح أحمد العلى، مطبعة المجمع العلمى العراقى، ١٩٨٨م، ص ١٠٣ - ١٠٥، وقراءة سياسية للسيرة النبوية للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس / ط ١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ١٠٨ - ١٠٩.

أبناء العقيدة، وتتميز هذه الأمة بالعدالة والمساواة فيما بينها، وأن «ذمة الله واحدة، يجبر عليهم آذانهم» وتلك المساواة تجعل المسلمين «تتكافأ دماؤهم» فديتهم واحدة، و«المؤمنون بعضهم موالى بعض من دون الناس، وهم» «لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف والقسط بين المؤمنين»^(١).

البند الثاني: الحفاظ على حقوق الجماعة والأمن العام:

تتجلى وحدة الأمة وتكتلها والروح الجماعية فى وجوب الاشتراك فى صيانة الأمن ومطاردة المفسدين والامتناع عن حماية المخلين بالأمن، وهو حفظ الأمن الداخلى والتعاون بين المسلمين، فقد نصت على أن: «المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى، أو ابتغى ظلماً أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم» وإنه «لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤيه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل». والنص يشهد أنه لم تكن هناك شرطة لهذا الأمن أو سجون، وإنما كان واجباً على كل عشيرة أن تكف من يخرج منها على هذا الأمن بالمعروف، فلم يتطلب الحال قيام شرطة أو مسئول عن الأمن.

البند الثالث: العدالة والقضاء والتشريع:

تضمنت الصحيفة أمر السلطة التشريعية والسلطة القضائية، أيضاً بجانب السلطة التنفيذية التى باشرها الرسول ﷺ بمساعدة كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وكبار العشائر من السادة والأشراف.

والحكم فى الدولة لله تعالى ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٨ المائدة)، لأن الله تعالى صاحب الشرع، وقد أمره أن يحكم بين جميع من تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وأطلق على ما عداه «حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ»، ونفى الإيمان عن كل من لم يرض بحكم الله المنزل على رسوله ﷺ. وحكم الله تعالى يقصد به «الأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة»^(٢). وقد نصت الصحيفة على ذلك: «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله تعالى، وإلى محمد ﷺ رسول الله». هذا بند ينص على أن سلطة التشريع لله تعالى الحاكم الأعلى للكون، والوحي المنزل على رسوله محمد ﷺ.

(١) والروض الأنف للسهيلى، فى تفسير للسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٤٠. والمفرح المثقل بالدين والكثير العيال، ج٢/ ٢٤١ وشرحها، ص ٢٥٠-٢٥٥.

(٢) ارجع إلى مسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار المعارف، ج٤، حديث رقم ٢٢١٢.

كما أوجد هذا البند سلطة قضائية مركزية لرسول الله ﷺ بصفته نبياً مرسلأ من ربه مبلغاً حكمه، بجانب سلطته التنفيذية.

كما شمل الحكم «من تبعهم فله حق بهم وجاهد معهم» فهم جميعاً تحت سلطته العليا بما في ذلك اليهود والخلفاء.

فقد نص القرآن الكريم على ضرورة أن يكون النبي ﷺ هو الحكم وأن يرضوا بحكمه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٦٥ النساء). كما يستدل من القرآن الكريم أن أهل الكتاب تحاكموا إلى الرسول ﷺ، وحكم بينهم بحكم الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٤٩ المائدة)^(١).

البند الرابع: أحوال الحرب والسلام

من الضروري لكل دولة أن يكون لها جيش أو قوة تحميها وتحفظ استقرارها وأمنها الداخلي والخارجي. وقد تناولت الصحيفة أمر الدفاع والأمن العام للدولة، وكان من الضروري أن يشمل هذا الأمر جميع سكان المدينة من اليهود وغيرهم.

فقد نصت الصحيفة على أن «سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» و«إن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله».

الجهاد والدفاع واجب على جميع المسلمين:

ويتناول هذا البند موقف اليهود في الدولة:

* الحرية الدينية: «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته»^(٢).

* النصر: «ومن دخل منهم تحت ظل دولة الإسلام: «من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسرة غير مظلومين ولا متناصر عليهم».

(١) المسند، جزء ٣، رقم ١٤١٩، وجزء ٤، رقم ٢٢١٢.

(٢) الروض الأنف ٢٥٢/٢ «لا يوتغ إلا نفسه»: لا يوبق ويهلك إلا نفسه. وقد كتب هذا الكتاب قبل أن تفرض الجزية إذ كان الإسلام ضعيفاً، وكان لليهود نصيب في الغنم إذا قاتلوا مع المسلمين، كما شرط الكتاب عليهم النفقة معهم في الحروب، أرجع إلى كتاب الأموال لأبي عبيدة ٢٠٢ - ٢٠٥.

فاليهود - بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة - لم يخضعوا لسلطان النبي ﷺ كخضوع المسلمين له، فقد كانوا يسكنون طرفاً من المدينة داخل حصون. كل جماعة تستقل بنفسها. ولذلك جاء في نص الصحيفة: «وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصرة على دهم يثرب»، ويجب التعاون والاتحاد لأجل الدفاع المشترك عن المدينة في الحرب. «إن بينهم النصرة على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»^(١). ولم يفرض عليهم الاشتراك في حروب المسلمين مع الكفار من المشركين وعليهم الحياد. «وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه، فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم ما على المؤمنين إلا من حارب في الدين». «وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم» في حماية المدينة.

كما نصت أن لا يتعاون اليهود مع عدو للمسلمين، وأن له - أى النبي ﷺ - عليهم حقوقاً كرئيس للمدينة: «لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد» و«لا تجار قريش ولا من نصرها». ثم نصت على ضرورة احترام حرم المدينة «إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة». **البند الخامس: الأحوال الشخصية:**

أعطت الصحيفة الأفراد حرية التحرك والخروج تحت ضوابط تلزمهم بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحياتهم. ولهذا نصت على أن «لا يكسب كاسب إلا على نفسه» كل إنسان مسئول عن فعله أمام الشرع.

وليس لأى جماعة أن تحمى مذهب، ولا تجير ظالم من العدالة «حتى ولو كان من ولده» أما من سعى فى الإصلاح والخير «إن الله جار لمن برّ واتفق». والقانون العام الذى أرسنه للحرية الشخصية أنها فى حدود الطاعة والخير وعدم الإضرار بالآخرين.

البند السادس: أحوال العشائر والموالي:

نصت الصحيفة على ضرورة الانتماء للجماعة الإسلامية، وترك العصبية، وأن الفرد جزء من عشيرته، فكل عشيرة كما هو عند العرب تتعاون على الديات والمغارم، ونصت على أن كل طائفة: «على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم ويفدون عانيهم بالمعروف، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين». ونصت على أنه «لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه»^(٢).

(١) أى ينبغى أن يكون البر والوفاء حاجزاً عن الإثم.

(٢) «قال أبو عبيدة: فلان على ربيعة قومه إذ كان نقيهم ووافدهم. وهى الولاية أى على شأنهم وعاداتهم من أحكام والدماء والديات». الروض الأنف ٢/٢٥١. وارجع إلى: مسند أحمد، ج ١٥. رقم ٧٩٣١.

والذى جعل النبى ﷺ يعترف بالعشائر والقبائل كون المجتمع العربى مجتمعاً قبلياً؛ فاتخذ النبى ﷺ من ذلك سبيلاً؛ لأن توجه القبائل بما تملكه من قدرات فى خدمة الدين.

لاشك أن تلك الصحيفة تضمنت فى بنودها القواعد الأساسية لقيام أية دولة، رغم بساطتها وعدم تكلفها، فالحياة العربية لم تستدع تلك الإدارات والمحليات والقوانين والوزارات التى تحفل بها دولة عصرنا، إنما قامت دولة الرسول ﷺ داخل مجتمع تحكمه رواسخ قبلية قوامها العرف والفطرة والبساطة.

خامساً: الجهاد

شرع الله تعالى الجهاد على المسلمين؛ لأجل الدفاع عن النفس والعقيدة ثم لنشر دين الله تعالى، وصار الجهاد فرضاً فى الإسلام لأجل الدين: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠ البقرة).

وأمر الدفاع عن النفس، اتفق عليه ﷺ مع المبايعين قبل الهجرة، وهو أمر مسلم به عند العرب، فجاء الإسلام فجعله واجباً شرعياً.

ثم تطور الأمر إلى مرحلة إعداد القوة ووجود جيش ثابت للدولة لا غناء عنه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٦٠ الانفال). ولا يمكن أن تقوم دولة قوية آمنة، دون جيش أو سلطان، وقد صار هذا الأمر راسخاً وعقيدة فى نفوس المؤمنين: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» إيماناً بالقوة والدولة^(١).

سابعاً: مجلس الشورى

من المبادئ التى أرساها الإسلام الشورى^(٢)، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩ آل عمران)، فالشورى واجبة بنص الآية الشريفة، ومن صفات المؤمنين أن يكون «أمرهم شورى

(١) ارجع إلى: نظرية الإسلام وهدية، لأبى الأعلى المودودى، دار الفكر، ١٩٦٧م، ص ٢٧٧. والوسيط فى النظم الإسلامية الحلقة الثالثة الإسلام والدولة، الدكتور: القطب محمد القطب/ ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، دار الاتحاد العربى، الجزء الأول - الخلافة - ص ٢١.

(٢) ارجع إلى: موسوعة الكتب الستة: ط دار سحنون، ودار الدعوة: سنن الترمذى ٢١٣/٤، باب ما جاء فى المشورة، وصحيح مسلم م ١٣٨٣/٢، ١٣٨٤ كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر، م ١٣٨٣/٢، ١٣٨٤ رقم ١٧٦٣. وسنن أبى داود ٣٣٣/٤ رقم ٥١٢٨. والجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السيوطى، ومطبعة حجازى، القاهرة ط ١، ١٣٥٢ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٧٥٦/٢ رقم ٩٢٠١، وحياة الصحابة ص ٣٤، ٣٥.

بينهم»، فلم يكن النبي ﷺ يقطع أمراً حتى يستشير أصحابه الكرام، وخاصة كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، ولم يكن النبي ﷺ في حاجة إليها «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلهما الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيًّا». وهناك شواهد عظيمة تطبيقية عن الشورى كراى «الحباب بن المنذر» في «غزوة بدر» بأن أشار على النبي ﷺ أن ينزل قريباً من ماء بدر، ورأى سلمان الفارسي بحفر الخندق، واستشارته لأصحابه في الأسرى. والغاية من الشورى تأليف القلوب ومعرفة الراى الجامع ومشاركة الأمة فى المسئولية العامة لها^(١).

سابعاً: العمال والولاة

تتكون الدولة من سلطات وإدارات تديرها، ومن الطبيعى أن يستعين النبي ﷺ، برجال فى دولته، بعد أن اتسعت رقعتها، فشملت قبائل أخرى خارج المدينة، وكانت السنة العاشرة بعد فتح مكة (٩ هـ) باباً جديداً وفتحاً مجيداً للدولة، فبعد سقوط المدينة الروحية فى جزيرة العرب - مكة - تابعها العرب، وأرسلوا وفودهم للنبي ﷺ «وذلك أن قريشاً كانوا إمام الناس وهاديهم، وأهل البيت الحرام، وقادة العرب لا ينكرون ذلك»^(٢) ومن ثم كانت أعظم فتح فى الإسلام.

ومن هذه الوفود التى جاءت إلى المدينة وفد الأزدي بقيادة «صُرْد بن عبد الله الأزدي»، الذى ولاه الرسول ﷺ أميراً على قومه بعد أن أسلم^(٣)، وولى «فَرْوَةَ بن مُسَيْك» على مُرَاد، وزُبَيْد، ومَذْحِج، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص، على الصدقات^(٤)، وعندما حضر وفد حضرموت من اليمن بزعامة «وائل بن حجر الحضرمى» فأسلم. ولما هم بالعودة إلى بلاده كتب لوائل هذا الكتاب: «هذا كتاب لوائل بن حجر قَبِيلِ حضرموت، أنك أسلمت، وجعلت لك ما فى يدك من الأرضين والحصون، وأن يؤخذ من كل عشرة واحد، ينظر فى ذلك ذو عدل، وجعلت لك ألا تظلم»^(٥).

(١) ارجع إلى السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى للدكتور صبحى سعيد، ط ١٩٩١، ص ١٨٣. والطبقات الكبرى، دار صادر ٢/٦٦، ٦٩، وحياة الصحابة ج ٢/٣٦، ٣٧. وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ج ١/٣٧-٣٨.

(٢) السيرة النبوية، دار المنار، ط ٢، ١٤١٥، ١٩٩٤م، م ٢/٤٠٠٠، ارجع إلى تاريخ الطبرى، ج ٣، ص ١١٥-١٤٥ حديث (وفود العرب).

(٣) سيرة ابن هشام، ٢/٤٢٣، والطبرى ٣/١٣٠.

(٤) الطبرى ٣/١٣٤-١٣٦ والسيرة، ل ٢، ج ٤/٤١٨-٤٢٠ وما بعدها.

(٥) الطبرى ٣/١٢١-١٢١.

ومن هذا نفهم أن النبي ﷺ، كان يقر الحكام على قبائلهم بعد أن يسلموا على أن يبعث معهم من يعرفهم بالدين.

ومن النص التالي نستطيع تحديد دور العمال: «بعث النبي ﷺ عمرو بن حزم الأنصاري إلى اليمن، ومعه الكتاب التالي: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١ المائدة). عهد من محمد ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشد عليهم في الظلم، بأن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، ويبشر الناس بالجنة وعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسننه فريضته وما أمر الله به...» إلى أن يقول: «وينهى عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعاؤهم إلى الله عز وجل وحده لا شريك له، وأمره أن يأخذ الغنائم خمس الله، وما كتب في الصدقة من العقار ما سقت العين وسقت السماء... الخ»^(١).

ويتبين من النص أن العمال كان واجبهم ديني وإداري، إذا ما توفر في الوالي علم الدين، وإلا بعث معهم من يعلمهم الدين.

وروى من طرف آخر أن رسول الله ﷺ، كان يبعث عماله لجباية الصدقة من الأرض التي دخلها الإسلام، فقد بعث علي بن أبي طالب إلى نجران يجمع صدقتهم، ويقدم عليه بجزيتهم، وعدي بن حاتم الطائي على طيئ وصدقاتهم، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت...^(٢).

أما تولية قادة الجيوش والسرايا، فكان يتوخى في ذلك أولى الخبرة والدراية والحنكة بالحرب، ولم يراع في ذلك السبق في الإسلام، فقد ولى عمرو بن العاص قائداً على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣). كما ولى خالداً فور إسلامه قيادة أحد جيوشه وفيه عمار بن ياسر. وعندما طعن الناس في إمرة أسامة لصغر سنة، قال ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته [يعني

(١) تاريخ الطبري، دار المعارف، ط ٤، ج ٣/ ١٢٦-١٢٧. وسيرة بن هشام م ٤٣٤/ ٢، ٤٣٥.

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ١٣١-١٣٢، ١٤٧، وابن هشام ٢/ ٤٣٥.

إِسَامَةَ] فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه [زيد بن حارثة] من قبل، وأيم الله! إن كان لخليقاً للإمرة»^(١).

لقد كان أساس اختيار العمال قائماً على الكفاءة وليس السن، وقد استعان بإسامة على جيش تبوك وغنم، واستخلف عتاب بن أسيد بن أمية بن عبد شمس أميراً على مكة، وهو متجه إلى «حُنين»، وكان عمرُ عتاب واحداً وعشرين عاماً^(٢).

ثامناً: النظام المالي في الدولة:

لكل دولة نظام مالي واقتصادي تعتمد عليه للإنفاق على مرافقها وحوائجها في كافة شئونها^(٣). وكانت الموارد المالية الرئيسية في عهد الرسول ﷺ: الصدقات والغنائم والجزية، وكانت مصارفها كما جاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٦٠ التوبة). وفي قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٤١ الأنفال). والجزية في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩ التوبة).

وظلت هذه موارد الدولة الرئيسية تجبى من نواحي شرعية، فالصدقات من المؤمنين: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١٠٣ التوبة). والغنائم من الحروب والفتوحات، والجزية من أهل الكتاب الذين يقرون على دينهم نظير جزية - يدفعها القادر عن نفسه - مقابل

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ط صادر - ج ١٣١/٢ ورواه البيهقي ٤١/٦ عن عبد الله بن يزيد. والحاكم في المستدرک ٤٣/٣ - غزوة ذات السلاسل.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأحكام «باب طاعة الأمير».

ذكر السيوطي: أن عمرو بن العاص أمر جنده أن لا ينوروا ناراً في غزوة ذات السلاسل، فغضب عمر فهم أن يأتيه فنهاه أبو بكر، وقال: إنه لا يستعمله رسول الله ﷺ إلا لعلمه بالحرب فهذا عنه. تاريخ الخلفاء، مكتبة الثقافة، ص ٧٢.

(٣) ارجع إلى: تاريخ الطبري، ط ٤، دار المعارف. ٧٣/٣.

(٤) ارجع إلى: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ «الحياة الدستورية»، ظافر القاسمي، دار النفائس، ص ٤٨-٤٩، تناول في كتابه الوزارة والحجابة والتعليم والكتّاب وصاحب الخاتم والمحاسب والسجون وصاحب الجزية وعامل الزكاة والقضاة في عهد الرسول ﷺ.

حماية المسلمين لهم، وانتفاعهم بمرافق الدولة، وإصلاحها وتوفير متطلباتهم، وقد وسعت الدولة فى نظامها المالى مناحى كثيرة كالتجارة والزراعة^(١).

ولم تدع الحاجة فى عصر النبوة إلى وجود خزينة أو بيت مال، لأن المصارف كانت تورع فور وصولها، ولم تكن الدولة اتسعت بعد^(٢) واستحدثت عمر ذلك فى عهده، وعين عليه مسئولاً.

السياسة النبوية الشريفة

أقام النبى ﷺ، نظاماً وحكماً سياسياً فريداً، لم تسبق أمة أو ملة إليه. فقد كان جامعاً مانعاً له طابع روحى ومادى فى آن واحد حيث يتماشى مع طبيعة الإنسان وتطور العقل فى الفكر، له خصوصية المعاصرة.

هذه الحقيقة مؤكدة بنص نبوى صحيح السند، عن أبى حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، سمعته يحدث عن النبى ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وأنه لا نبى بعدى. وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوابيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم. فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٣).

ولم يدع ﷺ أنه صاحب مملكة كقيصر أو كسرى، فقد نفى عن نفسه أن يكون ملكاً جباراً، وتواضع وذكر أنه كواحد من أمته البسيطة: «ما أنا إلا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة»، وأعلن يوم الفتح الأكبر أنه أخ كريم وابن أخ كريم، فغفى عنهم بغفو النبوة لا بغفو الملوك^(٤)، ولم يقل ﷺ: ليست مملكتى من هذا العالم، إنما هى فى الملكوت الأعلى، فاصلاً بذلك بين الدين والحكم السياسى، وإنما جعل من الدين منهجاً للدولة ودستوراً لسياستها. وجعل من سلطان

(١) ارجع إلى تفسير ابن كثير: سورة الأنفال ٤١ ج ٢، و ٢٩ التوبة، الآية ٢٩ ج ٢/٢٤٧، ٢٦٥، ٢٨٦.

(٢) السياسة الشرعية فى نظام الدولة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ط القاهرة، ١٣٥٠ هـ، ص ١٤١.

(٣) الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه، ط دار إحياء الكتب العربية، م ١، ج ٢/٢٥٧ كتاب بدء الخلق، باب «ما ذكر عن بنى إسرائيل». وصحيح مسلم بشرح النووى، طبعة القاهرة على نفقة محمود توفيق: ٢٣٠/١٢ «كتاب الإمارة» رقم ١٨٤٢/٤٤. سنن ابن ماجه، الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٥-٢٠٧) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبى، كتاب الجهاد. ٩٥٨/٢ رقم ٢٨٧١. ومسنند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ) شرحه ووضع فهرسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م، مسند أبى هريرة رقم ٧٩٤٧، ج ١٥/١٠٩.

(٤) ارجع إلى: تاريخ الطبرى (دار المعارف، ط ٤) ج ٣/٣٩-٥٠. والبداية والنهاية، ط دار الغد، ج ٤/٧٤٧.

الدولة قوة تدعم الدين وتشد من أزره، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، قال: رسول الله ﷺ وسلم: «الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه، فالإسلام أس والسلطان حارث، وما لا أس له يهدم، وما لا حارس له ضائع»^(١). فدولته ﷺ قامت على مبادئ وأسس دينية فلا صلاح لدولته بدون الدين ولا صلاح للدين بدون الدولة.

وقد أكد ﷺ على ضرورة قيام سلطة حاكمية، وعلل سبب قيامها: «لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل في القسم، وتقسم بينكم فيحكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة خير من الهرج، قيل، يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: القتل والكذب»^(٢).

ولابد من إمام للناس، لما روى عنه ﷺ: «إنما الإمام جنة يقتل من ورائه، ويتقى به...»^(٣). ومن ثم أمر النبي ﷺ باحترام السطة وطاعتها. عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إنه كائن بعدى سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه حتى يسد ثلمته التي ثلم، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فمن يعزه»^(٤).

أفذاظ السلطة

جاء فى السنة النبوية ما يثبت حقيقة قيام سلطان سياسى، وقد جاء ذكر السلطة أو الحكم بألفاظ عديدة جميعها تكنى عن حكم الدولة وقيادتها، ومن ذلك لفظ «السلطان»: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم...»؛ وروى أحمد: «أنه كائن بعدى سلطان» بمعنى مطلق السلطة أو الحكم فى

(١) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ١٠/٦، كتاب الإمارة «الترغيب فيها» رقم ١٤١٣.

(٢) كنز العمال، كتاب الإمارة: ٣٩/٦ رقم ١٤٧٥. وينسب مثل هذا الأثر لعلى رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، دار سحنون، فى كتاب الإمارة/ باب الإمام جنة يقتل من ورائه ويتقى به. رقم ١٨٤١ م٢. ورواه النسائي فى سننه بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان. كتاب البيعة، «ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه».

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين بن أبى بكر الهيثمى. مكتبة القدسى ١٣٥٣ هـ، بتحريه العراقى وابن حجر. ١٩٨/٥٠. وكنز العمال، الإمارة ٥٦/٦ رقم ١٤٨٥٤ ورواه البخارى فى تاريخه عن أبى ذر، وفيه: «من أراد ذله ثغر ثغرة فى الإسلام، وليست له توبة إلا أن يسدها وليس بسدها إلى يوم القيامة» «كنز العمل» رقم ١٤٨٢٥، وقد قال أبو ذر الغفارى ذلك عند خلاف بينه وبين عثمان رضى الله عنهما، وهو بالربذة ولزم الطاعة.

الدولة^(١). ومن ذلك لفظ «الخلافة»^(٢). «الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار والدعوة فى الحبشة». والحديث الذى رويناہ آنفاً: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء،... وستكون خلفاء، فتكثر...» وهى الخلافة التى جاءت بعد عصر النبوة: «... أوصى الخليفة من بعدى...».

وهناك نوع آخر من الخلافة بمعنى الولاية والصلاحيات فى الدين: «إذا أراد الله أن يخلق خلقاً للخلافة مسح ناصيته بيده»^(٣). فهذه من نوع قول الله تعالى لآدم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٠ البقرة). وقوله تعالى لداود عليه السلام: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (٢٦ ص). وهى لا تكون إلا للمؤمن، ومن ذلك استخلاف المؤمنين، والتمكين لهم يكون بمعنى السلطة والقوة التى تتمثل فى الحكم، ولذلك فسرهما المفسرون من الصحابة بأنها تعنى أصحاب محمد ﷺ^(٤).

ومن ألفاظ السلطة التى أتت بمعنى الحكم^(٥): «الأمر»^(*):

(١) كنز العمال، كتاب الإمارة ٤/٦ رقم ١٤٥٨١ وقد روى بطرق أخرى تتفق جميعاً فى: «السلطان ظل الله فى الأرض» ارجع إلى المصدر السابق، رقم ١٤٥٨٣، والباب الثانى، ٧٥١/٥ ومجمع الزوائد، ١٩٦/٥ وارجع إلى كنز العمال ج ٤/٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١

وقد صرح بذلك حديث معاوية: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد..»^(١) يقصد بذلك الخلافة عندما سمع أن هناك من يراها في غير قريش. وروى الإمام أحمد: «... يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر». «وإن هذا الأمر لا يزال فيكم»^(٢) أى الخلافة وكونها في قريش. وفي الفتن «ليعلن الله الأمر في جمهور من العرب»^(٣)، و«والله ليؤمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب..»^(٤) والأمر فيما سبق هو الحكم أو سلطة الحكم، وأولوا الأمر هم الحكام ومن في منزلتهم في الحكم، ويفسر ذلك ما جاء به القرآن الكريم ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٣٨ الشورى)، أى الحكم السياسى. و ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥٨ النساء)، الأمير: الوالى أو القائد ويجمع على:

أمراء: «الأمراء من قريش»^(٥).

و «الإمارة» الحكم «إنكم ستحرصون على الإمارة»^(٦)، وقال فى إمرة أسامة وأبيه: «.. وأيم الله إن كان خليفاً للإمارة»^(٧)، والإمارة هو اللفظ الذى أطلق على السلطة بجانب الخلافة بعد عصر النبوة.

«الولاية» هى الإمارة والسلطان، وهى البلاد التى يتسلط عليها الوالى. من ولاء وويله ولياً جاء بعده، وولى الشئ وعليه: «من ولى عملاً، وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل أهل فليتبوا

(١) البخارى بحاشية السندى، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، كتاب مناقب قريش، م ٢، ج ٢٦٥ / ٢ وكتاب الأحكام م ٢، ج ٢٣٣ / ٤ وسنن الدارمى، ط باكستان، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ج ٢ / ١٥٩.

(٢) مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف ج ٦ / ١٧٦، رقم ٤٣٨٠، و ج ٨ رقم ٥٦٧٧، ٦١٢١، وصحيح مسلم، ط بيروت، كتاب الإمارة (الهامش) ج ٦ / ٢.

(٣) سنن الترمذى، الجامع الصحيح للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى، (٢٧٥-٢٠٩) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، ج ٣ / ٣٤٣، رقم ١٣٣١ باب ما جاء عن المهدي، وفتح البارى لابن حجر، كتاب الفتن، ط ٣، ١٤٠٧، الريان والسلفية.

(٤) رواه أحمد عن خباب بن الارت، ٥ / ١١٠، سنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥-٢٠٢) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط ٢، ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠ م، المكتبة التجارية الكبرى بالعراق، ج ٣ / ٨ رقم ١٤٨٣.

(٥) رواه أحمد ٤ / ٤٢١، ٤٢٤، والبخارى فى كتاب الأحكام، ومسلم فى الإمارة، والدارمى ٢ / ١٥٩، وتاريخ الخلفاء، ص ٦. ومجمع الزوائد ٥ / ١٦٣ الخلافة.

(٦) مسلم فى كتاب الإمارة، والبخارى فى الأحكام، وسنن النسائى بشرح السيوطى، وحاشية السندى، دار الكتب العلمية، بيروت، فى البيعة.

(٧) البخارى فى الأحكام والإيمان وفضائل الصحابة والمناقب وأحمد ج ٦ رقم ٤٧٠١.

مقعده من النار»^(١)، و «من ولى من أمور المسلمين شيئاً»^(٢). وكان يقصد بالوالى ما دون الحاكم الأعلى للدولة: «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣)، ولكن لفظ الولاية كان يعنى تقلد الأمر، ومن ذلك قوله: «إنا والله! لا نولى على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه»^(٤).

«الإمامة» وهى من ألفاظ السلطة التى أطلقت على حُكم الدولة، وفرق بينها وبين إمامة الصلاة بالإمامة العظمى، وقد جاء فى صحيح البخارى ما يفيد أن الإمام، حاكم الدولة، وليس إمام الصلاة فقط: «... فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته»^(٥). وما رواه مسلم يؤكد أيضاً أن لقب إمام يقصد به حاكم الدولة: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه»^(٦). وقوله: «من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت»^(٧). والإمام يعنى عامة المقدم على الناس سواء أكان برّاً أو فاجراً، ومن ثم جاء دعاء المؤمنين: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمُ الْيَمِينَ إِمَامًا﴾ (٧٤ الفرقان). وقال فى شأن رؤساء الكفار ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (٤١ القصص). ويحدد اللفظ بتخصيصه لمعنى معين: فالإمامة العظمى يراد بها الخلافة أو حكم دولة الإسلام، والصغرى، إمامة الصلاة، وإمام المسلمين يعنى الخليفة، وهو لفظ استخدم فى صدر الإسلام، وورد فى الحديث بمعناه اللغوى، واختارته الشيعة لقباً لأئمتهم^(٨).

(١) كنز العمال، ٣٨/٦، رقم ٤٧٥٠، الإمامة.

(٢) كنز العمال ١٨/٦ و رقم ١٤٦٤٥، الإمامة. ومسند أحمد ج ١، رقم ٢.

(٣) كنز العمال ١٧/٦ رقم ١٤٦٤٥، والنهية فى غريب الحديث لابن الأثير ٣/م ١٢٧.

(٤) صحيح البخارى، كتاب الأحكام، وصحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب النهى عن طلب الإمامة والحرص عليها، رقم ١٧٣٣/٢، وكنز العمال ٣٧/٦، رقم ١٤٧٨٥، ١٤٧٨٦.

(٥) صحيح البخارى، كتاب الأحكام، الحديث الأول، وارجع إلى فتح البارى لابن حجر، ج ١٣، كتاب الأحكام.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، «باب البيعة». موسوعة الكتب الستة، وارجع إلى: مسند أحمد، حديث رقم ٨٠٣٠، ٨٠٣١، جزء ١٥، وجزء ١ رقم ٢٩٣.

(٧) كنز العمال كتاب الإمامة ٨١/٦ رقم ١٤٩٣٤ ورقم ١٤٩٣٥ ورقم ٤٩٣٧ عن أبى هريرة، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم.

(٨) لقب إمام مثل بقية الألقاب التى استخدمت مع الحاكم كخليفة وأمير المؤمنين يعنى به رئيس المسلمين أو المقدم عليهم، وهو لفظ قديم عرف فى الجاهلية لرئيس الناس والمقدم، فأطلق فى الإسلام على من يقدم فى الصلاة والحكم، وليس مازعمه الدكتور محمد عمارة من أنه من صنع الشيعة، ودخل إلى الحديث النبوى، بتأثر رجال الحديث بالشيعة، وكان اللفظ ليس معروفاً فى اللغة! ارجع إلى: (الإسلام وفلسفة الحكم، ط ١٤٠٩ هـ، دار الشروق ٣٣-٣٥).

«الحُكْم»: ورد لفظ الحُكْم في الحديث بمعان مختلفة، ومن ذلك قول النبي ﷺ، لسعد بن معاذ الأنصاري: «.. حكمت فيهم بحُكْم الملك»^(١)، وهو بمعنى القضاء ومن ذلك أيضاً «فاتق الله عند حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ»^(٢) و «السحت الرشوة في الحُكْم»^(٣). وخصص بمعنى العدل في قوله «ورجل عرف الحق فجار في الحُكْم» و «الذين يعدلون في حكمهم»^(٤) وخصص القضاء بالفهم والعلم، ومن ثم جاء الحُكْم بمعنى العلم والفهم في قوله: «الخلافة في قريش والحُكْم في الأنصار»^(٥) والعلم والفهم هنا في القضاء بين الناس، ومن هذا: «.. أولهن نقضاً الحُكْم وآخرهن الصلاة»^(٦). وبمعنى البيان والفصل في قوله في فضائل القرآن الكريم «فيه نبأ ما قبلكم.. وحُكْم ما بينك»^(٧). وبمعنى الحكمة في قوله «وإن من الشعر لحُكْمًا»^(٨) وقوله في قاض «سأل الله.. حُكْمًا يصادف حُكْمه فأوتيته»^(٩). وأتى بمعنى القضاء والقدر في دعائه: «ناصيتي بيدك ماضٍ في حُكْمِكَ»^(١٠) وجميعها معان مجردة من معنى حكم الدولة.

كما جاءت ألفاظ أخرى مثل «الراعى»، كناية عن الحاكم و«الرعية» كناية عمّن تحت حُكْمه «إن شرَّ الرعّاء الحُطْمَةُ»^(١١) كناية عن التعسف في سياسة الرعية و«كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته»^(١٢).

(١) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق عبد الله هاشم، طبعة حديث أكادمي للنشر والتوزيع، باكستان ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ج ١٥٦/٢ (السير). والبخاري في كتاب الجهاد والمغازي ومناقب الأنصار والاستئذان والترمذي في السير.

(٢) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، بلا تاريخ «كتاب الزهد».

(٣) البخاري، كتاب الأحكام.

(٤) مسلم، كتاب الإمامة، ومسنند أحمد ج ٦٤٢٦/٩، ٦٤٨٥.

(٥) رواه أحمد ١٨٥/٤ والفايق في غريب الحديث للزمخشري ٤٢٧/١ وتاريخ الخلفاء، ص ٦.

(٦) رواه أحمد ٢٥١/٥. عن أبي أمانة الباهلي.

(٧) الدارمي فضائل القرآن، والترمذي فضائل القرآن.

(٨) أبو داود في الأدب، والترمذي في الأدب وأحمد ٢٦٩/١، ٢٧٢.

(٩) رواه مسلم: الإمامة باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٣٠، ومسنند أحمد ج ٧٩/٦ رقم ٤١٠٩. ٦٤/٥. والنهاية في غريب الحديث لأبي السعادات بن الأثير ٤٠٢/١.

(١٠) البخاري: كتاب الأحكام، ومسلم: كتاب الإمامة.

(١١) كنز العمال ٢٦/٦ رقم ١٤٦٩٢، مسلم في كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٣٠، ومسنند أحمد ٦٤/٥.

(١٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، ويعني الراعي الذي يحبس رعيته في مكان، ويفزعها من كل جانب فضطرب. النهاية في غريب الحديث، ٤٠٢/١.

والخلاصة أن الحكم يعنى القضاء مقترناً بالفهم والعلم والحكمة، كما جاء فى قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٩ الانبياء). فقد أدرك سليمان الصواب فى القضاء. وقد ارتبط القضاء بشخص الحاكم فى الجاهلية والإسلام، وصار الحكم بالعدل واجباً على الحاكم فى الإسلام.

وظائف السلطة فى دولة الرسول صلى الله عليه وسلم

وضع النبى ﷺ، واجبات للحاكم منها:

١ - إقامة حدود الشرع: قد جاء الخطاب موجهاً للنبى ﷺ، يأمر الله تعالى فيه أن يحكم بكتاب الله عز وجل: ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٤٩ المائدة). وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله»^(٢).

٢ - قضاء مصالح الرعية وحوائجهم: عن أبى مريم الأزدي: عن رسول الله ﷺ: «من ولأه الله شيئاً من حوائج المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه يوم القيامة، دون حاجته وخلته وفقره»^(٣).

٣ - جمع الفىء وصرفه فى وجهه المشروع: عن وائلة قال رسول الله ﷺ: «على الوالى خمس خصال: جمع الفىء من حقه ووضع فى حقه، وأن يستمعين على أمورهم بخير من يعلم، ولا يجرهم فيه لكرهم، ولا يؤخر أمرهم لغد»^(٤).

وأختتم ذلك بوصية النبى ﷺ «أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله فى الناس وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضرهم فيذلهم، ولا يوحشهم فيكفرهم، وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم، وأن لا يخلق بابه دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم»^(٥).

والخلاصة أن الحاكم فى الإسلام راع، وهو مسئول عن كل ما تحت يده من أمر رعيته،

(١) وعن طلحة عن رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله»، كنز العمال ٤٧/٦ وارجع إلى تفسير القرطبي، ج٣، وتفسير الآيات ٤١ - ٥٠، سورة المائدة. ومسند الإمام أحمد، ج٣/ رقم ١٤١٩، وج٢٢١٢..

(٢) كنز العمال عن أبى هريرة ٨/٦ رقم ١٤٥٩٩.

(٣) كنز العمال ٣٥/٦، رقم ١٤٧٣٩.

(٤) كنز العمال ٤٧/٦، الإمارة رقم ١٤٧٨٧.

(٥) كنز العمال ٣٥/٦، الإمارة رقم ١٤٧٣٩.

والمسئولية تكون أمام الأمة التي لها حق محاسبته وفقاً للشرع. والمسئولية العظمى أمام الله تعالى.

السمع والطاعة وحفظ أمن الدولة

وضع النبي ﷺ، ركناً مهماً من أركان قيام الدولة واستمرارها، وهو السمع والطاعة للحاكم، ولا يخفى على أحد قيمة هذا المبدأ في أمن الدول واستقرارها، فكثير من الأمم زالت من الوجود عندما اشتعلت فيها نار الفتن، وذهبت هبة السلطان، وانتشر فيها الهرج والمرج.

لكن هل كانت الطاعة في الإسلام من النوع المطلق الذي يُطاع فيه الحاكم في الخير والشر على نحو ما عرف في البابوية من طاعة عمياء للإمبراطور أو للبابا سيد أوروبا؟

صحيح أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه ربيبة»^(١)، وهناك أحاديث كثيرة رواها البخاري في كتاب الأحكام ومسلم في الإمارة جميعها تأمر الرعية بالسمع والطاعة في العسر واليسر، وقد فصل ذلك «ابن حجر» تفصيلاً في شرحه كتابي الفتن والأحكام من صحيح البخاري، كما عالج الفقهاء هذه القضية.

والخلاصة التي قال بها العلماء: أن السمع والطاعة ليست مطلقة للحاكم، فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن علي رضي الله عنه، قال عن النبي ﷺ: «... إنما الطاعة في المعروف» وسبب الحديث أن رجلاً كان أميراً علي قوم فأمر بمعصية، فخالفوه»^(٢). وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

فالسمع والطاعة المقصود بها طاعة ولاية الأمور في الرأي، فلا يجوز مخالفتهم في رأى يؤدي إلي فتنة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، وأما أمور الدين فالطاعة لله تعالى وحده، ولا طاعة لغيره فيها إلا في حدود ما أمر به سبحانه وتعالى^(٤).

(١) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية رقم ٧١٤٢، وفتح الباري ١٣/ ١٣٠ وارجع إلى: مملكة الحكم الإلهي لمحمود عكاشة.

(٢) ارجع إلى: فتح الباري لابن حجر، دار الريان والمكتبة السلفية، ط ٣، ١٤٠٧ هـ وسنن النسائي كتاب البيعة ومسلم كتاب الإمارة ١٨٤٠. ومسنند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ج ٥، رقم ٣٧٩٠، ٣٨٨٩.

(٣) مسند أحمد، ط دار المعارف، ج ٩، رقم ٦٢٧٨، رقم ٤٥٦٥ و٤٦٦٨. وصحيح البخاري كتاب الأحكام.

(٤) فتح الباري لابن حجر قال: «فإذا كانت في معصية فلا سمع ولا طاعة؛ لأن الطاعة في المعصية عين الفتنة» وفي حديث عن معاذ عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يقطع الله» وعند الطبراني عن عباد: «لا طاعة لمن عصى الله تعالى» فتح الباري ١٣/ ١٣٢، وارجع إلى: المستصفى لأبي حامد الغزالي ٨٣/ ١، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة. ص ٧.

ثانياً: الحكم في عصر الخلفاء الراشدين

انقضى عصر النبوة ونزول الوحي، ودخل مفهوم الحكم إلى مرحلة جديدة جعلت من الكتاب والسنة منهجاً لمسلكتها في الحياة، وبادرت إلى الاجتهاد والرأى بعد انقطاع الوحي، وآمن رجالا هذه العصر بضرورة قيام سلطان أو حكم لخلافة النبوة^(١).

والسؤال الآن: هل حدد الرسول ﷺ، نظاماً للحكم أو ترك وصية من بعده أو اختار شخصاً بعينه؟.

لم يترك النبي ﷺ وصية لأحد أو ولم يحدد شخصاً بعينه ليتولى الأمر من بعده، ولم يقيدهم بنظام معين للسلطة. ولكن هناك من رأى النص على خلافة الصديق رضى الله عنه، ولا نجد دليلاً يقطع بخلافته من بعد الرسول ﷺ،^(٢) روى بن سعد عن هزيل بن شرحبيل أنه سئل: «أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله، ﷺ؟ فأجاب: ودّ أبو بكر أنه وجد من رسول ﷺ، عهداً فخرم أنفه بخزامة»^(*)(٣).

وهناك رواية تقطع قول كل من رعم الوصية في أبي بكر أو غيره، عن زيد بن أسلم قال: لما قبض رسول الله ﷺ، خرج العباس، فقال هل عند أحد منكم عهد من رسول الله، ﷺ في وفاته فيحدثناه؟ فقالوا: لا قال: هل عندك يا عمر من ذلك؟ قال: لا ! قال العباس: اشهدوا أن أحداً لا يشهد على نبي الله، ﷺ، بعهد عهده إليه بعد وفاته إلا كذاب! والله الذي لا إله إلا هو لقد ذاق رسول الله ﷺ، الموت»^(٤).

وجاء عن أبي بكر رضى الله عنه قال قبيل وفاته: «ووددت أنى كنت سألت رسول الله ﷺ، لمن هذا الأمر؟ فلا ينارعه أحد، ووددت أنى كنت سألت: هل للانصار في هذا الأمر نصيب؟»^(٥)، لكنى الثابت أن أبا بكر رضى الله عنه، كان من أقرب الناس إلى قلب الرسول ﷺ، وأنه من أفضل أصحابه، وقد قدمه ليؤم المسلمين في الصلاة وهو حى، وذلك يوحى أنه الرجل الثانى من بعد الرسول ﷺ، ولم يكن هناك أفضل منه للحكم^(٦).

(١) ارجع إلى الترمذى، باب ما جاء في الخلافة ٢٣٢٦.

(٢) تاريخ الطبرى، دار المعارف، محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٤، جزء ٣/ ٤٣١.

(*) الخزامة: من خزم، وهى حلقة من الشعر توضع فى ثقب أنف البعير، يشد بها الزمام. وخزم أنف فلان: أذله وسخره، وهى كناية عن السمع والطاعة لمن له الأمر. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة «خزم».

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر بيروت م ٢/ ٢٦٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٢/ ٢٧٢.

(٥) تاريخ الطبرى، دار المعارف، محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٤، جزء ٣، ٤٣١.

(٦) ارجع إلى مسند أحمد، ج ١ رقم ٤٢/ ١٨، ١٣٣، ٣٩١.

وهناك ادعاء آخر تزعمه الشيعة، وهو القول بالنص على خلافة الإمام عليّ رضي الله عنه، ويوجد من الآثار الثابت ما يثبت عدم صحة قولهم: روى ابن سعد عن الأسود قال: قيل لأم المؤمنين عائشة أكان رسول الله ﷺ، أوصى إلى عليّ؟ قالت لقد كان رأسه في حجرى فدعا بالطست فبال فيها، فلقد انخثت في حجرى وما شعرت به، فمتى أوصى إلى عليّ؟^(١).

وقد رفض الإمام عليّ رضي الله عنه، أن يطلب الإمامة من النبي ﷺ من بعده، روى ابن سعد عن عباس رضي الله عنه «أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ، في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً. قال ابن عباس: فأخذ بيده العباس بن عبد المطلب، فقال ألا ترى؟ أنت والله بعد ثلاث عبد العصا إني والله! لأرى أن رسول الله ﷺ، سيتوفى في وجعه هذا، إني أعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ، فلنسأله فيمن هذا الأمر بعده، فإن كان فينا علمنا، ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا! فقال عليّ: والله! لئن سألتها رسول الله فمتعتها لا يعطيناها الناس أبداً فوالله! لا نسأله أبداً!»^(٢). وفي رواية: «... فسأله من يستخلف، فإن استخلف منا فذاك وإلا أوصى بنا فحظنا من بعده! فقال له عليّ ما قال، فلما قبض النبي ﷺ، قال لعليّ: ابسط يدك أبايعك تباعك الناس! فقبض الآخر يده»^(٣)، وجاءت بطرق أخرى تذكر أن العباس رضي الله عنه، أراد أن يطلب من النبي ﷺ أن يجعل الأمر فيهم فرفض الإمام علي ذلك.

واتخذ الشيعة من ذلك مدخلاً إلى القول أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تأمرا عليه وسلباه الإمامة التي كانت له، كما ورث سليمان داود، وكما خلف هارون موسى علي من معه من بني إسرائيل، فإن علياً منه «بمنزلة هارون من موسى» (رواه البخاري في مناقب علي رضي الله عنه).

وقد دفعت الروايات التي جاءت عن الإمام عليّ تلك المزاعم جميعاً، منها ما أخرجه أحمد، والبيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان، قال: لما ظهر عليّ يوم الجمل، قال: «أيها الناس إن رسول الله ﷺ، لم يعهد إلينا في هذه الإمامة شيئاً حتى رأينا من الرأي

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، م/٢٦١. ورواه البخاري باب مرض النبي ﷺ، م/٢، جزء ٩٥/٣.

(٢) المصدر السابق، م/٢٤٥. ورواه البخاري باب مرض النبي ﷺ، م/٢، جزء ٩١/٣. والإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس، رقم ٢٦٩٩، جزء ٤/٥ ط دار المعارف. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» مسند أحمد ٦٨/٥ رقم ٣١٨٩.

(٣) المصدر السابق، م/٢٤٥.

أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله، ثم أن أبا بكر رأى من رأى أن يستخلف عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا، فكانت أمور يقضى الله فيها» (١).

وقد جاء عن الإمام عليّ، فيما أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال: قيل لعلي: ألا تستخلف علينا؟ قال: «ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً، فسيجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم» (٢).

ونصل إلى النهاية التي تؤكد كون النبي صلى ﷺ، لم يعهد إلى أحد بالحكم من بعده، بل ترك الأمر حقاً للأمامة تولى من تشاء. كما جاء عن الإمام عليّ رضي الله عنه (٣)، وصح عن عمر رضي الله عنه فيما رواه الشيخان أنه قال حين طعن «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني - يعني رسول الله ﷺ» (٤).

وأما عن ذكر الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ، أن يكتبه لأئمة في مرضه الذي مات فيه، فلم يتضمن شيئاً يمس شخص الحاكم، فجميع الروايات تدل أنه لم يكتبه، وأجمع تلك الروايات عن «سفيان بن عيينة» عن سعيد بن جبيرة: عن ابن عباس قال: اشتد برسول الله، وجعه في ذلك اليوم - يوم وفاته - فقال اتنوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، فتنزعوا، ولا ينبغي عند نبي تنارع، فقالوا: ما شأنه، أهجر؟ استفهموه! فذهبوا يعيدون عليه، فقال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، وأوصى بثلاث قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالثة فلا أدري قالها فنسيتها أو سكت عنها عمداً» (٥).

(١) تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائلين بأمر الأمة، للسيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، بلا تاريخ، ص ٥، ومسند أحمد ج ١/ ١١٤. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، ط مكتبة القدس ١٣٥٣هـ، ج ٥/ ١٩١.

(٢) صحيح البخاري، مناقب قريش، وسنن الترمذي عن عمر وعلي: «لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئاً»، باب ما جاء في الخلافة رقم ٢٣٢٦. تاريخ الخلفاء، ص ٥ وصححه الحاكم في المستدرک ج ٣/ ٧٩، وأقره الحافظ الذهبي في مختصره.

(٣) ارجع إلى: صحيح البخاري مناقب قريش باب قصة البيعة، صحيح مسلم، طبعة بولاق، ج ٤/ ٨٠.

(٤) تاريخ الخلفاء، ص ٥، والطبقات الكبرى م ٣/ ٢٤ دار صادر.

(٥) صحيح البخاري بحاشية السندی، باب مرض النبي ﷺ م ٢/ ٣/ ٩١.

وأجمعت الروايات أن آخر ما أوصى به: الصلاة وملك اليمين، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ، وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»^(١). وروى البخارى عن طلحة قال: «سألت عبد الله بن أوفى رضى الله عنهما، أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا، فقلت كيف كُتب على الناس الوصية أو أمروا بها؟ قال: أوصى بكتاب الله»^(٢).

ونصل فى النهاية، أن الدولة التى قامت فى العصر النبوى، كان يطلق عليها عصر النبوة أو الوحي، وقد أعلن أبو بكر وفاة الرسول ﷺ، وأمرهم باستكمال المسيرة فإن، كتاب الله بين أيديهم والدين قائم وكلمة الله تامة، ويجب عليهم أن يجاهدوا لنشر دين الله كما جاهدوا مع رسول الله ﷺ.

الخلافة

الخلافة الإسلامية نمط جديد للحكم لم يسبق إليه فى النظام السياسى العالمى، فقد قام هذا النظام الإسلامى الجديد على أساس شرعى من الدين، لا أرغم أن الذى أقام هذا النظام هو أول خليفة للمسلمين - أبو بكر الصديق رضى الله عنه - بل الذى أقامة هو محمد ﷺ، فلم نجد فروقاً واضحة تميز بين سياسة النبي ﷺ، ومسلكه مع الرعية، وبين سياسة أصحابه الذين خلفوه فى الحكم، سوى الوحي الذى انقطع بوفاة، كما كانت سنة القائد الأول هى منهج الخلفاء الراشدين فى الحكم من بعد كتاب الله تعالى^(٣).

كما لا نجد فرقاً بين العهدين - العهد النبوى وعهد الخلفاء الراشدين - سوى فى المسميات حيث عرفت حياة الرسول ﷺ فيهم بالنبوة، أو الوحي الذى انقطع بوفاة ﷺ، فاستخلف الصحابة رضوان الله عليهم من بعد النبي ﷺ، أبا بكر الصديق خليفة له - ولا أقول استخلفه الرسول ﷺ، فقد أوضحت من قبل أنه لم يعهد لأحد، ولم يستخلف(*).

(١) الطبقات الكبرى، م ٢٥٣/٢، ٢٥٤.

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى دار إحياء الكتب، م ٢/ج ٩٥. باب مرض النبي ﷺ.

(٣) ارجع إلى: تاريخ الطبرى، جزء ٢٠١/٣ - ٢٠٣ وبعثة أسامة ص ٢٢٦.

(*) الأمة هى صاحبة القرار والحق فى اختيار الحاكم بما ينطبق عليه من شروط الشرع، ليكون مسئولاً عن الرعية بما يوافق سنن رسول الله ﷺ فى رعيته، ولم يحدد النبي شخصاً ليقر بذلك حق الأمة وحريتها فى اختيار من يحكمها، وليس معنى ذلك ما قال به العلمانيون بأن مؤسس الدولة هو أبو بكر، وحثتهم أن الرسول لم يستخلف.

ومن ثم أطلق الصحابة رضوان الله عليهم على ولاية أبي بكر الخلافة أى خلافة النبوة، وأشاروا إلى هذا الحاكم الجديد بقولهم له «خليفة رسول الله»^(١)؛ لأنه هو الذى خلف النبى ﷺ، فى مكانه على الناس.

وقد تبين من قبل أن حكم الدولة كان يطلق عليه «الأمر»، وهو ما جاء فى القرآن الكريم «وشاورهم فى الأمر»، وأطلق على الحكام «أولى الأمر» أى أصحاب الأمر والنهى فى الناس، وجاء على لسان العباس رضى الله عنه، «فلنساله فيمن هذا الأمر»^(٢) يعنى الخلافة من بعده، وجاء بلفظ آخر: «.. فلنساله من يستخلف..»^(٣)، وهو ما يراد به فى المعنى. وجاءت كلمة الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ، تشير إلى الحكم أو منصب الرسول ﷺ بالأمر «.. وإن محمداً قد مضى بسبيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فانظروا وهاتوا، آراءكم يرحمكم الله»^(٤).

ويظل هذا الاسم مستخدماً بجوار خليفة، قال «أبو بكر رضى الله عنه» قبيل وفاته: «وددت أنى يوم سقيفة بنى ساعدة قذفت الأمر فى عنق أحد الرجلين - أى عمر أو أبى عبيدة - فكان أميراً، وكنت وزيراً.. ووددت أنى كنت سألته - أى رسول الله ﷺ - فى هذا الأمر فلا يتنازع الأمر أهله.. ووددت أنى سألته: هل للأئصار فى هذا الأمر نصيب، فنعطيهما إياه..»^(٥).

وجاء على لسان عمر رضى الله عنه فيمن جعلهم فى الشورى: «.. تشاوروا فى هذا الأمر»^(٦)، وما رواه البخارى «.. ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر..»^(٧)، وما ينسب إلى الإمام على رضى الله عنه، فى حديثه عن وفاة الرسول ﷺ، «أن تنازع المسلمون الأمر من بعده..»^(٨).

(١) روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكر - رضى الله عنه - قوله: «أنا خليفة الرسول وأنا راض به»، ج١/ رقم ٥٩، ٦٤، ومقدمة ابن خلدون ط لجنة البيان العربى ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى، باب مرض النبى ﷺ، ٢م / جزء ٣ / ٩١.

(٣) الطبقات الكبرى، ط، صادر، ٢م / ٢٤٥.

(٤) نهاية الإقدام فى علم الكلام، الشهر ستانى، تحقيق الفرد جيوم، بلا تاريخ، ص ٤٧٩.

(٥) مروج الذهب للمسعودى، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، طبعة القاهرة، ١٩٦٦م، ٤٧٩/١، والطبرى، ط ٤ ج ٣ / ٤٣١.

(٦) نهاية الإقدام ٤٧٩.

(٧) صحيح البخارى بحاشية السندى «مناقب عمر» ١م ج ٢ / ٢٩٩.

(٨) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط القاهرة ١٩٥٩م. ٣ / ٣٥٢، ٣٥٣.

واستخدام هذا اللفظ الحسن ومعاوية رضى الله عنهما فى الصلح، قال الحسن: «أما والله لو وجدت أعواناً لقمْتُ بهذا الأمر أى قيام، ولنَهَضْتُ به أى نهوض» وعلى لسان معاوية فى رسالة منه للحسن: «.. فادخل فى طاعتى ولك الأمر من بعدى..»^(١)، وقال الحسن فى خطبته بعد الصلح: «.. وإن لهذا الأمر مدّة، والدنيا دول»^(٢).

لقد تبين أن لفظ «الأمر» يعنى حكم الدولة، وهذا لا يعنى عدم وجود استخدامات أخرى له.

وأما استخدام لفظ «الإمارة» فهو من الألفاظ المستعملة فى العصر النبوى، روى البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «.. لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(٣)، والإمارة: الحكم أو القيادة.

وكان يطلق على قائد الجيش أمير الجيش، قال ابن خلدون: «كانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير.. وقد كان أهل الجاهلية يدعون النبى: «أمير مكة وأمير الحجاز»، وهو اللقب الذى أطلق على سعد بن أبى وقاص يوم القادسية»^(٤). كما أطلق على ولاة الأقاليم.

ويظهر استخدام جديد لهذا اللفظ مضافاً إليه المؤمنين ليصبح لقباً لحاكم الدولة جاء على لسان عمر رضى الله عنه، «.. أنتم المؤمنون، وأنا أميركم»^(٥). ذكر الجاحظ فى شأن ظهور هذا اللقب «أمير المؤمنين»: قال المغيرة بن شعبه لعمر: «يا خليفة الله» فقال عمر: ذاك نبى الله داود! قال يا خليفة رسول الله! قال: «ذاك صاحبكم المفقود - أبو بكر رضى الله عنه -! قال: يا خليفة خليفة رسول الله، قال: ذاك أمر يطول. قال: يا عمر! قال: لا تبخس مكانى شرفه، أنتم المؤمنون، وأنا أميركم! فقال المغيرة: «يا أمير المؤمنين»^(٦)، وذكر الطبرى فى تاريخه:

(١) نظرية الإمامة، محمود صبحى، ط ١٩٦٩م، ص ٣٢٦.

(٢) تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٤، ج ٥/١٦٣.

(٣) صحيح البخارى، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة ج ٤، ٢٣٤ بحاشية السندى، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة.

(٤) مقدمة ابن خلدون، طبعة لجنة البيان العربى ٥٧٨/٢.

(٥) المصدر السابق، ج ٥٧٨/٢.

(٦) التاج فى أخلاق الملوك، لأبى عمرو عثمان الجاحظ، تحقيق محمد أديب، طبعة بيروت ١٩٥٥هـ هامش، ص ١٦٢. وارجع إلى: مجمع الزوائد، ٥/١٩٣، ١٩٤.

«أول من دعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثم جرت بذلك السنة، واستعمله الخلفاء إلى اليوم»^(١).

وظل لقب أمير مستخدماً مع ولاية الأقاليم ولقب أمير المؤمنين مع الخليفة، عن سعيد بن عبد العزيز قال «كان عليّ عليه السلام يُدعى بالعراق أمير المؤمنين، وكان معاوية يدعى بالشام الأمير، فلما قتل عليّ عليه السلام دُعى معاوية: أمير المؤمنين»^(٢).

واستخدم لفظ «إمام» إلى جوار «أمير المؤمنين» و«خليفة»، وهو لفظ جاء في القرآن ليعنى إمام الدين والهدى، وجاء في السنة جامعاً بين الدين والدنيا؛ لأنه من خيار المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم». ^(٣) وفي آخر: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه»^(٤). ويفهم من قول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ أى قادة متقدمين على الصالحين وؤوس خير للناس. فالإمام مقدمة الرأس^(٥)، فالمقصود بالإمام فى الحديثين هو الرئيس أو حاكم الدولة.

ويأتى على لسان عائشة رضى الله عنها بعد مقتل عثمان رضى الله عنه: «قُتل إمام المسلمين بلا ترة ولا عذر»^(٦)، وجاء على لسان «قيس بن سعد» بعد أن أبرم الحسن صلحاً مع معاوية رضى الله عنها، فقام قيس وخطب فى جنده «يأيها الناس، اختاروا الدخول فى طاعة إمام ضلالة، أو القتال مع غير إمام؟ قالوا: «لا، بل نختار أن ندخل فى طاعة إمام ضلالة. فبايعوا لمعاوية»^(٧).

وروى ابن سعد عن عمر رضى الله عنه قال: «إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم»، «والرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإن رجع الإمام رجعوا»^(٨).

وقد نفى الدكتور محمد عمارة أن يكون لفظ «إمام» استخدم فى عصر النبوة أو صدر الإسلام أو أطلق على من يلى الحكم أو قصد به الخليفة فى كتابه «الإسلام وفلسفة الحكم»^(٩)، ورأى أنه

(١) تاريخ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك للطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الرابعة، جزء ٤/٢٠٨.

(٢) تاريخ الطبرى ١٦١/٥.

(٣) رواه مسلم فى كتاب الإمارة.

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإمارة.

(٥) لسان العرب، مادة «إم».

(٦) تاريخ الطبرى، ط ٤، ج ٤٦٢/٤.

(٧) المرجع السابق، ج ٥/١٦٠.

(٨) الطبقات الكبرى، م ٣/٢٩٢.

(٩) طبعة دار الشروق، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الأولى.

من وضع الشيعة وتأثيرهم في علماء السنة. وقد أكد الدكتور حسن الباشا خلاف ما قال، بما استدلل به من حديث يقول(*) : «استعمال هذا اللقب - إمام - كاسم لوظيفة من يلي أمور المسلمين معروف منذ عصر النبي ﷺ» (١).

وخلاصة ما أراه في لفظ الإمام، أنه لفظ عام مثل لفظ الأمر، يتحدد معناه وفقاً لما قصد به في السياق واعتماداً على أصل معناه اللغوي، وهو المقدم أو من يأتي به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلاة، وإمام الناس أي الخليفة. (*)

(*) الإمام لفظ عام يقصد به البر والفاجر، وليس من أعمال الشيعة، لأنه لو صح ذلك، فإن أئمة الشيعة معصومون لا يقع منهم الخطأ، وبذلك يهدم رعم الدكتور عمارة الذي قال إن لفظ إمام لقب شيعي دخل إلى علماء السنة من الشيعة، وأن الأحاديث التي ذكر فيها لقب الإمام مستبدلة بالفاظ أخرى تحت تأثير علماء الحديث بالفكر الشيعي، أرجع إلى الإسلام وفلسفة الحكم ٣٧ - ٣٩، دار الشروق، ط ١٤٠٩ الأولى.

(١) الألقاب الإسلامية، الدار الفنية ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ص ١٦٦، واحتج حسن الباشا بحديث البخاري ومسلم وأبي داود: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع»، والحديث الذي رواه الترمذي: أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيام وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل.

(*) قدم الدكتور «محمد عمارة» في كتابه الإسلام وفلسفة الحكم (***)، بمقدمة تمهيدية تناول فيها مصطلحات «الحكم في الإسلام»، ولكنها جميعها لم تحظ بالقبول في بعض ما قاله عن معنى الإمام والخليفة وخاصة «خليفة الله» وكذلك «سلطان الله».

فقد ذكر «الدكتور عمارة» المعنى اللغوي للإمام، أنه المقدم في أي شيء والمقتدى به في سبيل. وهو في النهاية يرى أن الإمام يستخدم في القرآن في مقام المسؤوليات الدينية، لا السياسية، فهو خاص بالنبوة، والتقوى أكثر مما هو دال على رأس الدولة وأمير المؤمنين. (١).

واستشهد ببعض آيات القرآن منها ﴿فانتقمنا منهم وإنهما لبإمام مبين﴾ (٧٩ الحجر) معناه الطريق الواضح، والآية (بإمام مبين) ١٢ يس، وقال أنه اللوح المحفوظ، وقول الله تعالى لإبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ (١٢٥ البقرة)، معناه: كتاباً مؤتماً به في الدين و﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم﴾ (٧١ الإسراء). معناه بمن اتهموا به من نبي أو مقدم في الدين أو كتاب أو دين وقيل بكتاب أعمالهم التي قدموها (٢)، وهو في تفسيره هذا اعتمد على البيضاوي رحمه الله (٣).

وفي النهاية يقول: «ذلك عن معنى مصطلح «الإمام» في القرآن، وهو معنى لا يمت بصلة وثيقة إلى معناه في مبحثنا هذا يعني الحكم السياسي وأرد عليه فاقول:

أولاً: في الحقيقة نود أن نقول إن الألفاظ في القرآن الكريم ليست مصطلحات متفق عليها في جميع الآيات، ذات مفاهيم واحدة كفهمنا لمصطلح «الحكم» في علم السياسة؛ لأن السياق في القرآن الكريم هو الذي يحدد معنى اللفظ، ويجب أن نتعامل مع جميع الكلمات كألفاظ لغوية لا كمصطلحات حتى لا نعتمد المعنى فيها، وبهذا نكون حرفنا اللفظ عن مواضعه، والخلط الذي وقع فيه الدكتور عمارة أنه بحث عن الإمامة في القرآن الكريم، رغم كون القرآن الكريم لا يعني بوضع مصطلحات، بل جاءت الألفاظ بمعناها في اللغة، تبعاً للسياق (***) =

= (***) الإسلام وفلسفة الحكم، طبعة دار الشروق الأولى، ١٩٨٩ م، ١٤٠٩ هـ، ص ٣٣.

(١) المرجع السابق، ص ٤ (٢) المرجع السابق. (٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.

(***) اللغة العربية: والقرآن الكريم سبقاً وضع المصطلحات السياسية في الإسلام، فمن المتعارف عليه أن الماوردي

(ت ٤٥٠ هـ) في الأحكام السلطانية، هو أول من عرف مصطلح «الإمامة» بالمعنى العلمي، ومن =

و«الإمامة»: هي رئاسة المسلمين في الصلاة والدولة. ومنصب الإمام: المقدم في الصلاة

= ثانيا: أُنْفَقَ مع الدكتور عمارة في معنى اللفظ في اللغة، فيجب التعامل مع الألفاظ من حيث هي في اللغة والاستعمال حتى لا نختلف، فالأساس للفظ أصل وضعه اللغوي الذي وضع له، ولا عبرة بما نعتقد الآن حول الألفاظ. فالمنهج الصحيح في تفسير الألفاظ أن تفسير حسب الزمن والمكان واللغة واللهجة التي ظهرت فيها، هذا إلى جانب العصر الذي نبحث فيه؛ لأن الألفاظ ذات مفاهيم متطورة، والأصل اللغوي واحد وعلى هذا نتفق أن لفظ «الإمام» هو المقدم في أي شيء والمقتدى به، وهو رأي يوافقنا عليه «الدكتور عمارة».

ثالثا: يقول الدكتور عمارة: «إن مصطلح الإمام جاء في «القرآن الكريم» في مقام المسؤوليات الدينية لا السياسية، فهو خاص بالنبوة والتقوى أكثر مما هو دال على رأس الدولة وأمير المؤمنين...» (١) واحتج بآيات تؤيد رأيه، وترك بقية الآيات التي ورد بها اللفظ يخالف ما قاله، وهو مذهب لا نوافقه عليه من جميع الوجوه، فالإمام لم يأت في القرآن متعلقاً بالنبوة والتقوى فقط، بل جاء بمعناه العام، وهو أصل معناه اللغوي - المقدم والمقتدى به - ومن ثم يعنى المؤمنين والكفار، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢ التوبة). والآية تعلقت بمعاهدة النبي ﷺ، مع مشركي مكة، و﴿إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (١٢ التوبة) (٢). فالمعاهدة تتم مع زعماء القوم، وقيام معاهدة بين طرفين بينهما حرب يعنى سياسة وحكم، ولا يخفى علينا الصراع السياسي بين مكة والمدينة فترة النبوة قبل فتح مكة.

فلفظ «أئمة» هنا تعلق بزعماء مكة السياسيين الذي قادوا مكة لمواجهة الإسلام منهم «أبو سفيان بن حرب» زعيم قريش وحلفائها. (٣)

ويقول: «ابن كثير» في موضع آخر: «المراد» بإمامهم «أى كل قوم بمن يأمنون به فأهل الإيمان اتتموا بالانبياء عليهم السلام وأهل الكفر اتتموا بأئمتهم» (٤).

وجعل الله تعالى أئمة الكفار دعاة إلى النار، فقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ﴾ (٤١ القصص). وهى تعنى فرعون وملأه الذى ادعى أنه ربهم الأعلى، ولا يخفى كون فرعون ملكاً له دولة وحكومة. فهو يوم القيامة يوم قومه أو يقدمهم إلى النار... (٥)

فلفظ الإمام هنا عام يشمل البر والفاجر ما دام تحققت فيه صفة الزعامة والتقدم على غيره. ولذلك جاء على لسان «قيس بن سعد» عن معاوية: «إمام ضلالة» أى حاكم غير شرعى فى نظره؛ لأن «الحسن بن على» كان أحق منه (٦).

= حاول بناء مصطلح علمى من لفظ فى الحديث أو القرآن الكريم، مدعياً أن القرآن أو السنة استخداما المصطلح فهو عابث مفتر؛ لأن الألفاظ جاءت عامة فى كليهما ومن المعروف لدى أهل اللغة أن اللفظ يحدد معناه وفقاً لفهم المجتمع له، وما يثيره فى الخاطر من تداعيات حوله، وقد اتفق علماء الأصول على استخدام لفظ الإمام بمعنى إمام الصلاة، إذا ما تعلق السياق بالعبادات والفرائض، وإذا ما تعلق بالحكم، فهو يعنى إمام الناس أى الخليفة وأمير المؤمنين، ومن ثم ميزوا بين إمامة الصلاة والحكم بقولهم عن الأخير: «الإمامة العظمى» أو الكبرى أى الخلافة، ولاشك أن استخدام هذا الاسم نابع من استخدام المجتمع له.

(١) الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٤. (٢) ارجع إلى تفسير ابن كثير، المكتبة التوفيقية، ٢/ ٣٢٩

(٣) ارجع إلى تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩ (٤) ابن كثير ٣/ ٥٣. (٥) ابن كثير ٣/ ٣٩١

(٦) تاريخ الطبرى، ط ٤، جزء ٤.

وحاكم الدولة، وقد استخدم هذا اللفظ بهذا المعنى عند علماء المسلمين، مثل علماء التفسير والحديث والفقه.

= وكما جاء في صحيح البخارى: «... فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته...» (١) قاصداً الحاكم فى الدولة. فوصف الإمام بالذى على الناس حدد من هو الإمام.

ويتنقل الدكتور «عمارة» إلى السنة، فيقول: «أما فى السنة فإننا نلتقى بمصطلح الإمام كثيراً، وفى أغلب المواطن يكون معناه المقدم فى الدين والتقوى والهدى والإرشاد، فحديث ابن عوف الذى يروى فيه عن الرسول ﷺ قوله: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» (٢).

يلقى الدكتور «عمارة» عليه، فيقول: «هذا الحديث ليس هناك ما يجعلنا نفهم أن المراد بالأئمة فيه أئمة الحكم والسياسة وقادة الدولة، وليس كونهم هم المرادون به بأولى من أن يكون المراد به أئمة الدين والوعظ والهدى والإرشاد، ووضع «مسلم» له فى «كتاب الإمارة» من صحيحة لا يخصصه بأئمة الحكم والسياسة بحال من الأحوال» (٣).

وبعد أن نفى الدكتور عمارة كونه يشمل أئمة الحكم ذكر حديثاً آخر يؤكد خلاف ما ذهب إليه، فراح يطعن فى صحة هذا الحديث: «أما قول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه ابن عمر: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه» (٤) فهو وجميع هذه الأحاديث أحاديث آحاد، لا تلزم فى الاعتقادات يعالج قضية قد نشأت بعد عصر الرسول، وبالذات ابتداء من زمن «على بن أبى طالب» فما بعد ذلك، ويشعر لقضية خلافته فى مبحث الإمامة، وهى إمامة المتغلب الخارج على الإمام فمظنة الوضع فيه ليست بعيدة...» وهو طعن فى أمانة الإمام مسلم فى رواية الحديث، وتشكيك فى بعض روايته له.

والحجة التى استند إليها «الدكتور عمارة» بأن هذا الحديث فيه شبهة الوضع تفهم من قوله: «... وحتى ولو سلمنا بصحته فإننا نلاحظ عدداً من الأحاديث تروى فى الموضوع الواحد وبالمعنى المتحد، ثم تتفاوت الروايات فى استبدال لفظ بلفظ، وفى موضوعنا هذا نرى الحديث يروى مرة وفيه لفظ «الإمام» ثم يروى ثانية وبديل لفظ «الإمام» نرى لفظ «الأمير» قد استخدم فى السنة المروية بالمعنى الذى نقصده فى مبحثنا هنا، فالأولى أن نرى فى استخدام لفظ «الإمام» بدلاً من «الأمير» مجرد استبدال لفظ بلفظ من جانب الرواة، فالحديث الذى يرويه البخارى فى كتاب الأحكام: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته»؟ يرويه مسلم فى كتاب الإمارة: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته» (٦).

ويرد سبب هذا الخلاف إلى العصر الذى دون فيه: «فالذين دونوا هذه الأحاديث قد دونوها فى عصر شاع فيه مصطلح «الإمام» واستخدمه الفكر الإسلامى والمفكرون المسلمون بعامة لرئيس الدولة ورأس الأمة، تبعاً وتأثراً بمباحث الشيعة فى هذا المجال. ومن ثم حل مصطلح الإمام محل مصطلح «الأمير» دون حرج، =

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى، جـ ٤/ ٢٣٣، كتاب الأحكام. (٢) رواه مسلم بشرح النووى، طبعة القاهرة على نفقة محمود توفيق، بدون تاريخ، كتاب الإمارة، جـ ١٢/ ٢٢٤. (٣) الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٥ (٤) رواه مسلم كتاب الإمارة، ص ٣٥. (٥) الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ١٢/ ٢١٣، وأزجج إلى: الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٥. ورواه الإمام أحمد بلفظ مسلم «فالأمير الذى على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته»، رقم ٤٤٩٥، عن ابن عمر، جـ ٦/ ٢٣٠.

وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم، والسنة بالمعنى العام الذي جاء به في اللغة، ولم يضع القرآن الكريم مصطلحا سياسياً؛ لأن المصطلحات قد ظهرت في الإسلام في خضم النهضة

= واستخدما كمترادفين.. وهذا لا يلزمنا أن نقطع باستخدام السُّنة النبوية لمصطلح «الإمام» في مجال السياسة، وبخاصة بعد أن ثبت أن القرآن، وهو المصدر المنزه عن شبهات الوضع واختلافات الرواة، لم يستخدم هذا المصطلح ذلك الاستخدام(١)».

الحقيقة أن الصواب جانب الدكتور عمارة، عندما رد سبب الخلاف إلى العصر، فليس هناك ما يدل على شيوع اللفظ كما يزعم في مجال السياسة، لأنه لم يرد أن الخلفاء تلقبوا بلقب إمام سوى إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الذي لقب بالإمام، ولم يل الحكم، وعندما تولى أبو العباس الخلافة(٢) سمي أمير المؤمنين، كذلك جميع خلفه في الدولة العباسية التي دون الحديث فيها، فقد ولد البخاري ١٩٤هـ ومات ٢٥٦هـ. وتوفي مسلم ٢٦١هـ.

يقول الدكتور «حسن الباشا»: ولكن لم يثبت من الوثائق التاريخية أن أحداً من خلفاء صدر الإسلام وبنى أمية أطلق عليه هذا اللقب في حياته على سبيل التكريم، ولو أن العرف جرى على إطلاقه على «عليّ ابن أبي طالب» فقيل: «الإمام عليّ كرم الله وجهه».

وقد ذكر القلقشندي «أن أول من تلقب بالإمام هو إبراهيم بن محمد» أول من بويع له بالخلافة من بني العباس، ويفهم من القلقشندي في كتابه «ضوء الصبح المسفر» أن لقب «الإمام» لم يكن لقباً عاماً بل كان نعتاً خاصاً، إذ يقول: «ولقب إبراهيم بن محمد العباس» بـ «الإمام» ولقب محمد بن علي أول الخلفاء العباسيين «بالسفاح» ثم لقب أخوه «أبو جعفر بالمنصور» ثم توالى ألقاب خلفائهم بعد ذلك إلى الآن».

ويؤكد أن هذا اللقب لم يكن سائداً بين العباسيين فربما ذكر كلقب فخري في كتاب أو رسالة، ولكنه شاع في الدول الشيعية التي قامت في مصر والمغرب - الفاطميين - وإيران(٣).

أى زمن حياة البخاري ومسلم لم يكن اللقب شائعاً كما يدعى الدكتور عمارة في اتهامه لاثنتين من أئمة الحديث بأنهما كانا يرويان عن رواة يحرفون النص وفقاً لعصرهم، وهذا يخالف منهج الإماميين في الحديث ودقة روايتهما.

والحقيقة أن معنى إمام كان يفهم منه معنى أمير إذا قصد به الدولة.

وليس له أن يتهم علماء المسلمين بأنهم تأثروا بالشيعية، فلم يكن لفظ إمام من ابتداع الشيعة، ولكنه ثابت في السنة النبوية، كما جاء في الأحاديث التي رويتها آفأ، وكان يمكن القول أن أحد الإماميين تأثر باستخدام «الإمام» لو أنه لم يستخدم بقية الألفاظ، لكن لفظ الإمام وكذلك الأمير والخليفة جميعها تشيع عند الإماميين البخاري ومسلم فمن نتهمه بالأخذ عن الشيعة إذن؟! ليس لنا إلا أن نتهمهما معاً بأنهما شيعيين وفقاً لما ذهب إليه الدكتور عمارة.

(١) الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٦.

(٢) ابن خلدون، ص ١٨٠.

(٣) الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار للدكتور حسن الباشا، الدار الفنية ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ١٦٦

- ١٦٨، والقلقشندي، صحيح الأعشى ١٠/٦.

الثقافية والعلمية، التي نهضت بها الدولة العباسية، وقد تعارف علماء المسلمين على الإمامة

= وهو يحتج بالقرآن الكريم على السنة أنها لم يصح عنها لقب الإمام؛ لأن القرآن الكريم لم يستخدم المصطلح بهذا المعنى.؟ وهو وجه غير صحيح، لأن لفظ الإمام ثبت في السنة من خلال روايات صحيحة، ولفظ الإمام في القرآن جاء قاصداً بمعانيه كل إمام، دين أو دنيا، ويبدو من كلام الدكتور عمارة أنه يكتب هذا الرأي تحت تأثير مهاجمة العلمانية للحكم الديني في أوروبا(*)، فهو يخشى دائماً من أن يربط بين شخص الحاكم والدين، ويلقى الشبهة دائماً على الفكر الشيعي، فلفظ «الإمام» في رأيه موضوع، والسبب في ذلك أن الشيعة اتخذته من بين بقية الألفاظ؛ لأنه يوافق مذهبها في السياسة، لأن لفظ الإمام تعلق بالدين أو إمامة الصلاة أكثر من غيرها من المعاني التي وردت في القرآن والسنة ثم خصص اللفظ بعد ذلك ليعني إمام الصلاة.

والحقيقة أن علماء أصول الفقه استخدموا لفظ إمام أو الإمامة بما يساوي «الخلافة» و«الإمامة»، ولم يروا في استخدام الإمامة مذهب الشيعة، وهو الرأي الصواب. ولا أدري ما السبب الذي دفع الدكتور عمارة وغيره من رجال الفكر الحديث إلى تكذيب وتخطيء هؤلاء العلماء، سوى أسباب الله يعلمها؟! فالسلف لم يطعنوا في استخدام تلك الألقاب، فلم نجد أو نسمع بمن يرفض إطلاق لفظ الإمامة على الحكم، وذلك لأنهم كانوا يفهمون غاية تلك الألقاب أكثر منا، ولا يخفى على أحد الخلاف بين علماء السنة وعلماء الشيعة في مسألة الخلافة أو الإمامة.

ويتعرض الدكتور عمارة لحديث «الأئمة من قريش..» (١) الذي ذكره معظم رجال الفقه في الاحتجاج بالقرشية بأنه ليس بحديث، وأنه عبارة من المأثورات السياسية التي أضيفت إلى الأحاديث كغيرها من الإضافات، وأن أبا بكر لم يحتج به في اجتماع السقيفة كما رعم كتاب الفرق (٢). وهناك من الأحاديث ما يؤكد كون الخليفة من قريش ورويت بلفظ إمام وأمير (٣).

(*) يقول في موضع آخر «ولم يكن مصطلح الإمام هو وحده الذي استجد واستحدث في هذا المبحث فوصف خليفة الله المعبر عن أن الخليفة يحكم بسلطان «الحق الإلهي» وهى الفكرة الغريبة عن روح الإسلام». وخلاصة رأيه أنه يرى أن الخلافة منصب دنيوى: «طبيعة الخلافة الإسلامية التي كانت سلطة دنيوية ليس لصاحبها سلطان صاحب الرسالة الدينى والروحى» ص ٣٩، والحقيقة أن الحكم في الإسلام لا يشبه من أى وجه الحكم الإلهي في الكنيسة، لأن الحاكم في الإسلام يحكمه الشرع، وفي الكنيسة مطلق السلطة، ويعمل وكيلاً للسيد المسيح أو لله وهو مصدر التشريع، ولم يدع حكام الإسلام هذا الحق - البار منهم والفاجر - على مدى تاريخ الإسلام حتى الدولة العثمانية وسقوطها ١٩٢٤م. وقوله الخلافة منصب دنيوى غير صحيح، لأن تعريفات علماء المسلمين للخلافة تؤكد أن دور الخليفة ديني ودنيوى، وله حق شرعى على رعيته، وهو الطاعة في حدود طاعة الله تعالى وللأمة عليه حق العدل فيهم والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية والله تعالى عليه حق الحكم بما أنزل، فالحاكم في الإسلام وكيل في تطبيق الشرع بمساعدة علماء المسلمين وليس وكيلاً عن الله..

(١) نسب الماوردى إلى الرسول ﷺ: يقول الماوردى: «لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادَةَ عليها بقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» (الأحكام السلطانية، ص ٥) وارجع إلى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين بن أبى بكر الهيثمى، ط ٢، بيروت ١٩٦٧م، عن ط القدسى، ١٩٢/٥، ويؤكد الماوردى الحديث برواية: «قدموا قريشا» ولا تقدموها، يقول: «وليس مع هذا النص المسلم به شبهة فيه ولا قول لمخالف له» (الأحكام السلطانية)، ص ٦، ويروى ابن حجر، مجموعة من الأحاديث تؤكد صحة رواية أبى بكر أو أنت في معناها، (فتح البارى طبعة مصر ١٩٥٩م، ٢٣٠/١٦ - ٢٣٦ مناقب قريش» وارجع إلى: «صحيح البخارى كتاب مناقب قريش، وكتاب الأحكام. وصحيح مسلم، ط بيروت، كتاب الإمارة ج ٦/٣٠٢.

(٢) الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٦. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، ج ٥/١٩٢، ١٩٣، وقد جمع الحافظ الهيثمى معظم الأحاديث التي ذكرت في هذا الأمر. وفتح البارى، مناقب قريش، وكتاب الفتن والأحكام.

(٣) لرجع إلى تاريخ الخلفاء، للسيوطى، ص ٦.

كمصطلح سياسى بعد صدر الإسلام، وظهرت الكتب السياسية التى تحمل مصطلح الإمامة، أو تتناوله بجميع أبعاده بين كافة المذاهب.

أما لقب «ملك» فقد عزف عنه النبى ﷺ، وأصحابه، أيما عزوف ! فقد ارتبط هذا اللقب بمفاهيم ظالمة فى أذهان الرعية أو الناس لما عرفوه عن الملوك من ظلم واستبداد على عادة الجاهلية فى غالب حالهم.

وقد جاء الإسلام بنظام جديد يخالف ما عداه من أنظمة الجاهلية، ويخالف ما سبقه، وقد نفى ﷺ، عن نفسه الملك يوم فتح مكة، فقال لرجل خاف منه: «هَوْنٌ عليك نفسك فما أنا بملك ولا جبار»؛ ولأن الملك كان يسمى عند العرب الجبار لقهره وتجيده وجبر الناس على طاعته فى المعاصى، والقرآن يقول: ﴿وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جَبَارِينَ﴾ (٣٠ الشعراء) (١). وجاء على لسان أبى سفيان للعباس رضى الله عنهما، عندما رأى جيوش المسلمين تدخل مكة: «لقد أصبح ملك بن أخيك الغداة عظيماً»، فقال العباس: إنها النبوة (٢) التى مكنته من هذه القيادة والإمامة للناس، فقد دخل رسول الله ﷺ، مكة حانياً رأسه على ظهر بعيره، تواضعا لله تعالى، ولم يدخلها فى محفل على عادة الجاهلية، وعفا عنهم جميعاً، وكره الخلفاء الراشدون استخدام لقب «ملك» أو التشبه، بهم واعتبروا ذلك مدعاة للظلم والفساد، جاء على لسان أبى بكر رضى الله: «... وخير الملوك من آمن بالله، وحكم بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وإنكم اليوم على خلافة نبوة، ومفرق محجة، وسترون بعدى ملكاً عضوضاً وأمة شعاعاً، ودماً مفاحاً» (٣).

وروى عن سلمان رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل عن الفرق بين الخليفة والملك، فقال سلمان: «إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته فى غير حقه، فأنت ملك، وأما الخليفة فهو الذى يعدل فى الرعية، ويقسم بينهم بالسوية، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهل بيته، والوالد على ولده، ويقضى بينهم بكتاب الله، فقال كعب: ما كنت أحسب أنهم سلمان الإجابة...» (٤).

(١) ارجع إلى: البداية والنهاية، لابن كثير م ٧٤٦/٢، ٧٤٧ صفة دخوله ﷺ مكة والنظريات السياسية محمد ضياء الرئيس، طبعة القاهرة، ١٩٦٠م ص ١٠٠، والطبرى، ج ٣، فتح مكة.

(٢) فقه السيرة، رمضان البوطى، ص ٢٨٧، والبداية والنهاية، ج ٤/٧٤٤.

(٣) عيون الأخبار، لابن قتيبة، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م، م ٢٣٣/٢.

(٤) الطبقات الكبرى، صادر، ٣٠٦/٣، وتاريخ الخلفاء، للسيوطى، ص ١٤٠.

ويتنهر عمر رضى الله عنه أحد أصهاره؛ لأنه طلب منه شيئاً من بيت المال قائلاً: «أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً؟» (١).

لقد تعارف الصحابة رضوان الله عليهم، على الفرق بين نظام الخلافة والملك، فالأول نظام شرعى والثانى نظام دنيوى، فالخليفة كما جاء على لسان رجل لعمر: «لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا فى حق، وأنت - أى عمر - بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا ويعطى هذا» (٢).

ومن ثم اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم وصفهم بالملوك سبة. هذا وقد أشير إلى السلطة أو الحكم بلفظ «الملك» الذى يعنى مطلق السلطان، فقد كان هذا اللفظ فى الجاهلية يعادل مفهوم لفظ الحكم فى عصرنا، وظل هذا المفهوم له فى الإسلام، جاء فى تاريخ الطبرى، قول الرسول ﷺ لعدى بن حاتم الطائى عندما جاء يسلم: «ولعلّه إنما يمنعك من الدخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان فى غيرهم؟ وأيم الله ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت» (٣).

لفظ الخليفة والخلافة

فى البداية أقول إن لفظ «الخليفة» هو أول لقب أطلق على الحاكم بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد جاء عن النبى ﷺ، فى حديث اتفق عليه من ناحية اللفظ والصحة. ما يؤكد مستقبل الحكم من بعده فى إطار النظام الخلافى (*) . عن أبى حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبى ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدى، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، فأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٤).

(١) الطبقات الكبرى، ج ٣/ ٢١٩، طبعة دار التحرير، القاهرة.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ٩٥.

(٣) تاريخ الطبرى، ط ٤، ج ٣/ ١١٥، عن محمد بن إسحق عن عدى بن حاتم رضى الله عنه.

(*) رأى الدكتور عمارة أن مصطلح الأمر والأمير هما فقط اللذان عرفهما الفكر الإسلامى، فى حياة الرسول «وما يزيد اطمأننا إلى أن مصطلحى «الأمر» و«الأمير» هما المصطلحان اللذان عرفهما الفكر الإسلامى فى حياة الرسول ﷺ قرأنا وستة دون مصطلحى «الخليفة» و«الإمام» الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٦.

(٤) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ١ م ج ٢/ ٢٥٧، ط دار إحياء الكتب العربية الحديث ١٤/ ١٨٤٢، ومسلم فى كتاب الإمارة رقم ٤٦٩١، وابن ماجه فى كتاب الجهاد ٢/ ٩٥٨ رقم ٢٨٧١ والإمام أحمد فى مسنده ٣/ ١٠٩ رقم ٧٩٤٧.

فالخلافة إذن ليست وراثية كما هو الحال من توارث أنبياء بنى إسرائيل الحكم كما جاء فى القرآن الكريم ﴿فَوَرِّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ (١٦ النمل)، وإنما هى نظام انتخابى قائم على البيعة، كما نبه الحديث إلى ما سيصيب هذا النظام من صراع.

وهناك أحاديث أخرى تفيد أن الخليفة من قريش، روى الإمام أحمد عن عتبة بن عبد، أن النبى ﷺ، قال: «الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار والدعوة فى الحبشة»، قال السيوطى رجاله موثقون^(١). ورواه الترمذى بلفظ: «الملك فى قريش والقضاء فى الأنصار والآذان فى الحبشة عن أبى هريرة رضى الله عنه^(٢)».

وقد ورد هذا الحديث فى كتاب «الفائق فى غريب الحديث» للزمخشري بلفظ الإمام أحمد أى «الخلافة»، وفسره على النحو الذى جاء فى رواية الترمذى يعنى: الملك والآذان والقضاء^(٣). والحديث الذى احتج به الصديق رضى الله عنه، يوم السقيفة: «الأمراء من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها^(٤)»، وروى البخارى عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية، وهو عنده فى وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، .. قال معاوية: «.. سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(٥). وذكر السيوطى فى تاريخه عن الطيالسى فى مسنده عن أبى برزة: أن النبى ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا» أخرجه الإمام أحمد^(٦). وروى السيوطى

(١) مسند أحمد، ج٤/١٨٥، وتاريخ الخلفاء، ص ٦. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) تحرير الحافظ العراقى وابن حجر، طبع عن نسخة دار الكتب، مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ، ج٥: ١٩٢ باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم، من ١٩١ - ١٩٧، وتاريخ الخلفاء، ص ٦.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ٦.

(٣) الفائق فى غريب الحديث جاز الله عمر الزمخشري، تحقيق محمد على البجاوى محمد أبو الفضل إبراهيم، ط عيسى الحلبي وشركاه، ٤٢٧/١.

(٤) ذكره السيوطى عن البزار عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه، تاريخ الخلفاء، ص ٦، ورواه الطبرى قال أبو بكر: «ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال: «قريش ولادة هذا الأمر، فبى الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم» تاريخ الطبرى ٢٠٣/٣، دار المعارف، ط ٤. ومسند أحمد ج١٣/٣٠ رقم ٧٣٠٤، ٧٥٤٧، وعن ابن مسعود ٤٣٨٠ وابن عمر ٦١٢١ وصحيح مسلم، ط بيروت، كتاب الإمامة ٢/٦ ومجمع الزوائد ١٩١/٥، ١٩٢. والبخارى فى مناقب قريش والأحكام، وفسره أحمد شاكر بالولاية والإمرة: المسند ١٣/٣٠.

(٥) صحيح البخارى بحاشية السندى، باب مناقب قريش، ج٢/٢٦٦٥.

(٦) تاريخ الخلفاء، ص ٦. المسند، جزء ١٤ رقم ٧٦٤٠.

عن البزار عن علي بن أبي طالب: «.. الأمراء من قريش؟ ويبدو أن العلة في كون الخليفة منهم أنهم أكثر العرب عصبية وأعظمهم منزلة. وقد شرط بقاء هذا الأمر فيهم ما داموا قائمين على الحق»^(١).

وقد كان نظام الاستخلاف موجوداً في عهد النبوة، روى ابن سعد عن سعد بن مالك: «خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك وخلف علياً علينا فقال له: «يا رسول الله خرجت وخلفتني؟! فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢). وبعد وفاة الرسول ﷺ، بايع المسلمون الصديق رضى الله عنه، وأطلق عليه لقب «خليفة».

وقد دار خلاف حول هذا اللقب خليفة من الله أم الرسول؟ أما الأولى فقد رفضها الصديق نفسه، وقال: «لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ»^(٣). ولما أطلق علي عمر خليفة الله، قال: «ذلك نبي الله داود»^(٤). قاصداً قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (٢٦ص).

أما الاستخدام الثانى فقد ظل ملازماً له، وجعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم خاصاً بالصديق وحده؛ لأنه أول من خلف النبي ﷺ، وأول من رأى ذلك عمر الذى رد على من دعاه بخليفة رسول الله ﷺ، قال: «ذاك صاحبكم المفقود» يعنى الصديق رضى الله عنه، فدعاه بخليفة خليفة رسول الله، فاستطاله عمر فدعى بأمر المؤمنين فهو أول من دعى به^(٥)، وذكر السيوطى أن عمر رضى الله عنه كان كاتباً لأبى لأبى بكر وكان يكتب: «من خليفة رسول الله» فى عهد أبى بكر، ثم كان يكتب أولاً: «من خليفة أبى بكر» قبل أن يطلق عليه أمير المؤمنين، قالت الشفاء- من المهاجرات:- إن أبا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمر يكتب من خليفة خليفة رسول الله^(٦). وذلك قبل أن يلقب بأمر المؤمنين.

(١) ارجع إلى: صحيح مسلم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، كتاب الإمامة ج٢: ٦ الحاشية، ومسند أحمد ١٧٦/٦ رقم ٤٣٨٠.

(٢) الطبقات الكبرى ٢٤/٣ و ٢٥، برواية «خلفه فى أهله» ورواه البخارى كتاب المناقب باب مناقب عليّ.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م، دار ابن قتيبة، الكويت، ص ٢٢. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٣/٥. ومسند أحمد ج١، رقم ٥٩، ٦٤.

(٤) التاج للجاحظ، ط. بيروت، ١٩٥٥م، ص ١٦٢.

(٥) الطبقات الكبرى، صادر، ٢٨١/٣م، والتاج للجاحظ، ١٦٢.

(٦) تاريخ الخلفاء، ص ٩٣، ٩٤، وقد ذكره السيوطى عن العسكرى فى الأوائل، والطبرانى فى الكبير والحاكم من طريق ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان: ولأى شيء كان يكتب من خليفة رسول الله فى عهد أبى بكر؟.

هذا لنؤكد أن منصب الخلافة يعنى خلافة النبوة فى الحكم، وليس مما ادعاه العلمانيون أنه منصب دنيوى ليس له من شأن الدين شىء. وقد جاءت تعريفات علماء الأصول لا تخالف تعريف الماوردى الذى عرفها بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(١). أى أنه منصب دينى دنيوى، فالإسلام دين ودنيا، ولا فصل بين الحكم والدين.

أما «خليفة الله» فقد جاء ذكره فى بعض الروايات عن صدر الإسلام، ولا يقصد به الإنابة أو الوكالة عن الله تعالى فى الحكم، وإنما تعنى أمين وراعى الأمة فى أمور دينها ودنياها، ومن الملاحظ أنه أتى فى سياقات تنم عن محن ومآذق، وكان يأتى على سبيل الترحم والاستغاثة بالحكام، وهى استعمالات مجازية للألفاظ مثل «سلطان الله فى أرضه» أى الخليفة، ذكر السيوطى أن عمر سمع رجلاً يصرخ، ويقول: «يا خليفة الله»^(٢).

وقد وردت تلك المركبات اللفظية فى الخطب وأشعار المديح لتعنى أن الخليفة هو حامى أرض الله أو أرض الدولة الإسلامية وحامى دين الله ورعيته مثلها مثل «سلطان أرض الله» و «سلطان الله» «سلطان الإسلام والمسلمين»^(٣).

ضرورة قيام حكم سياسي لخلافة النبوة:

اعتقد الصحابة رضوان الله عليهم بضرورة قيام خليفة يخلف النبى ﷺ، فى قيادة جماعة المسلمين، ولم يختلف أحد منهم فى هذا الأمر، فقد جاء على لسان الصديق رضى الله عنه، عقب وفاة الرسول ﷺ: «... وإن محمداً قد مضى بسبيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم الله» فلم ينكر عليه أحد ذلك، ونادوا: «صدقت يا أبا بكر، ولكننا نصبح، وننظر فى هذا الأمر ونختار»^(٤). وينفض الناس على أن يختاروا رجلاً منهم، ويتركهم الصديق رضى الله عنه، ليرى تجهيز دفن رسول الله ﷺ، فاجتمع الأنصار تحت السقيفة لبحث من يكون خليفة لرسول الله.

وتأتى كلمات عمر رضى الله عنه، فى المسجد فى اليوم التالى ليوم السقيفة لعقد البيعة العامة

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطى، ص ٩٧.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ٩٧، وارجع إلى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى، ص ٣.

(٣) ارجع إلى الألقاب الإسلامية، ص ٣٣١، ويعتقد الدكتور عمارة أن مصطلح «خليفة الله» يعنى أنه الحق الإلهى مثله مثل مصطلح الإمام الذى يزعم أنه من وضع المتأخرين: «ولم يكن مصطلح الإمام هو وحده الذى استجد واستحدث فى هذا المبحث، فوصف خليفة الله، المعبر عن أن الخليفة يحكم بسلطان الحق الإلهى، وهى الفكرة الغريبة عن روح الإسلام»: الإسلام وفلسفة الحكم، ص ٣٧.

(٤) نهاية الإقدام فى علم الكلام للشهر ستانى، تحقيق ألفرد جيوم، ص ٤٧٩.

للصديق رضى الله عنه، فيقول: «كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ، حتى يدبرنا يريد» بذلك أن يكون آخرهم موتاً - فإن يك محمد قد مات، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، هدى محمد ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، وثانى اثنين وإنه أولى المسلمين بأموركم فبايعوه..»^(١). والتدبير فى قول عمر: «يعنى سياسة أمرهم». وأطلق على الصديق من فور البيعة خليفة رسول الله ﷺ، ليكون راعياً لمصالح الدين والدنيا(*).

وحدة السلطة:

كما آمن الصحابة رضوان الله عليهم، بضرورة الوحدة السياسية للسلطة واختيار رجل واحد زعيماً للمسلمين. وقد جاء على لسان أبى بكر رضى الله عنه، عندما فزع الناس من سماع نبأ وفاة رسول الله ﷺ: «إن الله عمّر محمداً ﷺ، وأبقاه حتى أقام دين الله وأظهر أمر الله، وبلغ رسالة الله، وجاهد فى سبيل الله، ثم توفاه الله على ذلك، وقد ترككم على الطريقة، فلن يهلك هالك إلا من بعد البينة والشفاء»، وأمرهم باستكمال مسيرة النبى ﷺ: «فاتقوا الله واعتصموا بدينكم، وتوكلوا على ربكم، فإن دين الله قائم، وإن كلمة الله تامة، وإن الله ناصر من نصره ومعز دينه، وإن كتاب الله قادم، وإن كلمة الله تامة، وإن الله ناصر من نصره ومعز دينه، وإن كتاب الله بين أظهرنا، وهو النور والشفاء، وبه هدى الله محمداً ﷺ، وفيه حلال الله وحرامه، والله لا نبألى من أجلب علينا من خلق الله إن سيوف الله لمسلولة ما وضعناها بعد، ولنجاهدن من خالفنا كما جاهدنا مع رسول الله ﷺ، فلا ييغين أحد إلا على نفسه، ثم انصرف وانصرف معه المهاجرون إلى رسول الله ﷺ»^(٢).

تلك كلمات كانت بمثابة بيان عام لنهاية حكم زعيم سابق ودعوة لقيام حاكم يحل محله، كما أعلن الصديق رضى الله عنه، عن ضرورة استكمال دعوة الإسلام ومنهج النبوة، وتبليغ

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى، ٣/ ١٨٠، وحياة الصحابة محمد الكاندهلوى، مكتبة دار التراث، ٦/٢. والطبقات الكبرى، صادر، م٢/ ٢٧١.

(*) روى الزهرى: قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد، أشهدت وفاة رسول الله ﷺ، قال: نعم. قال فمتى برىع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليس لهم جماعة. قال فخالف عليه أحد؟ قال: لا. إلا مرتد أو من كاد أن يرتد، لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الانصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم، الطبرى ٣/ ٢٠٧، ط٤، دار المعارف.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، دار الغد العربى الطبعة الاولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٥/ ٢٤٣. وشرح نهج البلاغة، ج٢/ ٢١ - ٦١.

دعوته إلى الدنيا كلها بالجهاد، في سبيل الله . فما زال دين الله باق، وكتابه بينهم يتلى، وما زال الله تعالى، قائما حيًا لا يموت .

فما كان إلا أن ظهر رأى من الأنصار ضرورة قيام حاكم منهم فلما خالفه المهاجرون، ظهر ما يطلق عليه بازدياد السلطنة عند رجل من الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير يا معشر قریش»^(١). فقال أبو بكر معترضاً كلامه: «وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتمزق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد علي ذلك صلاح»^(٢). وروى البيهقي أن عمر لما سمع هذا الرأي قال: «سيفان في غمد واحد إذا لا يصطلحان ١٩»^(٣).

الخلافة بين أطراف النزاع في مؤتمر السقيفة

اتفق الصحابة جميعاً على ضرورة قيام خلافة النبوة، ولكن الخلاف نشأ بينهم حول شخص الخليفة، وقد ناقشوا هذا الأمر تحت سقيفة بنى ساعدة، فهناك فريق من الأنصار رآه من الأنصار، وفريق من قریش رآه من المهاجرين^(٤)، وقد أيد بعض الأنصار أن يكون الخليفة من قریش.

أ) فريق الأنصار: تألف فريق الأنصار بزعامة سعد بن عبادة الأنصاري، ورأوا أن يكون الخليفة منهم، واحتجوا لحقهم هذا بما جاء على لسان زعيمهم سعد بن عبادة: «يا معشر الأنصار لكم سابقة في الدين وفضيلة الإسلام ليست لقبيلة من العرب، إن محمداً ﷺ، لبث في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل، وما كانوا يقدرون علي أن يمنعوا رسول الله ﷺ، ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم فيما عموا به، حتى إذا أراد بكم الفضيلة، ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمة، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، ولإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه منهم، وأثقله على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً أو

(١) حياة الصحابة، ص ٩، في حديث طويل رواه أحمد عن ابن عباس، والطبقات الكبرى، ٢/٢٣٩ قيل إن قاتل هذا الحباب بن المنذر.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، ج٨/١٤٥.

(٣) سنن البيهقي، ٨/١٤٥، وحياة الصحابة ٢/٢٠٧. وارجع إلى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/١٩٨. السنن الكبرى، أبو بكر بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط١، ١٣٥٤هـ، ٨/١٤٥.

(٤) ارجع إلى: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب، ط٢، ١٣٨٥، ١٩٦٥م، ج١/٢١٨.

كرها وأعطى البعيد المقادة صاغراً أو داخراً. . ودانت العرب له بأسيا فكم. . . . استبدو بهذا الأمر، فإنه لكم دون الناس»^(١).

وهم يرون أحقيتهم بالحكم؛ لأنهم نصرُوا الإسلام، وقد توقع فريق منهم رفض قريش، فظهر رأى ينسب إلى الحباب بن المنذر يري رئيساً من قريش ورئيساً من الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» فعلم سعد أن الرأى لن يجتمع عليه! لأن هناك صراعاً قديماً بين الأوس والخزرج قبيل هجرة النبي ﷺ إليهم، وهناك من الأنصار من رآها حقاً خالصاً لقريش؛ لأنها قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بشير بن سعد الأنصارى.

ويعد هذا أول خلاف وقع فى الإسلام حول الحكم السياسى فى اجتماع تحت مظلة سقيفة بني ساعدة التى شهدت مناقشة قضية الحكم من بعد وفاة الرسول الله ﷺ، ولم يتفرق عنها الجمع إلا بعد أن انتخبوا رجلاً، فهى بمثابة أول برلمان فى الإسلام من بعد المسجد.

ب) فريق قريش: وهم المهاجرون الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ فى مكة، وهاجروا معه إلى المدينة، ويتلخص رأى المهاجرين فى قول أبى بكر رض الله عنه، الذى توجه إلى السقيفة مع عمر وأبى عبيدة عامر بن الجراح: «يا معشر الأنصار إنا والله! ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم فى الإسلام ولا حقكم الواجب علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب فليس بها غيرهم، وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث فى الإسلام»^(٢). ذلك لأن النظام الذى كان يحكم الجزيرة هو نظام العرف القبلى الذى جعل السيادة لأعظم قبيلة، وليس هناك من هو أعظم عصبية ولا منزلة من قريش؛ فهم سكان الحرم الذى تعظمه العرب، اكتسبت به قريش مكاناً فى العرب، فالناس تبع لقريش.

والحاكم تلزمه عصبية تحميه فى العرب حتى تظعن القبائل لطاعته، وقد احتج الصديق للمهاجرين بما احتجت به الأنصار من الدين: «نحن - المهاجرين - أول الناس إسلاماً،

(١) تاريخ الطبرى، ٢١٨/٣، ط. دار المعارف. ومجمع الزوائد ومنبع القوائد للهيثمى، ٥: ١٩١.

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى، مناقب قريش. وصحيح مسلم، ط بيروت ج٢/٢.

وأكرمهم أحساباً، وأوسطهم داراً، وأحسنهم وجوهاً، وأكثر الناس ولادة في العرب، وأمسهم رحماً برسول الله ﷺ، أسلمنا قبلكم، وقدمنا في القرآن..»^(١). وأكد الصديق بما يدفع بالحجة أن العرب لن ترضى أن يحكمها رجل من غير قريش، ولن ترضى بسيادة قبيلة غيرها: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش»، أو «العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش»^(٢).

ووافق الفريقان على اختيار رجل من مهاجرى قريش، وما انفض جمعهم حتى ارتضوا بواحد منهم، هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

وكان هناك من قريش من يرى أن يكون الخليفة من أقارب النبي ﷺ، على عادة عرف العرب في الجاهلية أن يولى السيادة ابناً أو شقيقاً لسابقه أو من ذويه. قال العباس بن عبد المطلب لعل رضى الله عنهما، عندما أحس بدنو أجل رسول الله ﷺ: «أذهب إلى رسول الله ﷺ، فسله فيمن يكون هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا أمر به فأوصى بنا. قال «على» والله لئن سألناها رسول الله ﷺ، فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً، والله لا أسأله رسول الله»^(٣). وروى ابن سعد: أن العباس طلب منه أن يبايعه فرفض الإمام على، كما رفض الإمام على أن يطلب من النبي أن يجعل الأمر فيهم^(٤).

وتبنى «أبو سفيان» رأياً منكراً أشبه بحكم الجاهلية، فقد عاد إلى المدينة بعد أن تمت البيعة للصديق رضى الله عنه، فقال: «والله إنى لأرى عجاجة لا يطفئها إلا دم ! يا آل عبد مناف فيم أبو بكر من أمورك ! أين المستضعفان ! أين الأذلان على والعباس ! وقال: أبا حسن ! ابسط يدك حتى أبايحك فأبى على عليه..»^(٥). وكثير ممن كانوا حديثى عهد بالإسلام كانوا يرون أن يكون الحكم فى بنى عبد مناف ذوى النبي ﷺ.

وظهر رأى آخر تبنته بعض قبائل العرب، أن لا زعامة لقريش ولا لأبى بكر؛ لأنهم أطاعوا

(١) العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسى، تحقيق أحمد أمين و أحمد الزين وإبراهيم الإيبارى، ط ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م، ج ٤/٥٨، ٥٩. وارجع إلى مسند أحمد ج ١ رقم ١٨، ٤٢، ١٣٣، ٣٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطبرى، ج ٣/١٩٤، ط ٤، دار المعارف، ولم يرد فى الطبرى أنه أى العباس طلب منه أن يبايعه فرفض الإمام على، ولم يرد أن الإمام على اعتقد أن الناس لن تابيع غيره.

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد، م ٢/٢٤٥، ٢٤٦. وشرح نهج البلاغة، ١/٢٢١، ٢٢٢.

(٥) الطبرى، ج ٣/٢٠٩.

النبي صاحب الرسالة، ورفضوا أن يعطوا الزكاة الصديق رضى الله عنه، وعرفوا بالمرتدين، وفضلوا العودة إلى نظام سيادة الجاهلية، قال الخطيئة «معبراً عن هذا الرأي»^(١):

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا . . . فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ مَا لِأَبِي بَكْرٍ
أَيُورِثُهَا بَكْرًا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ . . . وَتِلْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ

انتخاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه، وبيعته

تمت البيعة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه، فجأة دون قصد منه أو سعى لأحد به إلى هذا المنصب. فبعد أن اتفق المهاجرون والأنصار معاً على أن قريشاً ولاية هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم، قال الأنصار: «صدقتم، أنتم الأمراء ونحن الوزراء». فرشح الصديق رضى الله عنه أبا عبيدة عامر بن الجراح، فقام عمر، وقال: «ابسط يدك يا أبا بكر، فقال أبو بكر: بل أنت يا عمر، فأنت أقوى لها منى، فقال عمر: إن لك قوتي مع قوتك، فبايع الناس»^(٢). وامتد النقاش حول بيعة الصديق إلى خلافة عمر رضى الله عنه، أنها فلتة أى جاءت فجأة، وقد أجاب عمر على من يقول: «... إن بيعة أبى بكر، كانت فلتة، فقد كانت كذلك غير أن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر، وإنه كان من خيرنا حين توفى الله نبيه ﷺ»^(٣).

ويؤكد عمر أن ذلك ليس لأحد أن يبايع دون شورى، «فمن بايع رجلاً من غير مشورة فإنه لا بيعة له هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا»^(٤).

وسبب بيعه الصديق بهذه العجلة هو ما ذكر عمر رضى الله عنه عندما اختلف الحاضرون حول شخص الخليفة: «فارتفعت الأصوات، وكثر اللغط فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبى بكر: ابسط يدك أبايعك، فبايعته، وبايعه المهاجرون والأنصار...، وإننا والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبى بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما

(١) الأغاني، طبعة دار الكتب، ١٥٧/٢، والطبرى، ٢٤٥/٣، نسبها إلى الخطيل بن أوس أخو الخطيئة. وديوان الخطيئة برواية وشرح ابن السكيت. تحقيق د/ نعمان محمد أمين طه، الناشر مكتبة الخفاجى بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مطبعة المدنى، ص ١٩٥.

(٢) الطبرى، ٢٠٣/٣. وشرح نهج البلاغة ٢١٨/١ والمسنند، ط دار المعارف، ج ١، رقم ١٨، ٤٢، ١٣٣.

(٣) الطبرى، ٢٠٥/٣. والمسنند رقم ١٣٣.

(٤) الطبرى ٢٠٥/٣. ومسنند أحمد ج ١، رقم ٣٩١.

أن نتابعهم على ما نرضى، أو نخالفهم فيكون فساداً^(١). وورد على لسان عمر سبب اختيار الصديق رضى الله عنهما، صاحب رسول الله، وثانى اثنين، وقد أمره رسول الله، أن يصلى بالناس، ورفيقه فى الهجرة، وليس فيهم من هو فى منزلته فهو خيرهم بلا منازع^(٢).

منهج أبى بكر الصديق فى الحكم:

أعلن أبو بكر الصديق منهجه للناس بعد البيعة العامة له فى المسجد فى اليوم الثانى من السقيفة طلب عمر منه أن يصعد المنبر، ويلقى خطبة الحكم يعلن فيها سياسته، فصعد المنبر ونزل مرقاة عن التى كان يقف عليها رسول الله ﷺ، ليعلن أنه أقل منه، وليس فى منزلته، وخطب خطبته الشهيرة «إنى وليتُ أمركم ولست بخيركم.. وإنَّ الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا مُتَّبِعٌ ولستُ مُبْتَدِعٌ، فإنَّ استقمْتُ فتابعُونى، وإنَّ زغتُ فقوِّمُونى، وجاء فيها: «وأنَّ أقوامك عندى الضعيف حتى أخذ له بحقه، وأضعفكم عندى القوى حتى أخذ منه الحق»^(٣). ويتمثل منهجه السياسى النابع من روح الدين فى الآتى:

- المساواة بين الراعى والرعية، والعمل بالكتاب والسنة.

- ليس بمعصوم وليست له حقوق مقدسة فهو ليس بنبي.

- للأمة الحق فى محاسبته وفقاً لشرع الله.

- وأن لا طاعة فى معصية الله تعالى.

- الحكم بالعدل بين الرعية فى الحقوق والواجبات.

وأعلن أبو بكر رضى الله عنه تمسكه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وتجلى ذلك واضحاً فى موقفه الحاسم فى حروب الردة عندما رفضت بعض القبائل أداء الزكاة، وأبى إلا أن يتم بعث أسامة بن زيد رضى الله عنه حيث أمر رسول الله، قبل أن يموت، ومن ملاحظاته العظيمة، أنه لن يستطيع التغلب على نزاعات قبائل العرب الداخلية إلا بعد أن يصرفهم إلى ققتال أعداء الدولة والإسلام الحقيقيين، فبعث جيوش الفتح إلى الشمال، وانصرف العرب عن الردة إلى فتح بلاد الفرس والروم لينفسوا بذلك عن روح الفروسية، وطمعاً فى التوبة عما

(١) الطبرى، ٢٠٦/٣.

(٢) ارجع إلى: مسند أحمد بن حنبل، ط. دار الاعتصام، تحقيق عبد القادر أحمد ومحمد أحمد عاشور، ج١/١٠٥، رقم ١٣٣، مسند عمر رضى الله عنه، والنسائى فى الإمامة ٧٢/٢، ٧٥، المكتبة التجارية، والبخارى، كتاب المناقب، والطبقات الكبرى، م٣، بيعة أبى بكر ومسند أحمد، تحقيق شاكر، دار المعارف، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، ج ٥/٢٨٩. رقم ٣٧٦٥.

(٣) عيون الأخبار، ط. الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٣م، ٢/٢٣٤، تاريخ الطبرى، ٣/٢٢٤. لم يكن لأبى بكر راتباً يجرى عليه من ولاية الحكم، فكان يتكسب من عمل يده حتى استشار عمر رضى الله عنه الصحابة فى وضع راتب له ليتفرغ لأمور الخلافة.

أحدثوه من خلاف بين الأمة، فتحولت الجزيرة إلى قوة واحدة، واتجهت جميع القبائل للاشتراك فى فتوحات الشمال ليفخروا بالانتصارات بين العرب، وشكلت كل قبيلة فرقة لتعرف غيرها بمكانها فى الحروب، وكان أشهرهم تميم أبطال القادسية، وبذلك استطاع أبو بكر رضى الله عنه، أن يُحكم أمر دولته ويفضّ الصراع الداخلى لصالح الإسلام، فلولا أبو بكر لم يقيم للإسلام دولة^(١). من العرب والأعاجم.

استخلاف عمر رضى الله عنه والعهد إليه بالحكم

أدرك الصديق رضى الله عنه خطورة الأمر عندما توفى رسول الله ﷺ، ولم يكن هناك من يخلفه فى مكانه، فعندما أدركه المرض وعرف أنه الموت، أشفق على الأمة من الخلاف من بعده، وقد انتشرت فى الأرض، ودخلت فيها فئات مختلفة، فطلب منهم أن يختاروا رجلاً فلم يوفقوا فى ذلك الأمر، وفوضوه إليه، فدعا أبو بكر رضى الله عنه، عبد الرحمن بن عوف، وسأله عن عمر وكذلك عثمان رضى الله عنه، وجماعة من الأنصار، وجميعهم يقولون: «هو والله أفضل من رأيت»، غير أن رجالاً تخوفوا شدته وغلظته، فطمأنهم الصديق أنها فى الحق، وأن عمر يفعل ذلك لما يراه من لين أبى بكر لهم، ليخشوا سلطانه وعقابه^(٢).

وقد أكد له من استشارهم أنه أقوى على هذا الأمر من، غيره فدعا أبو بكر رضى الله عنه، عثمان رضى الله عنه، وكتب: «... إني استخلفت عليكم بعدى عمر بن الخطاب، فاسمعوا له، وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسى وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظنى به، وعلمى فيه، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) والسلام عليكم ورحمة الله»^(٣). وأطل الصديق على الناس، وقال لهم: «أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإنى والله ما ألوت من جهد الرأى، ولا وليت ذا قرابة، وإنى قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له، وأطيعوا فقالوا سمعنا وأطعنا؟».

ويفهم من الروايات أن العهد تم لعمر بالخلافة بعد أن فوض الناس لأبى بكر أمر اختيار خليفة له عليهم، وأنه لم يحدد شخص عمر، ولم يكتب كتاباً حتى استشار فيه المقربين من

(١) ارجع إلى: تاريخ الطبرى، ٢٢٥ - ٢٣٠، وتاريخ الخلفاء، ٤٩ - ٥١.

(٢) ارجع إلى: شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب، عيسى الحلبى وشركاه، ط ٢، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، ١م، ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٦.

(٣) الطبقات الكبرى، ٣/١٩٩، والطبرى ج ٣/٤٢٢ - ٤٢٩.

أهل الشورى وعرف رأيهم، وأن اختياره لم يكن لقراءة بل لصلاحيته لهذا الأمر، وأعطى للأمة حق بيعته والرضا به، وقد علم رضاهم به قبل أن يموت^(١).

منهج عمر رضى الله عنه في الحكم:

كان عمر رضى الله عنه أول من وجه إلى ضرورة اتخاذ المسجد مكاناً لولاية السلطة، وأخذ البيعة من الناس فيه عندما جعل أبا بكر فى اليوم التالى فى المسجد، ثم طلب منه أن يصعد المنبر، وعندما ولى عمر توجه إلى المسجد، وعلا المنبر، ونزل مرقاة عن أبى بكر رضى الله عنه وقال: «ما كان الله ليرانى أرى نفسى أهلاً لمجلس أبى بكر».

وأعلن عمر سياسته فى الدولة: «اقرأوا القرآن تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله. وإنه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله، ألا وإنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن استغثت عفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(٢).

ويرى عمر أن فى صلاح الحاكم صلاح رعيته: «وإن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم»، «والرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإن رجع الإمام رجعوا»^(٣). ورأى عمر أن أحسن طريق فى الحكم سياسة الناس بالحزم والجد: «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التى لا جبرية فيها ولا باللين الذى لا وهن فيه»^(٤). كما رأى ضرورة أهلية الحاكم للمسئولية وقدرته عليها «... ليعلم من ولى هذا الأمر بعدى أنه سيرده عنه القريب والبعيد، وإنى لأقاتل الناس عن نفسى قتالاً، ولو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه منى، لكنت أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أليه»^(٥). وأعطى عمر للأمة حق محاسبته، فقال: «... وإن رأيتم فى إعوجاجاً فقومونى» فرد عليه من له القدر على تقويمه بالسيف، فحمد الله على أن المسلمين من يقومه إلى الحق^(٦).

الشورى وانتخاب الخليفة «عثمان رضى الله عنه»

اتخذ عمر رضى الله عنه، درساً وعظة من بيعة الصديق التى وقى الله شرها، وأدرك

(١) ارجع إلى المصدرين السابقين، وكنز العمال، ٣/١٤٥، ١٤٦. والبيهقى فى سننه ٨/١٤٩.

(٢) عيون الأخبار، م ٢٣٤، ٢٣٥، والكامل للمبرد، ١/١٣. وشرح نهج البلاغة، ط دار إحياء الكتب ١/١٧٣.

(٣) الطبقات الكبرى، م ٢٩٢/٣.

(٤) تاريخ الخلفاء، ص ٩٥.

(٥) الطبقات الكبرى، م ٢٧٥، ٢٨٧.

(٦) الطبقات الكبرى، م ٢٧٦ و ٢٨٩، وعبقريه عبر للعقاد، دار نهضة مصر، القاهرة، ص ٨٨.

مدى خطورتها لو لم تحدث، ويبدو أن هناك من طمع في مثلها ليحدث أحداثه في الإسلام^(١). «بلغنى أن فلاناً منكم يقول: «لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يخرنَ امرؤ أن يقول: إن بيعة أبى بكر كانت فلتة (فُجاءة) وتمت. ألا وإنها كانت كذلك، إلا أن الله وقى شرها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر، وإنه كان خيراً...»^(٢). وفى رواية فمن بايع رجلاً عن غير مشورة المسلمين، فإنه لا بيعة له هو لا الذى بايعه تغرة أن يقتلا»^(٣).

ومن ثم رأى عمر أن تكون الخلافة شورى؛ لأن ظروف وفاة الرسول ﷺ وخطورة الموقف، هى التى استدعت سرعة العجلة فى بيعة الصديق رضى الله عنه، دون حضور جميع الصحابة ومد فترة الشورى خشية الخلافات، فقد كان الاختيار وقفاً على من حضر السقيفة، ثم كانت البيعة العامة فى اليوم التالى. وعندما طعن عمر رضى الله عنه، طُلبَ منه أن يستخلف، قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منى»، يعنى فى الأول الصديق والثانى النبى ﷺ^(٤). يقول عبد الله ابنه، فعلمت أنه غير مستخلف، فخوفه عبد الله اختلاف الناس وفرقتهم، ورأى من الخير أن يستخلف حتى لا يختلف الناس، فقال عمر: «أمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله، وهو عنهم راض: على بن أبى طالب ونظيره الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف ونظيره عثمان وطلحة بن عبيد الله ونظيره سعد بن أبى وقاص، ثم قال ألا إنى أوصيكم بتقوى الله فى الحكم والعدل فى القسم»^(٥). ثم أرسل عمر إلى أبى طلحة الأنصارى، وقال له كن فى خمسين من قومك من الأنصار، وكن مع هؤلاء نفر أصحاب الشورى فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم. وانتهى النقاش بين الستة حتى جعل الأمر بين على وعثمان، وبعد أن شاور عبد الرحمن بن عوف كل من لقيه، جاء إلى المسجد أمام الناس، فبايع عثمان، وكان أول من بايعه الإمام على رضى الله عنه، فأقبل الناس يبايعون^(٦).

(١) ارجع إلى: شرح نهج البلاغة، ج١/ ١٨٥ وما بعدها.

(٢) صحيح البخارى مناقب قريش، ج٢/ ٢٩٠، ٢٩١، وتاريخ الطبرى، ج٣/ ٢٠٤ و ٢٠٥، وتاريخ الخلفاء، ص ٤٥.

(٣) تاريخ الطبرى، م٣/ ٢٠٥.

(٤) الطبقات الكبرى، صادر بيروت، م٣/ ٦١، والبداية والنهاية، ٧/ ١٤٤ - ١٤٩.

(٥) الطبقات الكبرى م٣/ ٦٢.

(٦) تاريخ الطبرى، دار المعارف، ط٤، ج٤/ ٤٢٢.

منهج عثمان رضى الله عنه في الحكم:

أعلن عثمان رضى الله عنه، فى المسجد منهجه، فقال: «أما بعد، فإننى قد حُمِلت وقد قبلت، ألا وإنى متبع ولست بمبتدع، ألا وإنى لكم علىَّ بعد كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، ثلاثاً: اتباع من كان قبلى فيما اجتمعتم عليه وسنتهم، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملا، ومال إليها كثير منهم، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها، فإنها ليست بثقة، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها»^(١).

وقد أخذ سياسته فى الحكم لونا آخر غير الذى ساسهم به عمر رضى الله عنه، روى الزهرى: لما ولى عثمان رضى الله عنه، عاش اثنتى عشرة سنة أميراً يعمل ست سنين لا ينقم عليه الناس شيئاً، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب؛ كان شديداً عليهم، فولى عثمان فلان لهم ووصلهم.. وتأول ما وصل به أقاربه من مال بصلة الأرحام التى أمر الله بها»^(٢). وكتب إلى الأمصار: «أن ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فإنى مع الضعيف على القوى ما دام مظلوماً إن شاء الله، فجرى ذلك إلى أن اتخذته أقوام وسيلة إلى تفريق الأمة». وكان عثمان رضى الله عنه، معروفاً بالعفو: «وأيم الله لأخذن العفو من أخلاقكم ولأبدلنه لكم من خلقى، وقد دنت أمور ولا أحب أن تحل بنا وبكم، وأنا على وجل وحذر، فاحذروا واعتبروا»^(٣).

كانت تلك السياسة باب فتن دخلت عليه من أحداث فى الإسلام ادعو لأنفسهم حق محاسبة الحاكم عن غير رأى من الأمة، ولا مشورة، واتخذوا من ولاية بعض أقاربه على الأمصار وكرمه على ذويه مدخلاً للطعن فى حكمه، وكانت تلك الفتنة تحركها أيدى خفية يشك بعض الباحثين أنها السبئية اليهودية^(٤). وحركها بعض من عدوه وجماعة ممن منعهم عثمان من الفساد وعاقبهم عليه.

سلطة الحكم فى عزل الأمام:

أكد عثمان رضى الله عنه، أن السلطة فى عزل الإمام ومحاسبته ليست لعامة الناس ممن ليس

(١) الطبرى ٣٩٨/٤. نفى ابن كثير عن عثمان ما قيل أنه ارتج على المنبر ولم يخطبهم، البداية والنهاية، ١٩٥/٤.

(٢) الطبرى، ٣٩٩/٤.

(٣) ارجع إلى الطبرى، ٣٤٨/٤، والعواصم من القواصم، لابن العربى، ط ١٣٥١ هـ، ١٩٢٦ م. ص ١٣٩، ١٤٠، والطبقات الكبرى، م ٦٦/٣. وارجع إلى شرح نهج البلاغة، ط ٢، دار إحياء الكتب. ج ١/١٩٨.

(٤) الطبقات، م ٦٦/٣.

لهم العلم أو الفهم بالأمور، بل هى حق لأهل الحل والعقد الممثلين فى أصحاب محمد ﷺ، وعلى رأسهم أصحاب الهجرة. روى عن عبد الله بن عمر قال: قال لى عثمان، وهو محصور فى الدار: «ما ترى.. إن هؤلاء القوم يريدون خلعى، فإن خلعت تركونى، وإن لم أخلع قتلونى؟» قال، قلت: أرأيت إن خلعت تترك مخلداً فى الدنيا؟ قال: لا. قال: فهل يملكون الجنة أو النار؟ قال: لا. قال: فقلت أرأيت إن تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال: لا. قلت: لا أرى أن تسن هذه السنة فى الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعه، لا تخلع قميصاً قمصكه الله^(١). أى توليته من وجه شرعى فلا تخلعه إلا بحكم شرعى، ولذلك تمسك عثمان رضى الله عنه، بهذا الحق، فيقول لمن طلب منه أن يخلع نفسه من الثوار «لا أنزع سربالاً سربليه الله، ولكن أنزع عما تكرهون»^(٢). وقد تمسك عثمان رضى الله عنه، بهذا الحق بوصية أمره الرسول ﷺ بها، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: «قال رسول الله ﷺ، لعثمان: «إن الله كساك يوماً سربالاً، فإن أراذك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لظالم»^(٣). ولما كان يوم الدار قيل لعثمان: ألا تقاتل؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ عهد إلى عهداً وإنى صابر عليه». قال «أبو سهلة» - راوى الحديث -: «فيرون أنه ذلك اليوم»^(٤).

ولم يكن عثمان رضى الله عنه، يرى وجه حق للثوار فى الحكم بقتله عن مجاهد قال: «أشرف عثمان على الذين حاصروه، فقال: يا قوم إلا تقتلونى، فإنى وال وأخ مسلم، فو الله إن أردتُ إلا الإصلاح ما استطعت، أصبت أو أخطأت، وإنكم إن تقتلونى لا تصلوا جميعاً أبداً ولا تغزوا جميعاً أبداً ولا يقسم فيؤكم بينكم، قال: فلماً أبوا، قال: أنشدكم الله هل دعوتكم عند وفاة أمير المؤمنين بما دعوتكم به، وأمركم جميعاً لم ينفرك، وأنتم أهل دينه وحقه؛ فتقولون إن الله لم يجب دعوتكم أم تقولون هان الدين على الله، أم تقولون إنى أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة، ولم آخذه عن مشورة المسلمين، أم تقولون إن الله لم يعلم من أول أمرى شيئاً لم يعلم آخره؟»^(٥).

ورأى عثمان أن من حق الأمة محاسبته، والحكم بالعدل، وأن يسوسها بما تراه صالحاً لها، ولذلك أعلن تراجعه عن السياسة التى انتهجها. قال عمرو بن العاص لعثمان، وهو على المنبر:

(١) المصدر السابق. وارجع إلى: شرح نهج البلاغة، ج١/١٩٨ - ١٩٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، ٦٧/٣.

(٤) الطبقات الكبرى م٦٨/٣.

(٥) الطبقات الكبرى، م٦٩/٣.

«يا عثمان إنك قد ركبت بهذه الأمة نهاير من الأمر فُتب، وليتوبوا معك»، قال: فحول وجهه إلى القبلة، فرفع يديه، فقال: «اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، ورفع الناس أيديهم»^(١). ولم يكن عثمان مستسلماً يأساً عاجزاً عن الدفاع، بل رأى أن رفع السلاح فيه إراقة الدماء والفتنة، فصرف من تطوع للدفاع عن القتال^(٢) (*).

وكان حريصاً على العدل والحكم بكتاب الله، وقد طلب من الثوار التحاكم إليه، ولو كان لهم حق نزل لهم عنه: «إن وجدتهم في كتاب الله أن تضعوا رجلى في قيود فضعوها»^(٣). وقد زعم فريق من المفكرين المحدثين، أن تمسك عثمان رضى الله عنه بالسلطة، وقوله: «لا أخلع قميصاً قمصنيه الله»، ولم ينزل على رأيهم، هو من نوع ادعاء الحق الإلهي، وهو رأى باطل؛ لأن صاحب قرار الولاية والعزل ومحاسبة الحاكم هم أهل الحل والعقد أو الصنوة من الصحابة رضوان الله عليهم، وليست للرعايا والمحدثين ممن لا يعلمون الشرع والدين، كما كان طلب الثوار لا يمثل رأى الأمة، وقد تولى منصبه بوجه شرعى فلا يخلعه إلا بحكم شرعى، كما دعاهم إلى ذلك فرفضوا، وقتلوه بغير حق^(٤).

اختيار الإمام على رضى الله عنه

بعد أن قتل عثمان رضى الله عنه، ظلت المدينة خمسة أيام أميرها «الغافق»، ولا خليفة للمسلمين، فتوجه الثوار إلى أهل المدينة، وقالوا أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على هذه الأمة - جائز - فانظروا رجلاً تنصبونه، ونحن لكم تبع، فرضى أهل المدينة بعلى رضى الله عنه، فانطلقوا إليه يبايعونه، فقال لهم: «دعوني والتمسوا غيري». فخوفوه الفتنة، فقال: «إن هذا الأمر ليس لكم إنما هو لأهل الشورى من أصحاب النبي ﷺ». فأتوا بطلحة والزبير. فقال لهم: «قد أجبتكم لما أرى، واعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم،

(١) الطبقات الكبرى، م ٧٠ / ٣.

(*) كان منهم الحسن والحسين ابنا على وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم، الطبقات الكبرى، ابن سعد، م ٧١ / ٣.

(٢) العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربى، وقف على طبعة عبد الحميد بن باديس، المطبعة الجزائرية الإسلامية، ١٣٤٥هـ، ١٩٢٦م.

(٣) المصدر السابق، م ٧٠ / ٣. ومسنند أحمد، دار المعارف، ج ١ / رقم ٢٤ ج ٢ / ص ١٢. رقم ٥٥٢.

(٤) ارجع إلى العواصم من القواصم، ص ١٣٩، ١٤٠.

وإن تركتموني، فإنما أنا كاحدكم إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، واftرقوا على ذلك واتعدو الغد، وتشاوروا فيما بينهم^(١).

وقد ارتضاه الناس؛ لأنه أحق الناس بها وأتاه المبايعون، وقالوا: «إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحق بهذا الأمر منك ولا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعلوا فإنني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً، وإنكم قد اختلفتم إلى وأنتيم، وإنني قائل لكم قولاً إن قبلتموه قبلت أمركم وإلا فلا حاجة لي فيه»، فقالوا: ما قلت من شيء قبلناه إن شاء الله، فجاء وصعد المنبر، فاجتمع الناس إليه، فقال: «إنني كنت كارهاً لأمركم فأبئتم إلا أن أكون عليكم، ألا وأنه ليس لي أمر دونكم، ألا إن مفاتيح مالكم معي، ألا وأنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم، هل رضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم». ثم بايعهم على ذلك، وقد تخلف عن بيعته مجموعة من الأنصار، ثم بايعوا بعد ذلك» وروى أن الناس قاموا لبيعته، فقال: «لا تعجلوا فإن عمر كان رجلاً مباركاً، وقد أوصى بها شوري، فأمهلوا يجتمع عليكم الناس يتشاورون»^(٢).

منهج الإمام عليّ في الحكم:

اتخذ الإمام علي رضي الله عنه، العبرة مما أثاره الرعاع في خلافة عثمان، وما أدركه من فتنة أودت بحياته، فقرر اتباع سياسة الحزم والشدة لردع المفسدين وأهل الفتن.

فقد جلس للناس على المنبر في اليوم التالي، وقال لهم: «أيها الناس إن هذا أمركم ليس فيه حق إلا من أمرتم، وقد اftرقنا بالأمس على أمر، فإن شئت قعدت لكم، وإلا فلن أجد على أحد»^(٤). فبايعه الناس على إقامة كتاب الله على القريب والبعيد والعزير والذليل، فبايعهم، ثم قام العامة فبايعوا^(٥). فخطب الإمام على خطبة، أبان فيها عن منهجه السياسي في الحكم: «أيها الناس بايعتموني على ما بويح عليه من كان من قبلي، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة، فإذا وقعت فلا خيار، وإنما على الإمام الاستقامة، وعلى الرعية التسليم، وإن هذه بيعة عامة من ردها

(١) تاريخ الطبري، ج٤/٤٣٢، والعواصم من القواصم، ص١١٣، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة، تحقيق محمد عبد الهادي، ومحمد الحنضري، ١٩٤٧م، ١/٢٣٢.

(٢) العقد الفريد جزء ٥/٦٠. وتاريخ الطبري، ٤/٤٣٥، ٤٢٧، ٤٣٥.

(٣) الطبري ٤/٣٣٣.

(٤) الطبري ٤/٤٣٥، والبداءة والنهاية ٤/٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) الطبري ٤/٤٣٥.

رغب عن دين الله الإسلام، وإنها لم تكن فلتة»^(١). وقال فى خطبته: «منهج عليه باق الكتاب والسنة، وآثار النبوة»^(٢). وأعلن حقوق الأمة على الحاكم: «.. حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأداء الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا»^(٣).

وأعطى للأمة الحق فى المشاركة فى الحكم «أفلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل»^(٤). ثم توعد المفسدين وأرباب الفتن، فقال: «إن الله أدب هذه الأمة بأديين: السوط والسيف فلا هودة عند الإمام فيهما»^(٥). «ألا وإنا أهل بيت من علم الله علمنا، وبحكم الله حكمنا، ومن قول صادق سمعنا»^(٦).

وقد رأى الإمام على رضى الله عنه العودة إلى سياسة الصديق وعمر رضى الله عنهما، فلا مكان للقريب ومن الطيبى أن يفكر فى إزالة أسباب الفتنة وما اتهم به عثمان رضى الله عنه. تحمل الإمام على رضى الله عنه، مسئولية الحكم، وهو محمل بالأعباء والخلافات، بل والشك والالتهام من بنى أمية الذين روّعهم مقتل عثمان رضى الله عنه، واستخلاف علي بعده، فتركوا مكة والمدينة. وتوجهوا إلى الشام إلى معاوية ليكون ولي عثمان وصاحب ثأره، وأصبح الإمام على رضى الله عنه، فى مأذق، فهو مطالب أن يقتص من الثوار الذين يبلغون ألفاً، ولهم من عشائهم من يناصرهم أو يتهم فى عثمان، والثوار ما زالوا بالمدينة، وعلى رضى الله عنه لم يتمكن من سلطانه جميعه، فالبيعة لم تتم له بعد من بعض أهل مكة والمدينة وبعض الأقاليم، وقد طلب ممن طلبوا ثأر عثمان أن يمهله حتى يتمكن من أمره فأبوا عليه، وخالفوه، وقد كان الإمام على متخوفاً من فتنة عامة، لو اقتص لفرد واحد من جماعة لها أنصار، ولم يعز سلطانه بعد، كما أنه رأى أن عثمان رضى الله عنه، قتل بتأويل من القرآن الكريم^(٧).

(١) الأخبار الطوال، لأبى حنيفة الدينورى، ١٤٣. والبيان والتبيين للجاحظ، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بمصر، ج٢/ ٥٠.

(٢) البيان والتبيين ٥١/٢ والعقد الفريد، ٦٦/٤، ٦٧.

(٣) جامع البيان الطبرى ج٥/ ١٤٩.

(٤) نهج البلاغة، رقم النص ٥٠.

(٥) المصدر السابق، رقم النص ٢١٤.

(٦) عيون الأخبار م ٢٣٦/٢ والبيان والتبيين ٥١/٢ والعقد الفريد ٦٦/٤، ٦٧.

(٧) الأخبار الطوال، ص ١٤٤، والعقد الفريد ٧١/٤، ٧٢، وفتح البارى ١٣/ ٦١، ٦٢، والطبرى ٤/ ٥٤٤. وشرح نهج البلاغة ج١/ ٢٣٠ وج٢/ ١٢٦.

فتوجه فريق إلى البصرة يتعززون بها، وقد أبو الدخول في الطاعة حتى يثأروا لعثمان رضى الله عنه، ورفض معاوية طاعة الإمام على رضى الله عنه، حتى يقتص من قتلة عثمان، فقاتل الإمام على رضى الله الخارجين عليه بالبصرة، ودخلوا في طاعته، واتخذ الكوفة عاصمة له، وقامت معارك بينه وبين معاوية انتهت بالتحكيم الذى أعقبه خروج جماعة من الخوارج، وقد رفضوا التحكيم، فقاتلهم الإمام على رضى الله عنه، وهزمهم، فنالت يد الغدر بضربة سيف من أحد الخوارج^(١)، فى السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ^(٢)، وهو يقول: «لا حكم إلا لله» ! وكثيراً ما وجههم الإمام على رضى الله عنه إلى مفهومها الصحيح بقوله: «كلمة حق أريد بها باطل».

ونصل فى نهاية هذا الفصل إلى أن النبى ﷺ، هو الذى أسس الدولة، وأقامها على المبادئ والأسس التى تضمنتها دعوته، وقد رسم لها منهجها فى الحياة وغايتها التى تعمل من أجلها

وقد قبض رسول الله ﷺ، ولم يترك الحكم وراثياً فى ذويه، بل تركه شورى للمسلمين، ليقضى بذلك على رواسخ الملكية قبل الإسلام التى أبحفت رعاياها، ولم تر لهم حقوقاً عليها، وحتى تمنح الرعية حقها لأول مرة بأن تمارس سلطتها فى اختيار من يقودها، ولم يقيد الرسول ﷺ أمته بشكل معين أو نظام معين للحكم، وترك الأمر لهم؛ لأنه يعلم أن الشعوب والمجتمعات تطور بتطور الزمن والعقل، واكتفى بوضع أسس ثابتة فى الدولة، وهى العدل بما يوافق كتاب الله، والشورى التى تعطى للأمة حق المشاركة فى التعبير عن رأيها، والمساواة التى تعدل بين الحاكم ورعيته وبين المجتمع بعضه بعضاً.

وأرشدهم إلى منهج واضح، وهو أن تكون سياسة الدولة غايتها تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية، بما يوافق الشرع أولاً وتخالف الشرع، فى نص صريح، وأعطى للرعية حق الانطلاق

(١) الطبرى ٦٣/٥، الكامل للمبرد ٢٨١/١، والاختبار الطوال ١٨٨، ١٨٩ والبداية والنهاية ٢٥٨/٧ - ٢٨٥. وفتح

البارى الفتن ٦٧/١٣، ٦٩. وقد قتل على رضى الله عنه ابن ملجم الماردى..

(٢) تاريخ الخلفاء، للسيوطى، ١٢١، والطبرى، ١٤٣/٥. وشرح نهج البلاغة ٢/٢٦٥ - ٢٨٣.

فى الحياة دون قيد، فقد فرق بين أمور الدنيا التى ترك الحرية فيها للرعية بقوله «أنتم أعلم بأمور دينكم»^(١)، وبين أمور الدين التى ردها لكتاب الله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١٠ الشورى).

وجاء بعد الرسول ﷺ، رجال من أصحابه، اجتهدوا فى دينهم، فعلموا أن لا بقاء لهم ولا لدين الله إلا بسطان أو حكم، يقوم بنشر الدعوة والحفاظ على مصالح العباد وحقوقهم. وقد اتخذ أصحاب رسول الله ﷺ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، منهجاً لهم فى الحكم والحياة، ولم نجد تبايناً أو اختلافاً بين سياسة الصحابة رضوان الله عليهم وعصر النبوة، وقد قدموا نموذجاً رائعاً للحكم جمع بين الدين والدنيا.

(١) مسند أحمد بن حنبل، وتعليق أحمد محمد شاكر، جـ ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥ رقم ١٣٩٥، وحكم الجاهلية أحمد محمد شاكر، تقديم محمود محمد شاكر، مكتبة السنة ط ١، ١٤٤٢هـ، ١٩٩٢م، ص ٤٦، ٤٧.

الفصل الخامس

مفهوم «الحكم» عند علماء الشريعة والمفكرين

مفهوم «الحكم» عند علماء الشريعة والمفكرين

تناولت فيما سبق مفهوم الحكم فى القرآن الكريم والعصر النبوى والخلفاء الراشدين، فكان من الضرورى أن أتناول مفهوم الحكم من خلال الرؤية التى اقتناها علماء الشريعة والمتكلمون والمؤرخون الذين سجلوا الأحداث والآثار.

وقد قامت نظرة العلماء للحكم على النظر فى كتاب الله والسنة النبوية، واقتدوا بالصحابة فى هذا السبيل، فهم أئمة المسلمين فى الحكم، هذا وقد حاول كثير من العلماء - القدماء والمحدثين - أن يلتمسوا معالم الخلافة الصحيحة من خلال المنهج الذى رسمه الرسول (ﷺ)، وأيديولوجية الدولة فى عصر صدر الإسلام، وهى الفترة التى لم يشهد التاريخ الإسلامى نظيراً لها، إلا فى القليل النادر. وليس بصحيح القول القائل أن عودة خلافة راشدة ضرباً من المحال؛ لبعض المصادر القديمة التى كتبت تحت تأثير المذاهب والاتجاهات والصراعات السياسية، ولم تتحر الرواية فى النقل، أو كتبت بهدف التسلية والمتعة، فاتخذها بعض المؤرخين - حديثاً - سبيلاً لمعرفة التاريخ. وقد نبه ابن خلدون إلى ضرورة تصحيح التاريخ الإسلامى وتحرى الحقيقة والحياد فى مقدمته وتاريخه^(١).

والرأى الذى نتبناه فى بحث تاريخ الإسلام ومفهوم الحكم، أن الحكم قام على روح الدين، ولا ننفى عن بعض الحكومات خروجها عليه - فى بعض الأمور وليس كلها - وتجاوزها منهج صدر الإسلام، لكن نقول: إن الخلافة كانت أبعد ما يكون عن الملك الكسروى والفارسى - وذلك رغم قيامها على الوراثة بعد صدر الإسلام - فالخليفة كان يتولى الحكم بشروط وضعها الفقهاء، مثل الإسلام، والصلاح، والتقوى، والذكورة، والبلوغ، والرشد، والعلم، وسلامة

(١) وقد حاول ابن خلدون استخدام هذا المنهج الحديث فى حديثه عن الدولة الأموية وسنوات المحنة فى صدر الإسلام والدولة العباسية والدول التى عاصرها، أرجع إلى المقدمة وحديثه عن دول الإسلام، ج٢/ ٥٣٩ - ط١، لجنة البيان العربى.

الحواس، والأعضاء وحسن السيرة والتصرف^(١)، ولا يعتد به خليفة شرعياً إلا ببيعة الأمة له ورضاهما عنه، وكانت البيعة تتم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ)، وسيرة الصحابة. هذا إلى جانب المسئوليات التي يتحملها كحماية مصالح الدين مثل: إقامة الحدود، ونشر الدعوة، وتأديب الخارجين عليه، وحماية العقيدة من العابثين والمنحرفين والأعداء، وتأمين حدود الدولة وحياة الرعية، وإقامة مصالح الدنيا، مثل: إقامة الأسواق والنهوض بالتجارة والزراعة، وبناء المدن، وإنشاء الترغ، وتعبيد الطرق وتأمينها.. إلخ. ومن ثم أوجب الإسلام طاعة أولى الأمر، وعدم مخالفتهم في رأى يثير فتنة حتى لا تضيع تلك المصالح. ومن خلال هذه الدراسة نتبين مفهوم «الحكم» بعد صدر الإسلام حتى العصر الحديث. والعوامل التي أثرت فيه.

لم يختلف الصحابة (رضوان الله عليهم) حول إقامة السلطة واستمرارها بعد وفاة الرسول (ﷺ)، فلم يكن هناك خلاف في الأصول التي يقام عليها الحكم.

كانت البداية صرخة رددتها حناجر «الخوارج» على الإمام «على رضى الله عنه» تحت شعار «لا حكم إلا لله» فأجابهم الإمام على مصححاً مفهوم الحكم: «كلمة حق أريد بها باطل ! نعم ! إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة ! وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع بها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفىء، ويقاقل به العدو، وتأمين به السبل، ويؤخذ فيه للضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»^(٢)، وفي رواية أخرى «الحكم لله وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون لا إمارة..»^(٣).

وقد رأى بعض الباحثين أن رأى «على (رضى الله عنه)»، فى رده على «المحكمة الأولى» كان يمثل الرأى السائد فى أوساط المتبصرين من المسلمين آنذاك حول ماهية الخلافة أو إمارة المؤمنين ووظائفها، والفرق بينها وبين الملك. بل إن مفهوم «الخلافة» الأولى الراشدة يختلف فى كثير من معانيه عن الملك حيث إن المسلمين آنذاك حاولوا أن يجعلوا من خلافتهم المستجدة مقابلاً

(١) إرجع إلى الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥ والمغنى للقاضى عبد الجبار. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، جـ ٢٠، ص ٢٠١.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة القاهرة، ١٩٦٥م، ٣٠٧/٢، وتاريخ الطبرى ٤٩/٥ - ٥١. وارجع إلى: الكامل، لابن الأثير، ط. الحلبي ١٣٤/٣، والأخبار الطوال، ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) الكامل للمبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم والسيد شحاتة، ١٩٥٦، ٢٠٦/٣.

للملك، أو بعبارة أدق لسلبيات الملك فى كل شىء^(١)، فللملك صورة تاريخية تجعله علماً على القهر والتسلط فى كل شىء، ويصور لنا الشاعر الجاهلى عمرو بن كلثوم هذا المفهوم الاستبدادى لدى العرب وملوكهم^(٢):

إِذَا مَا الْمَلِكُ سَامَ النَّاسَ خَسَفًا . . . أَبَيْنَا أَنْ نُقَرَّ الذَّلَّ فِينَا

هذا بجانب وصف القرآن الكريم لبعض ملوك الجاهلية الطغاة. وقد اتخذ فقهاء الإسلام وعقلاء الناس من القرآن الكريم ركائز ومعارف يتعلمون منه كيفية بناء نظام محكم للدولة، ودارت أفكار العلماء حول ما تضمنته الآية الشريفة: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٣). كانت البداية الوحدة والجماعة، وكانت النهاية تحول الناس إلى شعوب، فبعث الله من يحفظ على الناس جماعتهم ووحدتهم، ويقوم حياتهم، وهم الانبياء، وأنزل معهم الكتاب متضمناً «حكم الناس بالحق». وهو ظهور السلطة لتلافي الانقسام الاجتماعى، فلم تكن مهمة السلطة حكم الناس؛ بل الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، ومن ثم عودة الناس إلى ما وكّدت عليه بالفطرة؛ الأمة والجماعة الواحدة^(٣)، ومن أجل تلك الجماعة ووحدة سلطانها أخذ «المهاجرون» يوم السقيفة بقول أبى بكر، رضى الله عنه: «إن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم. . . وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله، ولا تصدعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث فى الإسلام»^(٤). وكانت بيعة الصديق سبباً لتلافي الخلاف بين الأوس والخزرج والصراع بينهما، وقد حسمت تلك الوجهة الخلاف بين المهاجرين والأنصار، لكنها لم تحسم الخلاف فى قريش، فقد حسم الخلاف بينهم وبين «سعد» - سيد الخزرج - الذى قال لأبى بكر رضى الله عنه: «إنكم يا معشر المهاجرين حسدتمونى على الإمارة؟ وإنك وقومى

(١) ارجع إلى: الأمة والجماعة والسلطة، لرضوان السيد، دار اقرأ، بيروت، ط. ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٢٦١.

(٢) المعلقات السبع، للزوزنى: معلقة عمرو بن كلثوم/ وشرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، للشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطى، دار القلم، بيروت، لبنان، ص ١٥٢.

(٣) ارجع إلى تفسير الطبرى، ١٤٩/٤ - ١٥٠.

(٤) مسند أحمد، ط دار المعارف بمصر، ٥٦/١ عن الثورى، وارجع إلى حديث رقم ١٨، ٤٢، ١٣٣، ٣٩١، وفتح البارى، ١٥٢/١٢، وتاريخ الطبرى، دار المعارف، ط. ٤، ٢١٨/٣.

أجبرتموني على البيعة ! فقالوا: إنا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت فى سعة، ولكننا أجبرناك على الجماعة، فلا إقالة فيها...» (١).

ورغم إنهاء القضية لصالحهم، فإن قريشاً لم تتفق حول شخص الخليفة، ومع ذلك لم يبايعوا أميرين، ورضوا بواحد، ومن ثم سارع «على وطلحة والزبير» إلى البيعة.

ومن هنا اتفقوا على وجوب الحكم، أو قيام سلطة ووحدة الحكومة فى تلك الدولة. وقد شرعوا فى اختيار حاكم عقب وفاة الرسول (ﷺ)، و«إن محمداً قد مضى بسبيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به»، فجاءت تعريفات الحكم متضمنة جميع معانيه، فقد شاع بين العلماء إطلاق لفظ الخلافة أو الإمارة على رئاسة الدولة، بل صارت تعنى الدولة الإسلامية، وأصبحت نظرية سياسية، لأن النظرية لفظ يطلق على ما يراه الناس، لا ما شرعه الله، تبارك وتعالى، ومن ثم لا يتطلب مفهوم لفظ الخلافة فى القرآن جميع معانيه التى جاءت فى تعريفات العلماء له (٢).

وقد جاءت تعريفات العلماء لها على معنيين: أحدهما: تعريف الخلافة أو الحكومة فى الدولة. والثانى: تعريف وظيفة الخليفة أو الخليفة نفسه.

تعريف الخلافة :

يعد الماوردى هو أول من وضع تعريفاً دقيقاً لها، حيث قال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا» (٣). وإلى جانب لفظ الإمامة التى فرقوا بينها وبين إمامة الصلاة بالإمامة العظمى، لفظ الخلافة والزعامة والولاية والنصرة والغلبة، وجميعها توحى بالسلطة (٤).

وتناول «الفلقشندى» المعنى اللغوى للخلافة، وقال: «... ثم أطلقت فى العرف العام على الزعامة العظمى، وهى الولاية على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها» (٥).

وتناول «ابن خلدون» الملك «الحكم والسلطة»، فقسمه إلى ملك طبيعى، وملك سياسى،

(١) تاريخ الطبرى، ٣/ ٢٢٣، ط. ٤. وارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، ص ٧٤.

(٢) ارجع إلى: معالم الخلافة فى الفكر السياسى الإسلامى، للدكتور محمود الخالدى، دار الجيل، بيروت، مكتبة المحتسب، عمان، ط. ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٢٥.

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردى، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط. ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة دار ابن قتيبة، ص ٣.

(٤) ارجع إلى: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، تحقيق دكتور محمد غارى، مطبعة المدنى ١٥، ١٦.

(٥) مآثر الأئمة فى معالم الخلافة، للفلقشندى، عالم الكتب، بيروت، ج ١/ ٨.

وملك ديني، فقال: «الملك الطبيعي: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والملك السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار». ليجلص من هذين النظامين إلى نظام ثالث ليس منهما، وهو «الخلافة» التي ليست من توابع الملك، بل من توابع الدين والنبوة، «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها ترجع عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»^(١).

وقد أضاف ابن خلدون إلى تعريف الماوردي أن سياسة الدولة واجبة بالدين، وهي السياسة الشرعية التي لا تخالف الشرع، وهو ما أضافه الضمير في «به» الذي يعود على الدين في سياسة الدنيا؛ ويقول في موضع آخر: «نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به»^(٢)، وكأنه يرى بعين عصرنا، ما يزعمه بعض من ينتسبون إلى الفكر، ودعواهم الفصل بين الدين والدولة، فأجابهم - مسبقاً - بعدم صحة هذا الوجه.

فالخليفة نائب عن الرسول، (ﷺ)، وخليفة عنه في منصبه على الناس قال «عضد الدين الإيجي» أن الخلافة: «خلافة الرسول، (ﷺ)، في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة»^(٣). ومن ثم أطلق على الخليفة خليفة رسول الله، وقد صح هذا اللقب عن أبي بكر الصديق، رضى الله عنه^(*).

وتعريف منصب الخليفة كحاكم للدولة، أو رئيس لها، جاء في تعريف «التفتازاني»: «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي، (ﷺ)»^(٤).

(١) المقدمة، تحقيق على عبد الواحد، نهضة مصر، ط. ٤، ج-٢/٥٧٨.

(٢) المقدمة ٢، ٥٧٨.

(٣) المواقف وشرحها، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح الشريف الجرجاني، ط. الحاج محمد ساس المغربي، ١٩٠٧م، ج-٨/٣٤٥.

(*) روى الإمام أحمد في مسنده، جزء ١ رقم ٥٩، ٦٤ عن أبي بكر رضى الله عنه: «أنا خليفة الرسول، وأنا راض به».

(٤) شرح السعد على المقاصد، التفتازاني، ط. دار الخلافة العثمانية، ١٢٧٧هـ، ج-٢/٢٠٠. شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين، سعد الدين مسعود التفتازاني، ج-٢/٢٠٠.

وقال «الرازي»: «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي، (ﷺ)، لشخص واحد من الأشخاص»^(١).

تعريفات المحدثين للخلافة:

قال «الشيخ مصطفى صبري» شيخ الإسلام في الدولة التركية: «الخلافة عن رسول الله، (ﷺ)، في تنفيذ ما أتى به من شريعة الإسلام»^(٢).

ويعرفها «عبد القادر عودة» بقوله: «هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي، (ﷺ)، وعرفت بأنها خلافة الرسول، (ﷺ)، في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة»^(٣).

ومنهم من عرفها بأنها «الولاية العامة على المسلمين»^(٤)، ومعظم تلك التعريفات عن القدماء أو في نفس معانيهم، ويطالعنا الدكتور «محمود الخالدي» بقوله: «رئاسة عامة للمسلمين، لأقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم»^(٥).

وقال الشيخ «محمد رشيد رضا»: «الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا». ونقل عن التفتازاني في متن «مقاصد الطالبين» تعريفه للخلافة بأنها رئاسة عامة، وأطلق عليها الإمامة كما اعتمد تعريف الماوردي - رائد رجالات الفقه في مبحث نظرية الحكم في الإسلام - الذي أطلق عليها لفظ الإمامة، وبيّن وظيفتها في خلافة النبوة في أمور الدين والدنيا. وقال الشيخ رشيد رضا تعقيباً على تعريف الماوردي والتفتازاني: «وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع المذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى، إلا أن «الإمام الرازي» زاد قيداً في التعريف فقال: «هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص...». وقال: «هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه، قال «السعد» في «شرح المقاصد» بعد ذكر هذا القيد في التعريف وما عللة به: و«كأنه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد، واعتبر رئاستهم على من عداهم أو على كل من أحاد الأمة»^(٦).

(١) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، دائرة المعارف العثمانية، ط. ١٣٣١ هـ ص ٤٢٧.

(٢) معالم الخلافة في الفكر السياسي، محمود الخالدي، ط. ١٩٨٤م، ص ٢٦.

(٣) الإسلام وأوضاعنا لسياسية، عبد القادر عودة. ط. المختار الإسلامي، ١٩٧٨م، ط. ٣، ص ١٠٦.

(٤) ظهر الإسلام لأحمد أمين، مكتبة دار النهضة، ١٩٨٢م، ط. ٥، ص ٢٨.

(٥) معالم الخلافة، ٢٩، ٣٠.

(٦) الخلافة، الشيخ محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، ط. ١٩١٥، ١٩٩٤م، ص ١٧.

ومن القدماء من عد الخلافة والإمامة والرئاسة والسلطان - بمعناه المطلق - بمعنى واحد، يقول: «ابن خلدون»: «تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماماً، وسماها المتأخرون سلطاناً حين فشا التعدد فيه». وأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، ويؤكد «ابن خلدون» على كون الخليفة خليفة رسول الله، (ﷺ): «وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله»^(١)، ومنع الماوردي وابن خلدون أن يكون الخليفة خليفة لله تعالى كما هو خليفة للنبي (ﷺ)، أو بمعنى الحلول^(٢).

فخلافة الله عامة في عبادة الذين استخلفهم، ومكن لهم في الأرض. ولا يأتي هذا التمكين إلا بسلطان قاهر يكون نصيراً لهذا الدين كما جاء في قوله تعالى ﴿واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً﴾ (٨٣ الإسراء).

وقيام هذا السلطان في الإسلام له غاية وهدف معلوم منذ جاء الإسلام، وهو حماية مصالح الدين والدنيا، ولهذا فرق العلماء بين الملك الدينى والملك الدنيوى، فالملك الدينى غاية تحقيق المطامع والأهواء وتحقيق الشهوات، والملك الدينى غاية الدين وتحقيق سعادة الرعية في ظل الدين إلى جانب الأخذ بأسباب الدنيا.

ومعلوم أن الإسلام لم تقم له قائمة إلا بعد أن قامت دولة الرسول (ﷺ) بالمدينة، ولهذا حرص الصحابة (رضوان الله عليهم) على بقاءه. ويقول الماوردي: «فليس دين زال سلطانه، إلا بدلت أحكامه وطمست أعلامه.. لما فى السلطان من حراسة الدين، والذب عنه ودفع الأهواء منه.. ومن هذين الوجهين. وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت، رعيم الأمة؛ ليكون محروساً سلطانه»^(٣)، والسلطان جاريماً على سنن الدين وأحكامه، ولهذا يقول القلقشندي، «الخلافة هي حظيرة الإسلام، ومحيط دائرته، ومربع رعاياه، ومرتع سائمته، بما يُحفظ الدين ويُحمى، وتصان بيضة الإسلام»^(٤).

(١) المقدمة، ٥٧٦/٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢، والمقدمة، لابن خلدون م ٥٧٩/٢.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي، وزارة المعارف العربية، ص ١١٥.

(٤) مآثر الأناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي، ج ١/٢.

وقال الإيجي: «.. ففى نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها»^(*)، بل نقول نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين»^(١).

ويتردد لفظ السلطان والإمامة والخلافة مقصوداً بهم حكم دولة الإسلام أو قيام السلطة، وظل لفظ الأمر بمعناه العام، يحدده القصد من السياق، فعموم السياق هو الذى يحدد القصد من دلالة اللفظ.

وقد فُسر لفظ «الأمر» فى آيتى الشورى على أنه الحُكم أو الحكومة والسياسة، قال «الراغب الأصفهاني»: «الأمر - فى القرآن - عام للأفعال والأقوال كلها»، وقد رأى «الفيروز آبادي» رأيه^(٢)، وعلى هذا فإنه بمقتضى قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٣٩ الشورى). فوجب على المسلمين التشاور التام من كل الأحوال والأقوال والأفعال، وبمقتضى الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩ آل عمران)، فوجب على الحاكم أن لا يقطع أمراً حتى يستشير أهل الشورى، والآيتان تؤكدان حق الأمة فى المشاركة فى الحكم من حيث القول والفعل^(٣).

وإطلاق لفظ «الأمر» على الحكم يعنى الشورى، فمن معانى الأمر أو الائتثار الشورى قال تعالى «إِن الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ»، قال «أبو عبيدة»: «أى يتشاورون عليك ليقتلوك»^(٤)، ومن ثم أوجب الفقهاء والمفسرون الشورى على الحاكم.

وقد جاء على لسان عمر (رضى الله عنه)، ما يؤكد فرضية الشورى مشيراً إلى الحكم بالإمارة فى قوله: «ومن دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه..»، وصحيح مفهوم من قال: «لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلاناً»^(٥) على غرار ما تم فى خلافة الصديق، فقال: «فلا يغرنّ امرءاً أن يقول إن بيعة أبى بكر كانت فلتة»، وقد فسر

(*) ولهذا قيل: «الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع الاقتصاد فى الاعتقاد المكتبة المحمودية، بالقاهرة، ١٣٥.

(١) المواقف وشرحه للإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٧م، ج١/٣٤٥، ٣٤٦.

(٢) مفردات القرآن الكريم للأصفهاني «أمر» ص ٢٤. وبصائر ذوى التمييز «بصيرة فى الأمر» ٣/٣٩ الأمة والجماعة والسلطة، وضوان السيد، ص ٨١.

(٣) تفسير القرطبي ٤/٤٩، ١٦/٣٦ وارجع إلى: الأمة والجماعة والسلطة، ص ٨١.

(٤) لسان العرب، أمر، ٨٦/٥.

(٥) فتح البارى ١٢/١٢٤، والطبقات الكبرى ٣/٣٥٣. ومسند الإمام أحمد، جزء ١، رقم ٣٩١.

«أبو عبيد القاسم» معنى الفلته: الفجأة «إنما كانت كذلك؛ لأنه لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدرها أكابر أصحاب رسول الله (ﷺ)، من المهاجرين وعامة الأنصار»^(١).

لكن «الخطابي» يذهب إلى أن «الفلته» قد تكون بمعنى الفجأة؛ وليست بالتى أراد عمر: «... وحاشا لتلك البيعة أن تكون فجأة لا مشورة فيها...» وقال أن الفلته فى اللغة تعنى الليلة التى تفصل بين الشهور المحرمة وشهور الحل. يتحاجز الناس دون قتال فيها، وأن الرسول (ﷺ) هو الأشهر الحرم، وموته نهايتها؛ فكانت بيعة الصديق حازماً ومانعاً لما يجلبه صراع الناس^(٢).

ولكن سياق الحديث يوحى بغير ذلك، فقول عمر يحتمل معنى الفجأة، لأنه يذكر أنما كان لأبى بكر ليس لغيره، فالظروف هى التى استدعت سرعة البيعة خشية الفتنة^(٣).

ومن ثم تتحقق الشورى ووجوبها فى الحكم، وقد صح عن ابن عباس عن عمر (رضى الله عنهما): «الإمارة شورى...»^(٤).

ويختلف مفهوم حكم الشورى عند «معاوية»: «أحق قریش بها من بسط الناس أيديهم إليه بالبيعة... وطارت إليه أهواؤهم وقائل عنها بحقها، فأدركها من وجهها»^(٥). وهو المفهوم الذى تبناه بنو أمية، قال عبد الله بن همام السلولى «ت حوالى ٩٥هـ» مدافعاً عن حق معاوية ويزيد بحجة أنهما لا يحتاجان إلى شورى؛ لأن حق الشورى سلبه الله المهاجرين والأنصار بعد قتل عثمان^(٦).

عِشُوا وَأَنْتُمْ عَلَى حَذَرٍ . . . وَاسْتَصْلَحُوا جُنْدَ أَهْلِ الشَّامِ لِلْبُهِمِ
وَلَا لِمَنْ سَالَكِ الشُّورَى مَشَاوِرَةً . . . إِلَّا يَطْعَنَ وَضَرْبِ صَائِبِ خَدَمِ
أَنْى تَكُونُ لَهُمْ شُورَى وَقَدْ قَتَلُوا . . . عُثْمَانُ ضَحَّوْا بِهِ فِى أَشْهَرِ الْحَرَمِ !

ورغم مخالفة الاتجاه السياسى لمفهوم الحكم فى القرآن والسنة وسيرة الراشدين، إلا أن علماء

(١) غريب الحديث، لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى، تحقيق دكتور حسين محمد شرف ومحمد عبد الغنى حسن، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٨٤م، ج٣/٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) ارجع إلى: حاشية الخطابي على غريب الحديث، ٣/٣٥٢، ٣٥٩.

(٣) ارجع إلى: الأمة والجماعة والسلطة، رضوان السيد، ص ١٠٢.

(٤) الطبقات الكبرى، ٣/٣٥٣. ومسند الإمام أحمد، جزء ١، حديث رقم ٢١، ٣٩١.

(٥) عيون الأخبار لابن قتيبة، ط ١٩٧٣م، ج١/٥١.

(٦) طبقات فحول الشعراء، لابن سلام، تحقيق محمود شاكر، ٢/٦٣٠، ٦٣١، ونسب قریش لعبد الله بن المصعب الزبيرى، دار المعارف ١٩٨٢م ص ١٣٤. وخذم أى ماضى القطع.

المسلمين رأوا أن يدخلوا في طاعة هؤلاء الحكام وسموهم أئمة حفاظاً على الجماعة وخشية الفتنة، وليس معنى ذلك التسليم المطلق للحكام^(١)، فقد ثار الحسين بن علي (رضي الله عنهما) على «يزيد، وثار عبد الله بن الزبير على بنى مروان إدانة للحكم الوراثي الذي يغصب الأمر دون شورى، لكنهم لم يعلنوا الثورة إلا إذا دعت الضرورة، فالحسن بن علي رأى التنازل لمعاوية وسمى عام الجماعة^(٢)، ومن ثم جاءت أقوال الفقهاء موافقة للحديث المشهور «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة»^(٣).

وجوب وجود حكومة ودولة موحدة

كان «الشافعي» هو أول الفقهاء الذين تعرضوا لمعالجة مسائل الحكم والدولة، ووضع مفهوم الإجماع، فقال: ما اجتمع الناس عليه من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي^(٤)، وجعل الإجماع هو الأصل الثالث من مصادر التشريع، ومن ثم رأى الشافعي ترتيباً على هذا المبدأ وعليه فقط. وجوب الإمامة «أجمع المسلمون على أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً، والأمير واحداً والإمام»^(٥) وتابعه «المحاسبي»:

«فلا بد من إمارة برة أو فاجرة، والدار لا تصلح إلا بإمام يُصلى خلفه، وتُرفع الأحكام إليه، وتصلح الطرق، وتُعبَّدُ الجسور، وتبنى المنائر للحراس بالثغور، وتعتقد الألوية على الصوائف... ويعطى الفىء ويقسم الغنيمة، ويجبى الخراج، ويفرض الأعطية، ويدون الدواوين، ويعول الفقراء، ويعطى الغارمين»^(٦)، ويضع «المحاسبي» حدوداً للطاعة، إذا ما بويع الأمير

(١) ارجع إلى: تاريخ الطبرى، ج ٥/ ٣٨١ - ٣٩٩ و ٥٦٩ - ٥٨٢. وارجع إلى الأئمة الأربعة، الإمام الأعظم أبو حنيفة. الدكتور/ مصطفى الشكعة، ط ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتاب المصرى اللبنانى ١١٣ - ١١٥.

(٢) صحيح البخارى: «كتاب الفتن»، والموطأ للإمام مالك، دار النفائس، بيروت، ١٩٧١م، ص ٣٠٩، وتاريخ الطبرى، ج ٥ ١٦٢/٢٠. يقول الإمام الشافعي: «ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمرؤ بلزومها. باب الإجماع، ج ٢/ ١١٧.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم ٣٩٥٠، ج ٢/ ١٣٠٢، ط. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ورواه الترمذى وأحمد والحاكم.

(٤) رسالة الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه فى أصول الفقه، ط ١، سليم سيد أحمد، ١١٦ - ١١٨ و ص ١٠٦. توفى ٢٠٤هـ.

(٥) المصدر السابق، ص ١٠٦، وارجع إلى الأئمة والجماعة والسلطة، ص ١٣٥، والأحكام السلطانية، ص ٦، ومعالم الخلافة، لمحمود الخالدى، دار الجيل، ص ٢٧٨ - ٢٨٩، وما بعدها.

(٦) المسائل فى أعمال القلوب والجوارح والمكاسب والعقل، المحاسبى ت: ٢٤٣، تحقيق عبد القادر عطا، ج ١، ١٩٧١، القاهرة، كتاب المكاسب، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

فاتقى وأحسن كان على الرعية طاعته، أما إذا أخطأ، فالواجب الخروج عليه، وإن كان مصلحاً ومجاهداً، ويقسم الفقه بالعدل، فالأولى عدم الخروج عليه ما دام لم يرتكب إثماً يكفر؛ لما فى ذلك من فتنة تحدثها المفارقة للجماعة، وعدم نجاح الثورة^(١).

ويؤكد الماوردى على ضرورة العودة لبداية مفهوم الحكم أن «آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها»^(٢)، وأنه لا يجوز وجود إمامين فى وقت واحد «فأما إقامة إمامين أو ثلاثة فى عصر واحد وبلد واحد، فلا يجوز إجماعاً، وذهب الجمهور إلى أن إقامة إمامين فى عصر واحد لا يجوز شرعاً»^(٣). وقد جاءت تلك الرؤية للماوردى من خلال الواقع السياسى فى صعود نجم الخليفتين القادر والقائم وانحطاط سلطة البويهيين، وقد حرص على دولة واحدة وسلطان واحد فى ظل الدين^(٤).

وإن قام صراع بين اثنين على الحكم يول أولهما بيعة: «إذا بويح الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٥) وأشار الحديث الشريف إلى وجود صراع على السلطة: «ستكون خلفاء فتكثر»^(*).

فالأصل الذى بنى عليه الفقهاء قولهم هو وحدة الأمة، ويتمثل ذلك فى وحدة الدولة - تحكمها سلطة واحدة - قال الشافعى رحمه الله: «وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحداً فاستخلفوا أبا بكر (رضى الله عنه)، ثم استخلف أبو بكر عمر (رضى الله عنه)، ثم استخلف عمر أهل الشورى، ليختاروا واحداً»^(٦).

ورغم قيام دولة للمسلمين بالاندلس وتسمت بالخلافة إلا أن علماء المسلمين رأوا ضرورة أن تكون دولة واحدة للمسلمين.

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٨.

(٢) قوانين الوزارة، ط. بيروت، ١٩٧٩م، ص ٩٧، ٩٨.

(٣) الأحكام السلطانية، ٦، أدب الدنيا والدين، الماوردى، نشر مصطفى السقا، ١٩٥٥م، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٤) الأسد والغواص، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٧٥، ٧٨، والأمة والجماعة والسلطة ١٢١.

(٥) رواه مسلم فى كتاب الإمامة، ومجمع الزوائد للهيثمى، ج ١٥/ ١٩٢. والنسائى فى كتاب البيعة.

(*) جاء فى كلام النووى إذا بويح الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم طلبها.. وهذا هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء.. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين، فى عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإمامة ١٢/ ٢٣١ - ٢٣٤، ومسنند الإمام أحمد ج ٣/ ١٠٩، ١١٠ رقم ٧٩٤٧. والحديث الأول رواه البخارى ومسلم والثانى سبق تخريجه ص ١٤٩.

(٦) الرسالة للشافعى، طبع على نفقة سليم سيد أحمد، ص ١٠٦.

ويعترف «الإمام أحمد» بالحاكم الذى تولى الحكم بالغلبة دون شورى حفاظاً على وحدة الأمة: «من غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت، ولا يراه عليه إماماً عادلاً كان أو فاجراً..»^(١).

وقد تبنى الإمام أحمد هذا رأى لما فهمه من قول النبى (ﷺ): «... ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢)، ورغم كونه متغلباً سُمى خليفة وأمير المؤمنين، وهما لقباً السلطة أو الحكم لكل ولى أمر تولى الخلافة.

وعلة لزوم الطاعة ما روى فى باب الفتن عن حذيفة بن اليمان: «... تلزم جماعة المسلمين! فقلت - أى حذيفة - فإن لم تكن لم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها..»^(٣). وهو ما ذهب إليه القلقشندي بقوله: «ليتنظم شمل الأمة وتتفق الكلمة»^(٤).

والصحيح أن الخلافة لا تنعقد بالقهر والغلبة والاستيلاء لما ثبت بالدليل الشرعى أن نصب رئيس الدولة لا يتم إلا بالبيعة من المسلمين. وجاء اعتراف الفقهاء بالمتغلبين والمستبدين جوازاً لضرورة، وليس ذلك أصلاً يبنى عليه عند تولى الحكم، فالأصل هو الاختيار والبيعة بعد المشورة.

ويتم الاعتراف بالحكومة الجديدة بعد حدوث البيعة «وليس إذا كان مستحقاً لها صار إماماً، لكنه يصير إماماً بعد أن يعقد... لأن العقد غير الاستحقاق، وهو بمنزلة بعده، فإذا صار إماماً يعقد من أهل الاختيار ومبايعة من عامة المسلمين، كان هو الخليفة وأمير المؤمنين، ولو كان ضعيفاً غير قاهر، ولا يستطيع بسط نفوذه الفعلى على سائر الأطراف»^(٥).

وهناك من رأى أن الحاكم أهلاً للحكم إذا اشتد نفوذه وسلطته فى الناس، يقول «أبو على الجبائى»: «أفضل الأمة وأولاها بالإمامة إذا كان مشهوراً بذلك ومعروفاً بعينه صار إماماً بغير

(١) المعتمد فى أصول الدين لأبى يعلى الفراء، ط. بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٨. والأحكام السلطانية للفراء، ص ٢٣، ٢٤.

(٢) مسند أحمد، ط دار المعارف ج ١٥ رقم ٧٩٣١، وصحيح البخارى كتاب البيعة، وصحيح مسلم، كتاب البيعة ١٤٧٨/٣، وارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، ص ١٤٠.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمامة ١٤٧٦/٣، والبخارى فى الفتن، وابن ماجه فى الفتن.

(٤) مآثر الأئمة فى معالم الخلافة، للقلقشندي، وزارة الإرشاد، الكويت، ١٩٦٤م، ج ١/٥٨.

(٥) المنهاج فى شعب الإيمان، لأبى عبد الله الحليمي، ت: ٤٠٣هـ، تحقيق محمد فودة، ط. دار الفكر بيروت، ١٩٧٩م. ١٥٧/٣.

عقد ولا بيعة . . «، خلافاً للمعتزلة الذين يرونها شرعية بالعقد^(١). وقد اعتمد فريق من العلماء شرط القهر والقوة في الحكم «إن أحداً لا يكون إماماً تجب طاعته، وتصح توليته وعزله حتى يكون قوياً قاهراً لا يصح»^(٢).

معالجة مفهوم الحكم

التمس الفقهاء فكرهم من القرآن والسنة والواقع لمعالجة قضايا الحكم، وقد التزموا الدقة في استخدام الالفاظ التي شاعت في صدر الإسلام، وأفردوا لذلك كتباً. قال ابن تيمية في مقدمة كتابه «السياسة الشرعية»^(٣): أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية، والإيالة النبوية، لا يستغنى عنها الراعى والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولادة الأمور، كما قال النبي (ﷺ) فيما ثبت عنه من غير وجه: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم»^(٤).

وهذه الرسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله، وهى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ حتى قوله تعالى ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٨، ٥٩ النساء).

قال ابن تيمية: «قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك، فى قسمهم وحكمهم، ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرؤا بمعصية الله تعالى، فإذا أمرؤا بمعصية فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فإن تنازعوا فى شىء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ). وإن لم يفعل ولادة الأمور ذلك،

(١) المعتمد فى أصول الدين، لأبى يعلى، ط. بيروت، ١٩٦٨، ص ٢٥٠ والمغنى فى أبواب التوحيد والعدل، القاضى أبى الحسن عبد الجبار، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور سليمان دنيا، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، إشراف الدكتور طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القسم الأول ٢٠/٢٥١.

(٢) المنهاج فى شعب الإيمان - مصدر سابق - ١٥٧/٣، وأرجع إلى معالم الخلافة فى الفكر السياسى الإسلامى، محمود الخالدى، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٣) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، لأبى العباس أحمد بن تيمية، تحقيق محمد إبراهيم البناء، محمد أحمد عاشور، ط. الشعب، ص ١٤، ١٥.

(٤) السياسة الشرعية، ص ١٤، ١٥.

أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأعينوا على البر والتقوى، ولا يعاونون على الإثم والعدوان.

وإذا كانت الآية أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة^(١).

وقى القسم الأول: الولايات، يحدد «ابن تيمية» الشروط الواجب توافرها في الحاكم، فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، ويستشهد بالحديث «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» (رواه الحاكم في صحيحه).

وفى رواية «من قلد رجلاً عملاً على عصابة [أى جماعة]، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرمى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٢).

وروى بعضهم عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». وهذا واجب عليه فيجب البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاء، ومن أمراء الأجناد، ومقدمى العساكر الصغار والكبار. . . وولاة الأموال من الوزراء والكتاب. . . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنب و يستعمل أصلح ما يجده، وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة. . . وعرفاء القبائل. . . ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين^(*). فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل للولاية لكونه طلب الولاية، واستشهد بحديث فى الصحيحين: «أن قوماً دخلوا على رسول الله (ﷺ)، فسألوه ولاية فقال: «إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه»، وقوله لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٣).

(١) السياسة الشرعية، ص ١٥، ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

(*) الدهقان: رئيس المدينة أو رئيس الإقليم، لفظ فارسى.

(٣) السياسة الشرعية، ص ٢٠. أخرجهما البخارى فى الأحكام، ومسلم فى كتاب الإمارة.

وفى موضع آخر يقول: «والقوة فى الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل، الذى دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة فى تنفيذ الأحكام».

وجعل أساس رأيه اختيار الأصلح والأقوى، واعتد بكثير من المشاهد التى تعضد برأيه: «فليس عليه [أى الحاكم] أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون موجوداً، فيختار الأمثل فى كل منصب بحسبه»^(١).

وقال فى القوة: «والقوة فى كل ولاية بحسبها، فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى الشجاعة»، والقوة فى الحكم بين الناس - أى القضاء - ترجع إلى العلم بالعدل، ويتحدث عن الأمانة فيقول:

«والأمانة ترجع إلى خشية الله.. وهذه الخصال الثلاث أى اختيار الأصلح والقوة والأمانة التى اتخذها الله على كل ولى أمر، واستشهد بقوله تعالى ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤ المائدة). وحديث النبى (ﷺ)، «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة» رواه أصحاب السنن، ثم يعقب على ذلك، فيقول: «والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواء سُمى خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط، إذا تخايروا، وهكذا ذكر أصحاب الرسول (ﷺ)، وهو ظاهر»^(٢).

ويتعرض ابن تيمية للفظ «السلطان» بمعناه العام أى صاحب السلطة أو الحكم والحكومة تحت عنوان «الأموال السلطانية»: «والأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة: الغنيمة، والصدقة، والفيء»^(٣)، ويشير إلى الخليفة بالإمام، فيقول: يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه زيادة كسرية سرت فى الجيش.. فإن النبى (ﷺ)، وخلفاءه كانوا ينقلون لذلك^(٤). ويشير إليه فى مواضع أخرى: «وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها»^(٥). وفى قسم الحدود يتعرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ويفهم من تفسير «ابن تيمية» أن:

(١) السياسة الشرعية، ص ٢٥.

(٢) السياسة الشرعية، ص ٢٧.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٧.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٨.

«الحكم» يعنى القضاء بالعدل من قبل ولاية الأمر، «فإن الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق. . مثل الحكم فى الأموال السلطانية، وجعل ضرورة قيام الدولة، وجود حاكم ليكون سبباً لتحقيق تلك الأحكام، ولهذا قال الإمام على رضى الله عنه: «لابد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة» ف قيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: «يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم الفىء»^(١).

ويشير فى موضع آخر إلى الخليفة بالسلطان، فيقول: «اختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقتل على. .»^(٢). «فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان». ويقول فى أولى الأمر: «وأولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس. .»^(٣).

ويؤكد على أهمية الشورى فى الحكم فى خاتمة كتابه، فيقول: «لا غنى لولى الأمر فى المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه»^(٤)، ويشير إلى الحكم بالولاية مؤكداً ضرورة قيام حكومة أو سلطة: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع إلى رأس، قال النبى (ﷺ): «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم»: «لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٥).

فأوجب (ﷺ)، تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

ولهذا روى «أن السلطان ظل الله فى الأرض»، «سترون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»، واستشهد بقول ابن عياض وأحمد «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

(١) المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠١.

(٣) المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٤) المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٥) المصدر السابق، ص، ١٨١، ١٨٢.

(٦) المصدر السابق، ص ١٨٤، ١٨٥.

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً، وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وغاية مريد الرياسة [أى الحكم] أن يكون كفرعون^(١).

وتناول «ابن تيمية» جانباً من الملوك والرؤساء - الظلمة - فهم: «قوم يريدون العلو على الناس والفساد فى الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء هم شر الخلق»^(٢)، كما تناول «ابن تيمية» قضية فصل الدين عن الحكم أو الدولة، فيقول: «فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال فى سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك فى سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان، فسدت أحوال الناس...»^(٣).

ويختتم كتابه بقوله: «فالواجب على المسلم أن يجتهد فى ذلك بحسب وسعه، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خيراً للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير بالكتاب الهادى والحديد الناصر»^(٤).

وأكد «ابن خلدون» على أهمية الدين وضرورة الشريعة بديلاً للقانون؛ لأنها مفروضة من الشارع - الله - «يقررها ويشعرها كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة... فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى فى الملك الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى، فأجرتة على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع»^(٥).

ويقول «ابن قيم الجوزية» فى كتابه «الطرق الحُكْمِيَّة» الذى صنفه فى المسائل الفقهية التى تلزم السياسة فى الرعية «هل للقاضى أو الحاكم أن يحكم بفراسته؟» يعنى بالحاكم الذى يقوم بالقضاء والإشراف عليه، فهو يقول فى الإجابة: «أما بعد: فقد سألتنى أخى عن الحاكم، أو الوالى، يحكم بالفراصة... فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع... إن أهملها الحاكم أو الوالى أضاع حقاً كثيراً».

(١) المصدر السابق، ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٣) المصدر السابق، ص ١٨٩.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩٠، ١٩٢.

(٥) المقدمة، ط ٣، دار نهضة مصر، ٥٧٧/٢.

وأتى لفظ الحكم بمعنى القضاء «وقد سئل» أبو الوفاء بن عقيل «عن هذه المسألة؟ فقال: ليس ذلك حكماً بالفراصة، بل هو حكم الأمارات... وكذلك الحكم فى التأمل والنظر فى أمر الخنثى...»، وربط بين الدين والسياسة، بأن الشريعة هى أساس العدل... ومن له ذوق الشريعة، واطلاع على كمالاتها... تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها...؛ «فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها^(١)، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر؛ فهى من الشريعة»، ولا يدرك تلك السياسة العادلة التى تضمنت مصالح المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل إلا من له ذوق واطلاع وفهم لكمالاتها، واستشهد بحكم داود وسليمان: «حكم داود بظاهر القول، لكن سليمان (عليه السلام) أدرك خفايا الأمر فاحتال للمتحاكمتين حتى استخرج الحق لصاحبه بما يوافق الشرع».

ونقل «ابن قيم الجوزية» عن «ابن عقيل»... مشيراً إلى الحكومة بالسلطنة قوله: «جرى فى جواز العمل فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية أنه الحزم. ولا يخلو من القول به إمام^(٢). فقال شافعى: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع».

عقب «ابن عقيل» على قول هذا الشافعى؛ فقال: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول (ﷺ)، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح. وإن أردت لا سياسة إلا مانطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابة». واستشهد بأعمال للصحابة لم ترد عن النبى (ﷺ)، ولم تكن مخالفة للشرع ككتابة المصحف الإمام، وحرق ما دونه من الصحف، ونفى عمر لنصر بن حجاج، وتحريق على للزنادقة^(٣).

واتهم «ابن قيم الجوزية» أصحاب هذا رأى - «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» - أنهم أصحاب جهل وضيق، لأنهم «جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلي غيرها. وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع».

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ت ابن القيم، ٧٥١هـ، حققه محمد محيى الدين عبد الحميد، وأحمد عبد الحليم العسكر، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المؤسسة العربية، ص ٣ - ٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥.

ويؤكد «ابن قيم الجوزية» أنها غير منافية للواقع الشرعى، وسبب عجز هؤلاء وعدم فهمهم لتلك السياسة ونفعها: «تقصير معرفة الشريعة، وعدم فهم الواقع المعاصر لتلك الأحكام، وعجزهم عن فهم النص، وتطبيقه بما يوافق البيئة والعصر». فلما رأى ولاية الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بما وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، استنقاذها من تلك المهالك^(١). «فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هى موافقة لما جاء به، بل هى جزء من أجزائه، ونحن نسميها تبعاً لمصطلحكم»^(٢).

المؤثرات الخارجية فى مفهوم الحكم

يرد كثير من الباحثين أسباب تغير مفهوم الحكم فى الإسلام بعد فترة الخلفاء الراشدين - بداية من عصر بنى أمية - إلى تأثير عنصر الثقافة الخارجية فى فكر المسلمين، مثل الفكر السياسى الهللىنى اليونانى والساسانى الفارسى^(٣)، وقد تجلت تلك الثقافات عند علماء المسلمين الذين كتبوا عن نظام الحكم^(٤) مثل «الماوردى» الذى تحدث عن الوزارة فى كتابه «الأحكام السلطانية»، وأفرد لها كتاباً خاصاً بها «قوانين الوزارة وسياسة الملك»^(٥).

وتشير مؤلفات الماوردى إلى إنه على معرفة واسعة بأنظمة الحكم الأخرى خاصة الفرس كغيره من الكتاب المسلمين، «وقد كان أكثر وزراء الفرس وزراء تنفيذ، وأكثر وزراء الإسلام وزراء تفويض، ووزارة التفويض استسلام، ووزارة التنفيذ استمداد»، ويرجع تاريخ كتابة الماوردى لهذا الكتاب - قوانين الوزارة - إلى عام ٤٤٠هـ، وقد كشف هذا المؤلف عن المصير الذى آل إليه الحكم أو الخلافة، التى فوضت كل ما لها إلى وزارة التفويض، بخلاف الفرس الذى احتفظوا بالحكم دون تفويضه لمن ينوب عنهم، فلم تعرف وزارة التفويض عندهم. ومن ثم عظم نفوذ

(١) المصدر السابق، ص ١٦.

(٢) المصدر السابق، ص.

(٣) ارجع إلى كتاب: الأصول اليونانية للنظريات السياسية فى الإسلام، عبد الرحمن بدوى، الناشر مكتبة النهضة المصرية، ج١/ ٥ - ١٧، وقد تناول فى كتابه المترجمات السياسية عن الروم والفرس واليونان، وأثرها فى الفكر العربى.

(٤) قوانين الوزارة وسياسة الملك، للماوردى، ط. بيروت ١٩٧٩م، ص ٩١، وارجع إلى مقدمة ابن خلدون، ج٢/ ٦٠١ - ٦٠٣.

(٥) المصدر السابق والأحكام السلطانية ٣٠ - ٣٩ «تقليد الوزارة». ومقدمة ابن خلدون، ج٢/ ٦٠١ - ٦٠٧ «فصل فى مراتب الملك والسلطان وألقابها» وارجع إلى الأمانة والجماعة والسلطة، ص ٩٢.

الوزراء والعسكريين، وكان هذا النفوذ ضد سلطة الخليفة التي ما لبثت أن تلاشت أمام تدخل رجال الدولة، وقد كانت الوزارة تعنى استمداد ومؤازرة للملك والسلطة ذات صفة استشارية وتنفيذية وكانت بداية ظهورها كمنصب سياسى فى بداية الدولة العباسية بوزير آل محمد «أبى سلمة الخلال»^(١):

إِنَّ الْوَزِيرَ وَزِيرُ آلِ مُحَمَّدٍ . . . أَوْدَى فَمَنْ يَشْنَاكَ كَانَ وَزِيرًا

وتأتى فى مؤلفات^(٢) كثير من المؤلفين أحاديث مطولة عن نظام الحكم الساسانى، الذى أثر فى الاتجاه السياسى فى الإسلام^(٣).

وكان «ابن المقفع» هو أول من عرف المسلمين بأسرار هذا الفكر من خلال ما ترجمه وما كتبه، فقد وضع أول كتاب عن الحكم تحت عنوان «رسالة الصحابة» يقول «عبد الله بن المقفع»: «اعلم إن الملك ثلاثة: ملك دين، وملك حزم، وملك هوى، فأما ملك الدين، فإنه إذا أقيم لأهله دينهم، وكان دينهم هو الذى يعطيهم مالهم، ويلحق بهم الذى عليهم، أرضاهم ذلك، وأما ملك الحزم فإنه يقوم به الأمر، ولا يسلم من الطعن والتسخط، ولن يضر طعن الذليل مع حزم القوى، وأما ملك الهوى فلعب ساعة ودمار دهر»^(٤)، وقد وجه كتابه «الأدب الكبير» إلى «أبى جعفر المنصور»، ليستعين به فى دولته، وقد مال إلى ذكر السلطان والولاية فى ربوع كتبه أكثر من ذكره الخلافة - قال فى رسالته: «أما بعد أصلح الله أمير المؤمنين . . . وقد عصم الله أمير المؤمنين . . . ويمكن له فى الأرض، وآتاه ملكها وخزائنها . . .»^(٥).

(١) تاريخ الطبرى، ط ٤، دار المعارف، ج ٧/ ٤٥٠.

(٢) ومن هذه المؤلفات: التحفة الملوكة فى الآداب السياسية، للماوردى، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم. تحفة الوزراء، الثعالبي، تحقيق حبيب على الراوى ود. ابتسام مرهون الصفار، بغداد ١٩٧٧م. والوزارة: نشأتها وتطورها فى الدولة العباسية، د. توفيق سلطان اليوزبكى، ط ٢، ١٩٧٦م. ونصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب الجهمشيارى، بيروت ١٩٦٤م، والفراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد أحمد الفقى، طبعة القاهرة ١٩٣٨م، والتاج فى أخلاق الملوك، الجاحظ، تحقيق محمد أديب، طبعة بيروت ١٩٥٥م.

(٣) ارجع إلى عيون الأخبار لابن قتيبة، م ١/ كتاب السلطان، وابن المقفع فى رسالة الصحابة وكليمة ودمنة، والمسعودى فى مروج الذهب والطبرى ١/ ١٧٩، ١٨٠. والعقد الفريد، م ١، كتاب السلطان.

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات عبد الله بن المقفع، دار التوفيق للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٨م، رسالة الصحابة، ص ١١١.

(٥) رسالة الصحابة، ص ١٨٩، (من المجموعة الكاملة).

فالسُلطان يعنى سلطة الحكم: «إذا ابتليت بالسُلطان فتعوذ بالعلماء»^(١)، وكذلك الولاية «لتكن حاجتك فى الولاية: رضى ربك، ورضى سلطان - إن كان فوقك - ورضى صالح من تلى عليه»^(٢). ويعد ابن المقفع رائداً لكل من كتب عن الحكم، فنقلوا عنه^(٣).

ويعرف «ابن خلدون» السلطان: «فالسُلطان من له رعية، والرعية من لها سلطان، والصفة التى له من حيث إضافته لهم هى التى تسمى المَلَكَة، وهو كونه يملكهم» و«إنما الملك على الحقيقة لمن يستعبد الرعية، ويجبى الأموال، ويبعث البعوث، ويحمى الثغور، ولا تكون فوق يده يد قاهرة، وهذا معنى الملك وحقيقته على المشهور» ولا يتحقق هذا الملك إلا بحدوث الطاعة والولاء للحكومة^(٤). وقسم الملك إلى طبيعى وملك سياسى، وملك دينى شرعى، وهذه التقسيمات معروفة لدى الفرس. إلى جانب القوانين العقلية التى وضعها عقلاء الناس^(٥).

ويؤكد الباحثون حقيقة الصراع الذى قام بين الفكر السياسى الإيرانى، والساسانى والإغريقى والهللينى فى أوساط الكتاب وإدارى الدولة الإسلامية، وكذلك الشعراء والأدباء، ومن المعقول أن تلجأ السياسة إلى كل ما يدعمها، فقد لجأ الأمويون إلى كل العناصر المتوفرة فى البيئة لتدعيم سيطرتهم وتسويغها، ومن أدلة هذا الأثر فى الفكر الإسلامى ترجمة كتب «الملوك» و«الآيين»^(*) الفارسية إلى العربية فى وقت مبكر^(٦). بدأ الأمر بتعظيم قريش «قبيلة الحكم وعصبية الحكام» وأنها «جنة للعرب والإسلام»^(٧)، حفاظاً على السلطة والجماعة، وكان لتلك

(١) رسالة الصحابة، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) رسالة الصحابة، ص ١٨٩.

(٣) ارجع إلى الأصول اليونانية للنظريات السياسية فى الإسلام، عبد الرحمن بدوى، ج١/٦ ترجم ابن المقفع كليلة ودمنة وسير ملوك العجم - خدای نامه - وكتاب الآيين - آيين نامه - وكتاب التاج، ورسالة تنسر، فضلاً عما ألفه نفسه من رسائل: الأدب الكبير والأدب الصغير ورسالة الصحابة.

(٤) المقدمة، على عبد الواحد، ط ٤ دار نهضة مصر، ج٢/٥٧٢، ٥٧٥.

(٥) المصدر السابق، ج ٢/٥٧٤.

(*) الآيين: كبار القوم من ذوى العلم والوجاهة الذين يشكلون مجلس كسرى فى إيوانه وعنهم تصدر الأحكام والتشريعات للدولة، ويستشيرهم كسرى فى أمور دولته، وقد نقل عنهم معظم من تحدث عن الحكم الفارسى مثل ابن المقفع والجاحظ، وابن قتيبة وابن عبد ربه والماوردى وابن خلدون واستشهدوا بمآثر عنهم.

(٦) ارجع إلى كتاب التاج فى أخلاق الملوك للجاحظ، وعبون الأخبار لابن قتيبة «كتاب السلطان» والعقد الفريد «كتاب السلطان»، والأدب الكبير لابن المقفع، وكليلة ودمنة، وسراج الملوك، ومؤلفات الماوردى السياسية، وغيرهم من الكتاب.

(٧) المقدمة ٢/٥٢٦.

الثقافات أعظم الأثر في ظهور «خليفة الله» و«خليفة الرحمن» و«معدن الملك» و«الخليفة قدر الله» و«ظل الله في أرضه» و«سلطان الله في أرضه»، وغيرها من صيغ المبالغة على السنة شعراء وخطباء البيت المالكة ورجال البلاط والكُتَّاب، فألقاب حُكام المسلمين شابها إلى حد بعيد ألقاب ملوك الفرس، بداية من العصر العباسي، فقد اتخذ حُكام المسلمين ألقاباً مثل: المنصور، والمهدي، والرشيد، والأمين، والحاكم بأمر الله، والملك المظفر، وسلطان الملوك، والملك المعظم، وسلطان الله في أرضه^(١).

وقد تلقب ملوك الفرس بـ «شاهنشاه» بداية من عهد أردشير والمقصود منه أن الملك الإيراني أكبر من ملوك البيزنطيين وملوك وسط آسيا، وأنه الملك الأكبر لجميع الملوك الداخليين في مملكته التي انقسمت إلى إقطاعات وعلى كل مقاطعة ملك فهو ملكهم الأعلى^(٢). فقد حدث ذلك في الإسلام، امتدت الدولة واشتد نفوذ الأمراء في الأقاليم، وسعى بعضهم في إعلان الاستقلال عن الدولة بل الطمع في الخلافة نفسها.

كما كان للفكر السياسي الفارسي أثره في سياسة الحُكام المسلمين، فالمأثورات الفارسية تذكر أنه: «إذا كان الوزير يساوي الملك في الهيبة والمال والطاعة من الناس فليصرعه الملك، وإن لم يفعل، فليعلم أنه المصروع»^(٣). وذكرت تلك الكتب أخباراً تؤيده، ومن ثم فتك هارون الرشيد بالبرامكة لا لشيء إلا لأنهم اكتسبوا بعض القوة^(٤).

وعاد من جديد مفهوم «من لا يظلم الناس يظلم» في قول بعضهم: «إن الخليفة العاجز هو الذي لا يستطيع أن يستبد»^(٥).

وقد أخذت صورة تعريف الحكم والحاكم شكلاً كسرياً، فقد صار «السلطان» - سلطة الحكم - في الدولة «زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عبادته، وبه يمتنع حريمهم، قلده الله أزمة حكمه، وملكه أمور خلقه»^(٦).

(١) ارجع إلى: الألقاب الإسلامية، لقب ملك وسلطان وحاكم، ومقدمة ابن خلدون ج-٢/٥٧٨ وما بعدها.

(٢) ارجع إلى: الأمة والجماعة والسلطة، ص ٩٥. وعيون الأخبار ٤٥/١ وسراج الملوك، ط ١٩٩٠، ص ١٣٣.

(٣) المصدر السابق، وعيون الأخبار ٤٥/١ ط ١٩٧٣م، وسراج الملوك ط ١/١٩٩٠، ص ١٣٥.

(٤) العقد الفريد، ٥٨/٥ - ٧٤، والإمامة والسياسة ٢/٢٠٣.

(٥) البيان والتبيين للجاحظ ١/٣٥.

(٦) الأمة والسلطة والجماعة، ص ١١٣، والعقد الفريد لابن عبد بره، ٧/٥ وعيون الأخبار ١/٣ - ٤.

والذى جعل للحكام هذا المكان العالى ما عرفه المسلمون عن الفرس والروم من معارف، وما ترجم من كتب كان لها عظيم الأثر فى الفكر الإسلامى وبلورة العقل المسلم واتساع مفاهيمه وإدراكه لماهية الأشياء(*)، هذا إلى جانب تأثرهم بالأساليب والصور البيانية والبديعية فى الكتابة. وعرف فقهاء المسلمين فكرة وحدة السلطة والجماعة من القرآن الكريم والحديث وما أثر عن الصحابة، إلى جانب ما عرفوه من الفكر الفارسى واليونانى، فنقلوا عن أعلام المفكرين مثل: «هوميروس» الذى قال: «لا خير فى كثرة الرؤساء»، كما ترجموا أعمال «أرسطو» و«أفلاطون» و«سقراط»^(١). وقام صراع بين أنصار الثقافة الفارسية وأنصار الثقافة اليونانية^(٢).

وتحت هذا التأثير ظهر معتزلى يدعى «أبو بكر الأصم»^(**) يرى عدم ضرورة إقامة حاكم إذا تكاف الناس عن التظالم استغنوا عن إمام^(٣) رغم تمسك معظم المعتزلة بوجود حاكم للدولة هذا بجانب ترجمة العديد من الأعمال الإغريقية إلى العربية، والتي أثرت بدورها فى مفهوم الحكم^(٤).

ونجد فى كتب الفقهاء وما يتفق مع قول أفلاطون (٣٤٧ ق. م) فى الجمهورية: «فى اعتقادى أن الدولة تنشأ من عجز الفرد منا عن الاكتفاء بذاته وحاجته إلى أشياء كثيرة»^(٥).

وقول «ثامسطيوس ٣٩٠م» إن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده فهو اجتماعى بالطبع، والاجتماع يلزمه حاكم يمنع الناس من التظالم: «... وضع الله سنناً وفرائض يرجعون إليها، (*)» كتب سهل بن هارون «النمر والثعلب» تقليداً لابن المقفع فى كلية ودمنة، وقد توفى سهل (٢١٥هـ)، ونشر الكتاب عبد القادر المهيرى عام ١٩٦٤م: الأمة والجماعة والسلطة، ص ١١٢.

(١) الجماعة الأمة والسلطة، ص ١١٣، نقلاً عن ما بعد الطبيعة، الفصل العاشر من مقالة اللام.
(٢) الأصول اليونانية للنظريات السياسية فى الإسلام، د. جمال بدوى، ص ٣٤، ٣٥. والأمة والسلطة والجماعة، ص ١١٣.

(**) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم (ت ٢٢٥) فقيه معتزلى، مفسر، اتصف بالورع. له تفسير ومقالات فى الأصول كان يتبنى موقف معاوية فى نزاعه مع على بن أبى طالب، الأعلام الزركلى، ط. ٦ بيروت، ١٩٨٤م، ٣/٣٢٣.

(٣) الأمة والجماعة والسلطة، ١٧٩، ١٨٠، مقالات الإسلاميين للأشعرى، ص ٤٦٠، والاحكام السلطانية للماوردي، ص ٣.

(٤) ارجع إلى العقل وفهم القرآن، للمحاسبى دراسة حسين القوتلى، بيروت ١٩٧٢م، ص ١٤٧، وارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، ص ١٩٧، ١٩٨. وارجع إلى أدب الدنيا والدين، ص ١١٥، والمواقف للإيجى ٣٤٥/٨.

(٥) الجمهورية الكتاب الثانى، الفصل الحادى عشر ٣٦٩ ب، ١١ - ١٢. ترجمة فؤاد زكريا، ص ٥٤، والأمة والجماعة، ص ١٨٠.

ويقفون عندها، ونصب لهم حكاماً ليحفظوا تلك السنن ويأخذوهم باستعمالها لتنظيم أمورهم، ويجتمع شملهم ويزول عنهم التظالم والتعدى اللذان يفسدان شملهم وأحوالهم..»^(١).

فجاء قول «الفارابي»، (ت ٣٣٩ هـ) مقتضياً آثارهما: «وكل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه، وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده، بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه.. ويمتد هذا الاجتماع وتتفق المصالح لتبلغ جميع أنحاء المعمورة، فحدثت منها الاجتماعات الإنسانية..»^(٢).

وقال «يحيى بن عدي» (ت ٣٦٤): «فالناس مطبوعون على الأخلاق الرديئة، منقادون للشهوات الدنيئة، ولذلك وقع الافتقار إلى الشرائع والسنن والسياسات المحمودة، وعظم الانتفاع بالملوك الحسنة السيرة ليردعوا الظالم عن ظلمه، ويمنعوا الغاصب عن غصبه، ويعاقبوا الفاجر عن فجوره، ويقيموا الجائر حتى يعود إلى الاعتدال في جميع أموره»^(٣).

وقد ذهب «ابن سينا» إلى الرأي نفسه: «.. وجب أن يكون بين الناس معاملة وعدل، يحفظه شرع يفرضه شارع متميز باستحقاق الطاعة»^(٤).

ويعمل المفكرون المسلمون على تطويع الفكر اليوناني إلى الفكر الإسلامي، فالله تعالى هو المدبر والعقل الفعال عند «الفارابي» وابن سينا، فالله متقدم على الوجود، والرئيس متقدم على الاجتماع البشري، ويأتي لفظ الرئيس بمعنى الحاكم لأول مرة عند الفارابي: «فريس المدينة ينبغي أن يكون هو أولاً، ثم يكون هو السبب في تحصيل أهل المدينة وأجزائها..»^(٥) ويأتي في السياق «الملك المتوَلَّى» في المجتمع كراس في الجسد وفي الرعية كروح في البدن.

(١) رسالة ثامسطيوس إلى يوليان الملك وتديبر المملكة، تحقيق محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م، ٢٨ - ٣٠.

(٢) آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي، ت ٣٣٩، تحقيق البير نصري، دار الشرق، بيروت، ١٩٧٣م، ١١٣.

(٣) تهذيب الأخلاق، ليحيى بن عدي، تحقيق وترجمة ناجي التكريتي، منشورات عويدات، بيروت ١٩٦٨م، ص ٧٢، وارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، ١٨٠.

(٤) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف ١٩٨٦، ٤/٦٠، ٦٢، الشفاء الإلهي ٤٤١/٢، ٤٤٢، والنجاة ٣٠٣، ٣٠٤، وارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، ص ١٨٠. وكتاب السياسة في تدبير الرياسة المعروف بسر الأسرار، أرسطاطاليس، ضمن كتاب الأصول اليونانية للنظريات السياسية، ج١/٦٧.

(٥) آراء أهل المدينة الفاضلة، ١٢٠.

وأما المجتمع فله مدبر أو سائس «ذلك أن الناس مضطرون إلى تدبير وسياسة وأمر ونهى»^(١).

وقد أكد الفقهاء على أهمية السلطان فى حماية مصالح الدين والدنيا، وأنه لا صلاح ولا بقاء للدين دون سلطان يقيمه ويقيم مصالح الرعية^(٢).

وينحو «ابن مسكويه» هذا المنحى، فيقول فى القوة العاقلة مالها رئاسة على النفس واستقلال بالرئاسة التامة عليها. . . وهذه القوة تتبلور فى رئيس عاقل يستقل بالرئاسة: «إن مثال الملك هو مثال النفس الناطقة التى تسوس جميع البدن»^(٣). ويتعرض «الفارابى» للملك، فيقول: «اسم الملك يدل على التسلط والاقتدار، وهو أعظم الاقتدارات قوة، فلذلك صار الملك على الإطلاق هو بعينه الفيلسوف وواضع النواميس. . .»^(٤)، و«معنى الإمام والفيلسوف وواضع النواميس معنى واحد»^(٥)، وقد سئل الإسكندر: «أى رجل يصلح أن يكون ملكاً؟ فقال: إما حكيم يملك، وإما ملك يلتبس الحكمة. . . إن الرئيس الحكيم الفيلسوف هو الذى يعتبر وحدة العقل على المستوى الاجتماعى»^(٦).

ويعرف الملك: «الملك هو ملك بالمهنة الملكية، وبصناعة تدبير المدن، وبالقدرة على استعمال الصناعة الملكية أى وقت صارت رئاسة على المدينة. . .»^(٧).

وينتهى رأى الفلاسفة أن لا إمام سوى العقل، وهو صفة يتمتع بها رئيس الدولة أو المدينة، وهذا معنى وجوب الإمامة أو الرئيس بالعقل عندهم^(٨). ومن ثم يرى الفلاسفة أن صاحب

(١) رسالة ثامسطيوس، ص ٣٤.

(٢) ارجع إلى أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١١٥، ومآثر الأناقة للقلقشندي، ٢/١، والمواقف للإريحي ٣٤٥/٨، والاقتصاد فى الاعتقاد للغزالي ١٣٥، وابن خلدون فى المقدمة وحديثه عن ضرورة الملك فى صلاح العمران، ج-٢.

(٣) البصائر والذخائر، لأبى حيان التوحيدى تحقيق إبراهيم الكيلانى، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٥م، ٣/١٤١.

(٤) تحصيل السعادة، الفارابى تحقيق جعفر آل ياسين، دار الأندلس، بيروت، ط ١، ١٩٨١، ص ٩٢، ٩٣، الأمة والجماعة والسلطة، ص ١٨١.

(٥) تحصيل السعادة، ص ٩٢.

(٦) كتاب الملة، الفارابى، ٦٤، ٦٥.

(٧) فصول متنوعة، للفارابى، تحقيق فوزى النجار، دار المشرق، بيروت، ١٩٧١، ص ٤٩.

(٨) ارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، ص ١٩٨.

السلطة الشارع أو واضع الناموس، ومصدر السلطة هو العقل، بينما هو عند الفقهاء، الأمة بإجماعها على حاكم.

انتقال مفهوم الخلافة إلى مفهوم الملك

روى عن عتبة (رضى الله عنه): «.. لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله (ﷺ)، وما لنا طعام إلا ورق الشجر.. فما أصبح اليوم منا أحد حياً إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار.. وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى يكون عاقبتها ملكاً..»^(١).

بداية أقول: إن الملك غاية طبيعة للعصية، وليس وقوعه عنها باختيار ولا شورى، إنما أساسه التسلط والقوة والسيطرة بكثرة النفوذ.

وقد قام الإسلام على طرح العصية والعمل على الجماعة، والأمة الواحدة التي توصف بالإخوة والمحبة والمساواة والشورى فيما بينها، والملك نوعان: ملك صالح كالذي وصف به داود وسليمان، وملك ظالم كالذي وصف به فرعون. يقول ابن خلدون: «.. وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين، ومراعاة المصالح، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل، وتصريف الأدميين طوع الأغراض والشهوات.. فلو كان الملك مخلصاً في غلبة للناس أنه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموماً، وقد قال سليمان (صلوات الله عليه): ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ [ص ٣٥] لما علم من نفسه أنه بم عزل عن الباطل في النبوة والملك^(٢).

ولم يكن «سليمان» أو «يوسف» ممن يسعى في طلب الملك عندما سأل سليمان ربه الملك، قال «مقاتل»: «كان سليمان ملكاً، ولكنه أراد بقوله: «لا ينبغي لأحد من بعدي تسخير الريح والطير، يدل عليه ما بعده، وهو قوله: «فسخرنا له الريح»^(٣).

وأما طلب يوسف ﴿اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم﴾ [يوسف ٥٥] فإنه اختار هذا لما علم أن الملك قرر أن يستعين به في الحكم، فاختر ما يصلحه وما يعلمه من أمور الحكم، وهو جانب الاقتصاد، واستدل به العلماء على جواز أن يعلن صاحب الشيء عنه نفسه لو علم أن هناك من يفسده لو لم يلبه^(٤).

(١) البيان والتبيين، ٥٧/٢، ٥٨، العقد الفريد ٥٧/٢، ٥٨، والأمة والجماعة والسلطة ١٦٩.

(٢) المقدمة، ابن خلدون، تحقيق على عبد الواحد، ط ١، ١٣٧٦، ١٩٥٧م، لجنة البيان العربي، ٥٤٠/٢.

(٣) سراج الملوك، محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق جعفر البياتي، ط ١، ١٩٩٠م، رياض الريس للكتب والنشر، ص ١٤٢.

(٤) سراج الملوك، ١٤٣.

والذى يكره من الملك مظاهر الظلم فيه، قال عمر (رضى الله عنه) لمعاوية لما رآه فى «أبهة الملك من العديد والعدة استنكر ذلك، وقال: «أكسروية يا معاوية»^(١) فقال «يا أمير المؤمنين إنا فى ثغر تجاه العدو، وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة» فسكت، ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين. . وإنما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس فى ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغى وسلوك سبيله والغفلة عن الله»^(١).

وذكر «ابن خلدون» أن الصحابة نأوا عن الملك وأحواله، «فقد استخلف الصديق وحمل الناس على الشريعة والحق والدين. ثم خلفه عمر وعثمان وعلى. . والكل متبرثون من الملك متنكبون عن طريقه. .»^(٢).

وذكر أن بداية الملك دخلت إلى الإسلام بدخول الإسلام فارس والروم، وعرف عن «معاوية» أنه أول ملوك الإسلام، لاعتماده على العصبية ومظاهر الملك، وقد حاول «عمر بن عبد العزيز» ردها شورى، وكان يقول إذا رأى «القاسم بن محمد بن أبى بكر»: «لو كان لى من الأمر شيء لوليته الخلافة»^(٣).

يقول «ابن خلدون»: «فالملك إذا حصل، وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه فى مذاهب الحق ووجوهه، لم يكن فى ذلك نكير عليه، ولقد انفرد سليمان وداود (صلوات الله عليهما) بملك بنى إسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك فيهم من الانفراد به، وكانوا ما علمت من النبوة والحق»^(٤).

ويعذر «معاوية» ببيعة ابنه بالملك: «وكذلك عهد «معاوية» إلى «يزيد» خوفاً من افتراق الكلمة. ولا يظن بمعاوية غيره، فلم يكن يعهد إليه، وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق، حاشا لله لمعاوية من ذلك»^(٥)، ويصحح «ابن خلدون» ما قاله التاريخ عن بنى مروان، فيقول إن مقصدهم كان الصلاح: «وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه - عبد الملك - وإن كانوا ملوكاً، فلم يكن مذهبهم فى الملك مذهب أهل البطالة والبغى، وإنما كانوا متحررين لمقاصد الحق جهدهم، وتوسطهم عمر بن عبد العزيز، فنزع إلى طريقة الخلفاء الأربعة والصحابة جهده. . ثم جاء خلفهم، واستعملوا طبيعة الملك فى أغراضهم الدنيوية، . . ونسوا ما كان عليه سلفهم»^(٦).

(١) المقدمة، ٥٤/٢، ٥٤١.

(٢) المصدر السابق، ٥٤١/٢.

(٣) المصدر السابق، ٥٤٤/٢.

(٤) المصدر السابق، ٥٤٤/٢.

(٥) المصدر السابق، ٥٥٥/٢.

(٦) المصدر السابق.

ثم تناول بنى العباس؛ فوصف الأوائل بالصلاح والتقوى، حتى مال خلفهم إلى الدنيا، فذهبت ريحهم^(١).

وينهى كلامه بنعتهم بالخلفاء والملوك: «ومن تأمل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم فى تحرى الحق من الباطل علم صحة ما قلناه»^(٢).

وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك، ولمن جاء بعد الرشيد من بنى العباس، واسم الخلافة باقياً فيهم.. والخلافة والملك فى الطورين ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة بذهاب عصية العرب، وبقي الأمر ملكاً بحتاً.. يدينون بطاعة الخليفة تبركاً، والملك بجميع ألقابه، ومعانيه لهم وليس للخليفة منه شيء^(٣). وذلك عندما ضعف سلطان الخليفة، وقوى نفوذ الأمراء فى الأقاليم، فتشبهوا بالملوك.

طبيعة الحكم

الحكم هو أعظم خلاف وقع فى الإسلام، قال الشهرستانى: «أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ماسل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الإمامة فى كل زمان»^(٤). قد وقع أول خلاف فى الإسلام حوا، اختيار شخص الحاكم؛ بعد وفاة النبى (ﷺ) لأنه لم يستخلف، فقد اتفقوا جميعاً - أى الصحابة رضوان الله عليهم - على ضرورة وجود خليفة ليخلف النبى (ﷺ).

ووقع ثانى خلاف حول طبيعة الحكم أو الخلافة - هل الخلافة منصب دينى أو دنيوى أو هما معاً؟ - فى العصر الحديث.

وقد جاء هذا الخلاف تحت تأثير الثقافات الواردة إلى البيئة الإسلامية فى ظل الاستعمار، وتجلّى هذا الخلاف عندما أعلن قرار إنهاء الخلافة الإسلامية فى تركيا عام ١٩٢٤م، فأحدث هذا القرار ردود فعل لدى أوساط علماء المسلمين فمنهم متحفظ لدينه، ومنهم من تبنى آراء علمانية.

يقول الشيخ «المراغى»: «فى إمكان أى حكومة إسلامية أن تخرج من دينها، فتصبح حكومة لا دينية، وليس فى هذا مانع مع أن يبقى الشعب على إسلامه، كما هو الحال فى تركيا الجديدة» يقصد الحكومة العلمانية بزعماء كمال أتاتورك التى حولت الدولة العثمانية أو الخلافة إلى حكومة علمانية. وحجة هذا رأى فى قوله: «فمن ينظر فى كتب الشريعة الإسلامية بعين

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٨٤.

(٤) الملل والنحل أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستانى، تحقيق محمد سيد الكلانى، دار صعب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج١/٢٤.

البصيرة والحدق، يجد أنه من غير المعقول أن تضع قانوناً أو كتاباً أو مبدأ في القرن الثاني من الهجرة، ثم نجىء بعد ذلك لتطبق هذا القانون سنة ١٣٥٤هـ^(١).

استخدم الشيخ «المراغى» لفظ «الحكومة» قاصداً الدول الإسلامية، والتي كان يطلق عليها الإمارات أو الإيالات العثمانية أو الممالك العثمانية، وأصبحت الدولة العثمانية دولة قومية يشار إليها بتركيا اعتماداً على العنصر التركي وحده.

وقد ذهب الدكتور «عبد الحميد متولى» إلى الرأي نفسه مشيراً إلى دولة الخلافة في القرن الحالى: «إن قيام نظام الخلافة بالشروط وبالصورة التى بينها رجال الفقه الإسلامى يعد - فى عصرنا هذا - شأنه شأن الإجماع ضرباً من ضروب المحال»^(٢).

ورغم ميل البعض إلى دولة علمانية متفرقة تفصل بين الدين والدولة، على غرار دول أوروبا العلمانية التى عدت من شواهدهم، واعتبار تقدم أوروبا دليلاً على نجاح الدولة العلمانية، وفشل الدولة الدينية البابوية، فإن هناك من المسلمين من تمسك بمفهوم وكيان الأمة الواحدة، كأساس الحكم قيام سلطة واحدة لا حكومات متفرقة وهناك من أجاز قيام حكومات ودول متعددة.

قال «الشيخ محمد أبو زهرة»: «إننا لا نرى أن تكون الوحدة قائمة على دولة واحدة لها حكومة مهيمنة على المسلمين». وجاء هذا المفهوم للدولة تحت تأثير الواقع المؤلم الذى تحولت فيه الخلافة من دولة ذات حكومة واحدة إلى دول ذات حكومات شتى متباينة السياسات والأنظمة، وتلك الحكومة تهيبت الدولة الواحدة خشية ضياع سلطانها فى ظل الدولة الواحدة، وهو ما يؤكد قول الشيخ أبو زهرة: «إن الوحدة التى نبتغيها لا تمس سلطاناً - أى سلطان - يقوم بالحق ولا تمس شكل الحكم فى أى إقليم إسلامى»^(٣) مشيراً بذلك إلى الحكم فى مصر وفى غيرها.

وهو ضرب من المستحيل «سيفان فى غمد إذا لا يصطلحان» فلا يصح أن يلى الناس أميران لعدم صلاحية ذلك فى الواقع، وعدم جوازه شرعاً، وإنهم لاكثر من أمير، ولن تتفق الأهواء، لاستحالة ذلك واقعاً. فمفهوم الحكم الصحيح يقوم على وحدة الأمة والحكومة وقد شهد الواقع السياسى أن وجود نظام تعدد الدول فى العالم الإسلامى ضد مصالح المسلمين ومدعاة للفتن والفرقة.

وقف كثير من أدعياء الفكر والتنوير فى العالم الإسلامى ضد قيام دولة إسلامية واحدة خلفاً

(١) موقف العقل والعلم والدين، مصطفى صبرى ٣٥٩/٤، من كلام الشيخ المراغى مع وفد الشبان العراقيين فى جريدة الأهرام فبراير، ١٩٣٦م.

(٢) مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، دكتور عبد الحميد متولى، دار المعارف، ط ٢، ص ١٦٢.

(٣) الوحدة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ط ١٣٩٧، دار الفكر، ٢٥١، ٢٥٢.

للدولة العثمانية بزعم أن الدولة وقيامها ليستا أصلاً من أصول الشرع، كما أن دولة الخلافة تعد شكلاً بالياً من أشكال الحكم التي تخالف الدولة الحديثة، كما أنها لا تشكل النظام المثالي، واستدلوا على ذلك ببعض أمثلة فاسدة.

ويرد الدكتور «مصطفى الشكعة» على من رأى عدم قيام حكومة إسلامية وأن نظام الحكم دكتاتورى: «إنكم قد أبعدتكم النجعة، وافترىتم على الإسلام، فالإسلام له نظام حكم، ودعا إلى إقامة دولة..»^(١) إن أشكال الفساد والتجاوزات التي وقعت فى تاريخ الخلافة تعد خروجاً عن المبادئ التي جاء بها الإسلام وانحرافاً عنه، ولا تمثل دولة الإسلام.

وقد أصاب الدكتور «محمد عبد الله العربى» مفهوم الحكم بقوله: «نقصد بنظام الحكم الإسلامى تلك الأصول والمبادئ الكلية التي فرضها القرآن والسنة فى تنظيم شئون الحكم، تلك الأصول والمبادئ التي طبقت فى صدر الإسلام تطبيقاً واقعياً مستقيماً، فى ضوء ظروف البيئة ومقتضيات العصر، ثم حدث فى العصور التالية أن سار هذا التطبيق بين انحراف فى أكثره واستقامة فى أقله، ثم التبس الأمر على بعض من شرحوا نظام الحكم الإسلامى فى عصور الانحراف، فخلطوا بين الأصول والتطبيق وفسروا الأصول فى ضوء التطبيق المنحرف»^(٢).

لقد تغير مفهوم الحكم عما كان فى صدر الإسلام - وهو النموذج الصحيح - إلى مفهوم دى مبادئ دخيلة على الإسلام وليدة العصر والبيئة والثقافة ولا تمثل النظام الإسلامى الصحيح. وقد أكد الشيخ «أحمد هريدى»، تلك الحقيقة: «إن النظام السياسى لا يتعرف عليه من صور الحكم وأساليب السياسة التي اتبعها المسلمون من عهد بنى أمية إلى نهاية عهد بنى عثمان، وما جرى عليه أكثر الخلفاء والأمراء فى هذه الحقبة الكبيرة، مما لا يتفق فى جملته مع مبادئ الدين ولا تقره أحكامه وتعاليمه.. كذلك لا يتعرف عليه من المؤلفات التي عرضت لنظم الإدارة الإسلامى، وكان عمادها فيما عرضت له ذلك الأسلوب العملى فى واقع حياة الحكم الإسلامى فى أدواره وعصوره المختلفة. فإن ذلك كله لا يمثل نظام الحكم فى الإسلام، وإنما يمثل تاريخ الحكم الإسلامى فى تطورات وأوضاعه. والفرق بين الأمرين كبير»^(٣).

ويستطرد الشيخ «أحمد هريدى» قائلاً: «إن القرآن الكريم لم يضع للمسلمين نظاماً سياسياً مفصلاً، وإن السنة لم ترسم الخطوط الدقيقة لهذا النظام.. ولو قد فعل القرآن، ففصل نظام الحكم تفصيلاً وفعلت السنة، فرسمت الخطوط الدقيقة والأوضاع المحددة لنظام حكم شامل

(١) إسلام بلا مذاهب، للدكتور مصطفى الشكعة، ط ٤، دار النهضة، ص ٥٧.

(٢) أصول نظام الحكم فى الإسلام مع بيان التطبيق فى المحكمة العربية السعودية، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١٤١١هـ، ١٩٩١م. مؤسسة شباب الجامعة، ص ١٢.

(٣) مذكرة فى نظام الحكم فى الإسلام، محاضرات ألقاها الشيخ أحمد هريدى مفتى الديار المصرية سابقاً على طلبة الدراسات العليا، دبلوم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٥ - ٤٧.

للمسلمين لفرض على المسلمين جميعاً الإيمان به والإذعان له، ولكان شرعاً واجب الاتباع والتنفيذ على توالى ظروفهم ودون اكتراث بما قد يتطلبه اختلاف الحضارات، وتنوع المعاملات من تطور وتلاحق في التشريعات والنظم لتلائم الحياة المتجددة، وتلاحق التطور السريع. . ولقد وضع القرآن والسنة المبادئ الأساسية العامة لنظام يستهدف صالح الأمة، ويكفل إقامة أوضاع الحكم فيها على خير مثال وأقوم نهج. فأقر الإسلام العدل، والمساواة، ومبدأ الشورى. .»^(١).

ومن ثم نسلم بأن معيار مفهوم الحكم الصحيح هو ما رسمه القرآن الكريم ووضع خطوطه الرئيسية، وطبقته السنة وفصلته للناس، وبينته في الواقع العملى من خلال سيرة الرسول (ﷺ)، وأول حكومة قامت عليه هى حكومة الخلفاء الراشدين، وهى النموذج الأول الصحيح الموافق للكتاب والسنة(*) ثم تلت تلك الحكومة حكومات وظفت الدين للدولة ولم توظف الدولة للدين، ثم وقعت هى فريسة الأهواء، وحاکت غيرها فى -جُل أمرها.

حاكمية الله تعالى

الحاكمية من الحاكم، والحاكم فى اللغة منفذ الحكم، وليست الحاكمية من الحكم، نسبة إلى الخوارج، وقولهم «لا حكم إلا لله» أو لا حكم إلا الله، فشتان بين الحاكمية فى الشرع والحكم أو التحكيم عند الخوارج، فحكم الخوارج متعلق بالقضاء أو التحكيم^(٢). والحاكمية تعنى أن الله

(١) المصدر السابق، ص ١٥، ١٦.

(*) وأرى أن الدولة التى يجب أن يسعى المسلمون إلى إقامتها تكون على النحو التالى:

- المسلمون جميعاً أمة واحدة، ومن ثم فهم دولة واحدة لها حكومة واحدة، حتى لا يقع الخلاف بين المسلمين، كما هو حالنا الآن.

- الكتاب والسنة هما دعامة الحكم يستقى منهما سياسة الرعية بما يوافق الشرع.

- شريعة الله هى مصدر الأحكام، من أجل تحقيق العدل والمساواة، وتحت وجود قانون منصف موحد لكافة الرعية، يضمن العدل بين الأجناس والملل.

- الأخذ بأسباب الحياة فى كافة شئونها، والبحث عن أفضل السبل العلمية وأيسر لتحقيق وتنمية العقل وتحرره من التقليد والجمود، وبعث الوعى بما يوافق البيئة والعصر وعدم مخالفة الشرع.

- ما هو دين فمرده إلى الله والرسول (ﷺ). وما هو دنيا فمرده إلى العقل وما أدركه من معرفة توارثتها الشعوب جميعاً، وصنعها جميع البشر، فحضارة المسلمين جزء من الحضارة الإنسانية.

(٢) ربط بعض المحدثين من الكتاب بين الحاكمية والخوارج، بل وربطوا بينهما وبين الحكم الدينى الثيوقراطى فى أوربا فى فترة القرون الوسطى، وجعلوا الحاكمية تعنى نظاماً سياسياً يشابه الحكم الكنسى، ومن هؤلاء الدكتور محمد عمارة فى كتابه الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، طبعة دار الشروق، ص ٣١ - ٣٢.

والمستشار سعيد العشماوى فى كتابه الإسلام السياسى، ط. ٣، ١٩٩٢م، دار سينا للنشر، تحت عنوان: حاكمية الله من ص ٢٩ - ٥٠، والخلافة الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٢، سينا للنشر ولنا كتاب فى ذلك يوضح الفرق بين دولة الكنيسة فى أوربا ودولة الإسلام، وهو كتاب: الحكم الإلهى أو مملكة المسيح فى أوربا.

هو الحاكم عند علماء الأصول. فقد قسم علماء الأصول الحكم إلى: تكليفي ووضعي^(١). قال الغزالي: «وللحكم حقيقة في نفسه وانقسام، وله تعلق بالحاكم، وهو الشارع والمحكوم عليه، وهو المكلف والمحكوم فيه. وهو فعل الكلف^(٢)».

وعرف علماء الأصول الحكم الشرعي بقولهم «خطاب الله - الشارع - المتعلق بأفعال المكلفين»^(٣). فالحكم الشرعي له مصدر يصدر عنه، وهو الله تعالى، وله معلق يتعلق به، وهو الأفعال التي تصدر من المكلفين، ويكون الحكم وصفاً شرعياً، فالله تعالى هو الحاكم الشرعي ولذلك وصف بالحاكم.

يقول الغزالي: «وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول (ﷺ)، ولا للسيد على العبد، ولا للمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه، لا حكم لغيره^(٤)».

فالحاكم هو الله (سبحانه وتعالى) ومعرفة أحكامه رسله بما يبلغونه الناس عنه، وقد تقدم في تعريف الحكم أن الحكم هو خطاب الله، وينتج عن ذلك أن خطاب الله مأخوذ في حقيقة الحكم، فلا حكم إلا لله، وهذه قضية اتفق عليها المسلمون قاطبة^(٥). ونخلص من ذلك إلى أن: الله (سبحانه وتعالى) هو الحاكم، وأنه مصدر التشريع، وصاحب الحق الشرعي في الحكم، ولا مشرع غيره. وليست هناك علاقة من أي نوع بين حاكمية الله الشرعية - والتي تعني حديثاً وجوب تطبيق شرع الله - وبين الحكم الإلهي الديني في أوربا قبل عصر النهضة، كما أنه ليست هناك علاقة بين مفهوم الحاكمية، ودعوى الخوارج «لا حكم إلا لله»^(٦).

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدی، طبعة على عمر صبيح، القاهرة، ص ١ - ٤٩، وارجع إلى: المستصفی من علم الکلام، لأبي حامد الغزالي، ط ١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ص ٦. والفقه الإسلامي، ركي الدين شعبان، ط ٢، ١٩٧١، دار الكتب، بيروت، لبنان، ص ٢١٧، ٢١٨، وأصول الفقه، محمد الحضري، المكتبة التجارية، ط ٤، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٢م، ٣٨٨، ط ١٩٦٢، مطبعة السعادة، ص ٢٠، ٢١، والأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، محمد تقى الحكيم، دار الأندلس، للطباعة والنشر، ص ٥٥.

(٢) المستصفی، ص ٦.

(٣) المستصفی ٣٥/١، والأحكام للآمدی، ص ١، ٤٩، وأصول الفقه، ص ٢٠، وأصول الفقه المقارن، ص ٥٥، وأصول الفقه الإسلامي، ص ٢١٧.

(٤) المستصفی ٦/١.

(٥) أصول الفقه، ص ٢١.

(٦) ارجع إلى الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحق الشاطبي، ت ٧٩٠، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، ج ٩، ٨/٢. وارجع إلى: الدكتور محمود عكاشة: مملكة الحكم الإلهي.

فأما عن الحق الإلهي في الحكم، والذي يعنى التفويض الإلهي للبابا أو الملك في أوربا، فالله تعالى هو الذى اختار الملك أو البابا لحكم شعوبهم، ومن ثم فالحاكم نائب عن الله أو السيد المسيح في مملكته، واتخذ الحكام من هذا حقاً في أن يعتبروا أنفسهم هم الدولة والشرع، وليس عليهم سلطان، أو قوة تحد من سلطتهم المطلقة، والله وحده له حق محاسبة الحاكم - الملك أو البابا - لأنه المختار من السماء، يستمد سلطاته من الله^(١). فهو يحكم بالحق الإلهي المقدس والمطلق.

فالحق الإلهي ليس له مفهوم الحاكمة الذى قال به «أبو الأعلى المودودي» أول من استخدمه حديثاً^(*): «إن تصور الإسلام عن الحاكمة واضح لا تشوبه شائبة، فهو ينص على أن الله وحده خالق الكون وحاكمه الأعلى، وأن السلطة المطلقة لله وحده خالق الكون وحاكمه الأعلى» وينفى أن تكون هناك حاكمة للحكام البشريين «إن الحاكمة بكل معنى من معانيها لله تعالى وحده، فإنه هو الحاكم الحقيقي في واقع الأمر، ولا يستحق أن يكون الحاكم الأصلي إلا هو وحده»^(٢).

ويتهم من قول المودودي أنه يعنى بها أن الحكم الشرعي حق لله وحده؛ لأنه الحاكم الأعلى لجميع الكون، وهو ما ذهب إليه الفقهاء ولم يتجاوزه، وينفى عن البشر الحاكمة، فيقول في تفسير قوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٤٠ يوسف). إنما المالك الحقيقي الوحيد هو الله سبحانه وتعالى، لم يؤت أحداً سلطاناً أو سنداً يمارس به على الناس الربوبية وسيادة وحاكمية، بل اختص ذاته وحدها بكافة حقوق الحكم وسلطانة^(٣).

وقال في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥٤ الاعراف) فهذه الآية في وضوح تام تظهر لنا أن الله ليس مجرد خالق، فقط وإنما هو أيضاً حاكم وأمر^(٤).

(١) القاموس السياسى، أحمد عطية، دار النهضة المصرية، ص ٤٧٠.

(*) يقول محمد زين: «يلاحظ أن مصطلح الحاكمة قد دخل الفكر السياسى عند المسلمين بعد ترجمة مؤلفات أبى الأعلى المودودي»، السلطة في فكر المسلمين، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط ١، ١٤٠٣، ١٩٨٣م، ص ١١.

(٢) الحكومة الإسلامية، لأبى الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ترجمة أحمد أدريس، ص ٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٦٤، ٦٥، وارجع إلى تدوين الدستور الإسلامى، لأبى الأعلى المودودي، ص ٢١.

(٤) الحكومة الإسلامية، ص ٧٠.

ويؤكد أن الحاكم البشرى يدخل فى طاعة الله مثل الرعية وملزم بتطبيق الشرع، وليس له سلطان مطلق ولا مقدس.

فهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٠) البقرة). تعنى أن الإنسان خليفة عنه إلا أنه ليس المالك الأصلي، وإنما هو نائب عنه، وسلطته ليست أصلية، وإنما هو عطاء وهبة من المالك الحقيقى، يهب الملك (تؤتى الملك من تشاء) - ولذلك يجب على الحاكم أن يكون فى سلطته بإرادة الله ومشيئته - والنظام السياسى، لا بد أن يكون تابعاً للحاكم الأعلى، ومهمة الخليفة تطبيق قانون الحاكم الأعلى فى كل شىء وإدارة النظام السياسى طبقاً لأحكامه.

وقد اختار المودودى لفظ الحاكمية بديلاً للديمقراطية؛ لأنها - فى نظره - ذات مفاهيم غريبة على الدين طبقاً لبيئتها التى ظهرت فيها - أوربا - فهى تناقض الإسلام فى كونها تمنح حق التشريع للأمة، وهو ما رفضه المودودى، وجعل الحاكمية التى استقطبتها، وانتشلها من علماء أصول الفقه ليجعلها فى مقابل لفظ «الديمقراطية» الغربى، ليقول إن حق التشريع لله وحده، وليس للأمة أن تضع بديلاً لشرع الله ومن ثم اختار «التيوقراطية»(*) والتى يعنى بها الحكم لله وحده فى مواجهة العلمانيين الذين يفصلون بين الدين والدولة^(١).

(*) تيوقراطية Theocratic, Theocracy، مذهب سياسى يقوم على تحليل السلطة السياسية لدى الجماعة على أساس الاعتقاد الدينى؛ فالنظام التيوقراطى هو النظام الذى يستند إلى فكرة دينية ومنها نظرية «الحق الإلهى» التى تعتبر الله مصدراً للسلطة، والحاكم بمثابة ظل الله على الأرض، أو مفوض السماء، فالسلطات الزمنية تستمد مقوماتها من المشيئة الإلهية، ويتم اختيارها بعنايتها. (موسوعة السياسة، ط ٢، ١٩٨٥م، ١/٩٢٨، تيوقراطية) والذى يعنيه المودودى من «التيوقراطية» هو الحكم بالشريعة الإسلامية مخالفاً بذلك الفصل بين السياسة أو الحكم والدين والعمل بالقوانين البشرية، ولا شك أن فهم الغرب للحكم الدينى لا يتناسب مع الإسلام، فالغرب المسيحى رأى أن الله تجسد فى المسيح، والبابا نائباً عن المسيح فى مملكته التى تسمى «مملكة الله أو المسيح، فالبابا لا سلطان عليه سوى الله. د/ محمود عكاشة: مملكة الحكم الإلهى.

- الديمقراطية Democracy: كلمة يونانية الأصل بمعنى (حكم الشعب) وهو نظام سياسى اجتماعى، يجعل الشعب صاحب السيادة، وله حق المشاركة فى صنع التشريعات التى تنظم الحياة العامة، فالأمة مصدر السلطات والتشريع. (القاموس السياسى، ص ٥٤٧، والموسوعة السياسية ٢/٧٥١ Democracy).

(١) ارجع إلى الحكومة الإسلامية، ص ٣١، يقرر أن التيوقراطية التى جاء بها الإسلام، الحكم الدينى، تخالف الأنظمة التيوقراطية الأخرى، فالتيوقراطية التى يعنىها لا تستبد بأمرها طبقة من السادة والمشايخ بل هى فى أيدي المسلمين عامة، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونهم وفق ما أراد الله فى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، وليس هناك سلطان مطلق لحاكم فردى فى الدولة ص ٣١، وارجع إلى تدوين الدستور الإسلامى، لأبى الأعلى المودودى، ص ١٦ - ٢٠ ونظرية الإسلام السياسية للمودودى مطبوعة ضمن مجموعة نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٩، ص ٣٠، ٣٤.

ونجد أن هناك تناصاً ومحاكاة واضحة لقوله عن الحاكمية وعن تعريف «الغزالي» للحاكم، يقول المودودي: «الحاكمية هي لله وحده - وليس لأحد - وإن كان نبياً - أن يأمر وينهى إلا أن يكون له سلطان من الله، والنبى أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى إليه، وما وجب على الناس طاعة النبى إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية»^(١).

وقد تبنى الأستاذ «سيد قطب» فكرة الحاكمية، قال: «إن المبدأ الأساسى للحاكمية الإلهية الذى يردد القرآن ذكره فى كل موضع، وإن ما نرضاه حاكماً مطلقاً غير الله فهو «طاعوت» كما اصطلاح القرآن على تسميته، وهذا ضد العبودية»^(٢) يقصد الحكم الشرعى لا السياسى.

وليس هناك خلط من أى نوع بين الحاكمية (والتي تعنى الحكم بما أنزل الله)، والحكم الثيوقراطى أو التيوقراطى، الذى يعنى فى الفكر الأوروبى أن الحاكم نائب مطلق عن الله تعالى فى مملكته. يقول «محمد عبده»: «... ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج «تيوكراتيك» أى سلطان إلهى»^(٣).

وليس لحكام المسلمين سلطان مطلق؛ لأن الجميع يحكمهم الشرع: يقول «الشاطبى»: «فالشرعية هى الحاكمة على الإطلاق والعموم، على النبى (ﷺ)، وعلى جميع المكلفين... والرسول مدعناً نداه واقفاً عند حكمه - أى الوحي - وإذا كان كذلك، أى أن الشريعة حاكمه للرسول - فسائر الخلق حريصون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم»^(٤)... فالحاكم هو الشرع وأقوال العلماء تعرض على الشرع»^(٥) «إن تحكيم الرجال من غير الثقات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب شرعاً ضلال... الحاكم الأعلى هو المشروع لا غيره»^(٦).

ويعارض الدكتور «محمد عمارة» فكرة الحاكمية ويخص الثيوقراطية بالذكر معتقداً أن هذا المذهب سيجعل الدولة الإسلامية مثل أوروبا تحت الحكم الكنسى، ومن ثم عارض الحاكمية،

(١) الحكومة الإسلامية، ص ٣١، وارجع إلى المستصفى ٦/١ «الحاكم».

(٢) معالم فى الطريق، سيد قطب، ص ٨٢.

(٣) الاعمال الكاملة، للإمام محمد عبده، تحقيق: د/ محمد عمارة ٢٨٨/٣.

(٤) الموافقات لشاطبى، ط، دار الاعتصام، ص ٣٣٨، ٣٤٠ وما بعدها.

(٥) الموافقات، ص ٣٤٩.

(٦) الموافقات، ص ٣٥٥.

ويبدو من رأيه أنه يدفعها عن الإسلام تحت تأثير الفكر الأوربي الحديث الذى حارب الحكم الدينى البابوى، وتبنى الاتجاه الديمقراطى الذى يقدر حق الشعب فيما يرى^(١).

ولكنه قد وقع فى خطأ فادح عندما ربط بين الحاكمية ولفظ الحكم فى القرآن الكريم معتقداً أن «المودودى» اتخذها من الآيات التى ورد بها لفظ الحكم خطأ وأكثر من هذا.. فإن هذا النفر من الباحثين المسلمين قد استشهد فى تأسيس فكره، بما لا يشهد له، ومن ثم بنى قاعدة نظرية «الحاكمية لله» بتفسير هذا على غير أساس.

فهم قد استقوا «حاكمية الله» سبحانه من مصطلح «الحكم» ظانين أن القرآن ومن ثم فكر الإسلام السياسى، يستخدمان مصطلح «الحكم» للدلالة على النظام السياسى والسلطة السياسية العليا فى المجتمع.

وينفى الصلة بين «الحكم» فى القرآن الكريم و«الحكم» فى السياسة: «على حين أن أغلب الاستخدامات القرآنية لهذا المصطلح واردة بمعنى «القضاء» والفصل فى المنازعات، وبمعنى «الحكمة» أى الفقه والعلم والنظر العقلى ! ولا علاقة لها بالخلافة أو الإمامة أو ما نسميه نظام الحكم فى أدبنا السياسى الحديث»^(٢). واستشهد بآيات ورد بها الحكم مع عيسى وموسى وزكريا ويحيى وهم أنبياء لم يكن لهم نصيب من الملك.

وأرى أن الصواب قد جانبه عندما اعتقد أن «المودودى» ومن تبعه أخذ لفظ «الحاكمية» من لفظ الحكم فى تلك الآيات وحدها.

فالذى لا شك فيه أى «المودودى» أخذ مصطلح الحاكمية من كتب أصول الفقه وخاصة تعريف الغزالى للحاكم^(٣)، فلفظ الحاكمية أقرب من ناحية الاشتقاق إلى اسم الفاعل «حاكم» وليس من المصدر «الحكم»، والمعانى التى دارت حول مصطلح «الحاكمية» قصد بها المودودى الحاكم الشرعى، وهو الله تعالى وليس حاكم الدولة، وتعريفه الحاكمية هو تعريف نفسه الغزالى للحاكم الشرعى.

أما اعتقاده أن المودودى ومن تبعه فى استخدام «الحاكمية» قد استقى المصطلح من الآيات التى ورد بها الحكم غير صحيح؛ لأن المودودى استشهد بجميع الآيات التى ورد بها لفظ الحكم

(١) ارجع إلى كتاب: رواد الفكر السياسى، وقد تناول نشأة الحكم الدينى والصراع بين البابوية والامبراطور أو السلطة الدينية وآراء الفلاسفة والمفكرين.

(٢) وارجع إلى: الدولة الإسلامية، ط. دار الشروق، ص ٣٥.

(٣) ارجع إلى: المستصفى للغزالى ٦/١، والموافقات للشاطبى، ص ٣٤٩ - ٣٥٥.

غيرها من الآيات التى تعلقت بالحكم الشرعى، ولم يرد بها لفظ الحكم والتى دارت حول كون الله مالك الملك والخالق والمدبر، وأن له ترجع الأمور، وواجب على المسلمين العودة إليها عند التنازع، والآيات التى تعلقت بالطاعة لله وللرسول، وهى الآيات نفسها التى احتج بها علماء أصول الفقه فى أحقية التشريع لله وحده والحكم بما أنزل^(١).

وأما قوله أن لفظ الحكم ليس له علاقة بالسياسة فى القرآن فى جميع آيات القرآن الكريم فغير صحيح^(٢). فقد احتج لنفسه بما يؤيد رأيه وترك ما يرد عليه، ويكفيه آية «سورة النساء» التى أكد العلماء كونها متعلقة بالأمرأء وسميت بآية الأمرأء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥٨ النساء). وقد جعلها ابن تيمية أساساً أقام عليه كتاباً فى السياسة الشرعية للحكام^(٣).

ولا أرى أن لفظ الحكم يعنى المصطلح الحديث «حكم الدولة السياسى» بل يعنى القضاء والحكم بما أنزل الله، وهو مسئولية رئيس الدولة، فقد أجمع علماء أصول الفقه على أن حدود الشرع مسئولية تطبيقها تقع على ولاة الأمر الذين أوجب الله عليهم الحكم بما أنزله فى كتابه^(٤)، وعندما ربط بين الحكم بمعنى القضاء والحكم بمعنى السياسة أو الحكومة متخذاً من الأنبياء أدلة على أن لفظ الحكم لم يكن يعنى السلطة أو الحكومة، لم يكن دقيقاً فى ذلك؛ لأن الحكم فى القرآن الكريم أو السلطة ورد تحت مترادفات آخر غير لفظ الحكم الذى يعد المعنى السياسى له تطور حديث لمعانيه التى جاءت فى سياق الآيات، فالحكم بمعنى الحكومة فى الدولة معنى جديد ظهر فى القرن التاسع عشر، كما مر تحت تأثير اللغات الأجنبية التى لم تجد بديلاً للفظ Government سوى لفظ الحكم والذى اعتبر أدق لفظ يقابلها فى العربية، ومن هذه الالفاظ «الملك» الذى يعنى السلطة والتمكين والذى تجاهله الدكتور عمارة، وهو يتحدث عن الأنبياء، فلم يذكر داود أو سليمان ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا

(١) ارجع إلى: الحكومة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. ص ٢٠ - ٣٥.

(٢) ارجع إلى: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، ٣٥.

(٣) ارجع إلى: كتاب السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٠، ١٦، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المؤسسة العربية للنشر، ص ١٥، وما بعدها.

(٤) ارجع إلى الموافقات، للشاطبى ٣٣٨ - ٣٦٢، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية، ط. القاهرة، دار عمر بن الخطاب، ٦/١ - ٧.

عَظِيمًا ﴿٥٤ النساء﴾. فالحكمة التي وجهها الله لعيسى وموسى ويحيى، وهبها لآل إبراهيم بجانب الملك الذي أعطاه داود وسليمان من بين بنيه يحكمان فيه بالحكمة وفصل الخطاب، وقال في حق داود: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ (٢٠ ص). ثم ربط القرآن الكريم بين الحكم بالعدل والخلافة وبين الملك بمعنى السلطة والتمكين في قوله لداود: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى...﴾ و«العهد القديم» يؤكد كون داود وسليمان حكما بالشرعية الإلهية التي عهد الله بها إلى ولاية الأمر ممن آمنوا به^(١). وقد جاء لفظ الملك في القرآن الكريم معبراً عن حكم الدولة، والذي عبر عنه في العرف السياسي قبل ظهور الإسلام وبعد مجيئه بلفظ الملك، والذي انتهى إلى لفظ الحكم حديثاً.

وجاء لفظ التمكن في القرآن بمعنى السلطة ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٥٦ يوسف). عندما ولاه عزيز مصر خزائنها، وقد وعد الله أمه محمد بالتمكين في الأرض والعلو فيها بما يؤمنون به، وما يتمسكون به من خلق ودين ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ (٥٥ النور) و﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) (٤١ الحج) يعنى العلو بالسلطان.

وجاء لفظ السلطان الذي يعنى التسلط والقهر والقوة ﴿وَجَعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ (٨٠ الإسراء)، وهو في صريح الدعاء للنبي (ﷺ)، «قال الحسن: أى يجعل له ملك قيصر وكسرى»، وقال قتادة: «سأله سلطاناً لنشر الدعوة، ونصر كتاب الله، وللحدود والفرائض، ولإقامة دين الله والدفاع عنه»، وصوب ابن كثير هذين الرأيين موافقاً جعفر الطبرى، وقال: «لا بد مع الحق من قهر لمن عاداه وناواه، «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» أى ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمنعه القرآن من الوعيد والتهديد الشديد وهو الواقع»^(٣). كما جاء لفظ الأمر في صريح آيتى الشورى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩

(١) سفر الملوك والقضاة.

(٢) ارجع إلى: تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٠١ و ٣٠٣.

(٣) ابن كثير ٣/ ٦٠، الأسراء، ط. التوفيقية.

آل عمران)، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٣٨ الشورى). مقصوداً به شئون الدولة السياسية، وغيرها من الأمور^(١).

ويطالعنا المستشار «سعيد العشماوى»، برأى يشابه رأى الدكتور «عمارة» بل هو أكثر تطرفاً عندما يربط بين قول عثمان (رضى الله عنه)، «يوم الدار» للثوار «أما أن أتبرأ من الإمارة فإن يكلبوني أحب إليّ من أن أتبرأ من عمل الله عز وجل وخلافته..» وفى أخرى: «لا أخلع قميصاً البسنيه الله» ليقول إنه لأول مرة تظهر صيغة «خليفة الله» التى استخدمت بمعنى النائب أو الوكيل، وأن الذى صاغه له هو مروان بن الحكم كاتبه والمتصرف فى شئون دولته ليجعل منه صيغة إسلامية لمبدأ «حق الملوك المقدس فى الحكم» The Divine Right of The Kings هذا الحق الذى تبناه معاوية، وينتهى المستشار «سعيد العشماوى» إلى أن الخلافة تحولت إلى حق إلهى مقدس، ومن ثم جاءت تعبيرات «خلافة الله» و«حاكمية الله» و«مال الله»، ويجعل من تلك الإضافات نظرية سياسية، «وهكذا يبدأ الوضع بتعبير شارد أو صبغة غامضة هى «خلافة الله» أو «خليفة الله» ثم يتعمم عبر التاريخ ويشيع خلال الأيام ليصير شبه نظرية، وشغل قاعدة فقهية..»^(٢).

ويستشهد بشعر شعراء البلاط وما ورد فى شعرهم من «خلفاء الله» و«خلافة ربكم» و«خليفة الله»^(٣).

ويتعرض للحاكمية فيقول: «إنها فكرة براقة لكنها غير صحيحة، ذلك أن الحكم لله بإطلاق، لكنه ليس بالفعل، ولو لم يكن الفرد حاكماً أو محكوماً مسئولاً عن فعله لما كان ثم سبيل للمساءلة الدنيوية أو المحاسبة الأخروية، فما دام الله هو الذى يحكم، ويفعل فما أساس مسئولية الحاكم أو الفرد إذن؟!»^(٤).

ويرد المستشار العشماوى مصطلح الحاكمية إلى الخوارج وقولهم «لا حكم إلا لله»^(٥) - مثلما

(١) ارجع فى ذلك إلى: كتاب الدكتور محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، ط. ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٤٣ - ٤٥.

(٢) الخلافة الإسلامية، المستشار محمد سعيد العشماوى، دار سينا للنشر، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) الخلافة الإسلامية، ص ١٣٣، وارجع إلى الإسلام السياسى ط ٣، ١٩٩٢م، دار ابن سينا، ٣٦ - ٤١، ومعالم الإسلام وجميعها رددت هذه الأفكار نفسها.

(٤) الخلافة الإسلامية، ص ١٥٣.

(٥) الإسلام السياسى، سعيد العشماوى، ط ٣، ١٩٩٢، سينا للنشر، ص ١٩٩. وحاكمية الله، ص ٣٠، وما بعدها والخلافة الإسلامية، ٧٢ - ٩١.

ردها الدكتور محمد عمارة أيضاً إليهم بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ ردها إلى الفراعنة، وأن القول المنسوب إلى: معاوية رضى الله عنه «وأنا خليفة الله» صياغة تلك النظريات القديمة. ويتناول معنى لفظ الحكم فى القرآن مثله مثل الدكتور محمد عمارة، لينفى عن لفظ الحكم دلالة السياسية.

وأقول إن الألفاظ فى القرآن الكريم يحكمها السياق والمناسبة التى نزلت فيها، ومن ثم فلفظ الحكم ذو دلالات مختلفة، وليس معنى أن اللفظ حديثاً أصبح يعنى فى الغالب الأعم حكم الدولة، أن هذا المعنى يعمم على جميع معانيه فى القرآن الكريم؛ لأن الأخير تطور فى مفهوم اللفظ، والألفاظ ذات وجوه، وهو كالكائن الحى يتأثر بمرور الزمن وبتغير البيئة، واللغة واللهجة، وهو ما استقر عليه لفظ الحكم حديثاً الذى حمل مفاهيم ودلالات سياسية عديدة.

وقد حفظ نص القرآن الكريم الدلالات القديمة، ولم يمنع من تطور مفهومه خلال أربعة عشر قرناً كبقية ألفاظ اللغة التى بلغت حد الارتقاء أو الفناء تحت تأثير المجتمع وعوامل التطور.

وما يقال عن «خلافة الله» غير صحيح، لأن الذى يذكره المستشار العشماوى هو تأصيل حديث لمصطلحات حديثة، ولم يكن لها هذا المفهوم الاصطلاحي زمن وجودها، فمن المعروف لدى علماء السياسة أن النظريات السياسية لم تعرف إلا فى بداية عصر النهضة فى أوروبا على أيدي هوبز ومكيافلى، وتوما الأكوينى الرائد لهؤلاء، وبودان ورسو^(*).

ولم يكن معاوية أو غيره يعلم شيئاً مما يذكره سعيد العشماوى عن الحكم الإلهى أو نظام الحكم الفرعونى، سوى ما ذكره القرآن الكريم عن بطش وظلم فرعون، ولم يكن معاوية ممن يرضون التشبه به أو بملوك الفرس والروم وإلا اتهمه المسلمون، وثاروا عليه.

والخطأ الذى ابتلى به سعيد العشماوى ومحمد عمارة وغيرهم ممن تحدث برأيهم أنها شوهوا الماضى بزي الحاضر عندما كسوه ثياب عصرنا وما فيه من تداخلات ثقافية وانفتاح على الآخرين، فحكموا على الماضى بمفاهيم الحاضر فاتهموه بما ليس فيه، وهو منه براء.

وأما ما ذكره الدكتور محمد عمارة وكذلك المستشار العشماوى من ربط بين الحاكمية والخوارج فغير صحيح؛ لأن الحاكمية من الناحية اللغوية من الحاكم، أما الخوارج، فقد أطلق عليهم اسم «المحكّمة» أو «المحكّمة الأولى»^(١)، قال

(*) ارجع إلى: رواد الفكر السياسى الحديث، دكتور محمد طه بدوى، ط. ١٩٦٧م، المكتب المصرى للطباعة والنشر.

(١) الكامل، لابن الأثير، ط. الحلبي، ١٣٤/٣، وارجع إلى الطبرى، ٥٣/٥ - ٦٣. والأخبار الطوال، ٢٠٧، ٢٠٨، وتهذيب الكامل ٧٦/١.

الجوهري في الصحاح: والخوارج يسمّون المُحكّمة، لإنكارهم أمر الحكّمين وقولهم لا حكم إلا لله»^(١).

ومن ثم يطلق عليهم مُحكّمين بتشديد الكاف من التحكّيم والحكومة، لأنهم تحاكموا إلى كتاب الله من التحاكم بمعنى التخاصم إلى الحاكم. فأين معنى الحاكم مما ذهب إليه الخوارج؟!^(٢). وأطلق على فعل الخوارج «التحكيم» قال الزبيدي «تحكيم الحرورية قولهم لا حكم إلا لله...»^(٣).

والصواب أن الحاكمية من الحاكم والمقصود به الله تعالى حاكماً شرعياً أو مصدر التشريع في الدولة، وهو المعنى الذي تبناه المودودي ومن تبعه، ويمكن زد ما قيل أن الحاكمية تعنى الحكم الإلهي للحكام - كما قال محمد عمارة وسعيد العشماوى - أن المودودي وسيد قطب لم يكونا ممن يرون حقاً للحكام من النوع المقدس، فلا يخفى مدى اضطراب علاقتهما بالسلطة، بل كانا يبغيان تطبيق الشريعة.

وفي النهاية أقول: إن لفظ الحاكمية يعنى صياغة حديثة للحُكم الشرعى والحاكم، وهو الله سبحانه وتعالى، مثله مثل الحُكم بمعنى الحكومة أو سلطة الدولة.

(١) الصحاح تاج اللغة، ط. دار العلم، تحقيق أحمد عبد الغفور، ١٩٠٢/٥، ولسان العرب «حكم».

(٢) المصدر السابق، وتاريخ الطبرى، دار المعارف، ٤٩/٥ - ٥٥.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، حكم ٢٥٢/٨.

الفصل السادس

مفهوم «الحُكْم» في
إطار دول الإسلام «الدولة الأموية
والعباسية والعثمانية والدول الحديثة»

مفهوم «الحكم» في إطار دول الإسلام «الدولة الأموية والعباسية والعثمانية والدول الحديثة»

كان من الضروري أن أتناول تاريخ الحكم في الدول التي قامت في ظل الإسلام، ومفهوم الحكم في تلك الدول، لنذكر التطورات الدلالية لمفهوم الحكم، ومدى ارتباط الحكم بالدين، وأثر الواقع في المفهوم، والمؤثرات الخارجية عليه إثر احتكاك العرب بالأمم ذات الثقافات المختلفة. فقد كان لهذه العوامل مجتمعة أثرها في مفهوم الحكم، هذا بجانب الموروث العظيم الذي ورثته الأجيال التالية لصدر الإسلام عن أسلافهم، وخاصة الموروث الديني الذي كان له أعمق الأثر في نفوس أبناء الدين.

في البداية - قبل أن أتناول الحكم في تلك الدول - أود أن أشير إلى بعض الأحاديث النبوية، والتي شكلت منهجاً واضحاً لدى علماء الفقه، كما كان لها أثرها في الأمة بجانب القرآن الكريم المصدر الأول والمنهج الواضح. قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ (١٠٣ آل عمران).

هذا منهج واضح لكل مسلم يؤمن بأن المسلمين جميعاً أمة واحدة إخواناً متحابين، تجمعهم عقيدة واحدة على عبادة إله واحد، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٩٢ الأنبياء).

وقد جاءت السنة داعية إلى الوحدة والجماعة وملازمة الطاعة لولاة الأمر، وغاية ذلك صلاح مصالح الناس الدينية والدنيوية، فقد توصل الإنسان بفطرته إلى ضرورة قيام دولة وحكومة تقود الناس وتحمي مصالحهم، وقد جاء الإسلام مؤكداً هذا السبب، فالسلطان هو الذي يقيم الدين، ويحميه ويحافظ عليه ويعطيه الهيبة في نفوس أبنائه وأعدائه على السواء، وقد جاء التوجيه للنبي

(ﷺ)، بأهمية السلطان، وهو بمكة ليس له من الأمر شيء فى قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا ﴾ (٨٠ الإسراء).

فأعز الله تعالى دينه بهذا السلطان الذى أقام شوكة الدين وفتح البلاد أمامه، ودانت الأمم وآمنت به، ومن ثم جاءت التوجيهات النبوية الرشيدة بحفظ هذا السلطان وعدم عصيانه ومخالفته، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: قال: عن النبى (ﷺ) قال: «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»^(١). والسواد الأعظم هم جماعة المسلمين فالحق مع الجماعة، ولهذا حارب الإسلام العصبية التى تقوم على الأنساب ضد مصالح الناس العامة إذا ما غلبت على حب الدين، جاء رجل يسأل النبى (ﷺ): «يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا. ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»^(٢). ومن ثم جاء التخويف النبوى من الدعوة إلى عصبية جلب فتنة: «من قاتل تحت راية عمية، يدعوا إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقتله جاهلية»^(٣).

والمجتمع العربى تحكمه طباع القبلية، واحترام الأنساب والتعصب لها، وكانت قريش أعظم العرب، وأشرفهم نسباً لما لها من منزلة دينية فى نفوس العرب، ومن حكمة الله البالغة أن يبعث النبى (ﷺ)، منهم ومن نسل إبراهيم عليه السلام.

وجاء فى حديث شريف يبين منزلة قريش فى العرب عن النبى (ﷺ): «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»^(٤)، وهو كما فى لفظ «البخارى» فى الخير والشر، أى فى الإسلام والجاهلية.

قال «الآبى»: «ذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا، وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل

(١) سنن ابن ماجه، ط المكتبة العلمية بيروت، لبنان، ج٢/ ١٣٠٢ كتاب الفتن، رقم ٣٩٤٨.

(٢) سنن ابن ماجه، باب العصبية، رقم ٣٩٤٩، كتاب الفتن. ومسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج٥، رقم ٧٩٣١.

(٣) سنن ابن ماجه، باب العصبية، رقم ٣٩٤٨.

(٤) صحيح البخارى: مناقب قريش، وصحيح مسلم، ط دار المعرفة اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، كتاب الإمارة، ج٢/ ٢. ومسند أحمد، ج١٣/ ٣٠ رقم ٧٣٠٤، ورواه أيضاً عن ابن مسعود ٤٣٨٠ وابن عمر ٦١٢١، وفسره أحمد شاكر بالولاية والإمرة ٣٠/ ١٣.

جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم للخلافة، فنبه الرسول (ﷺ)، إلى أنه كما كان كفار الناس تبعاً لكافرهم، فكذا يكون مسلمهم تبعاً لمسلمهم فيكون المقدم عليهم، فهو بمعنى ائتموا بقريش وكونوا تبعاً لهم، ومن ذلك عن النبي (ﷺ)، «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(١).

وروى البخاري عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه، أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان؛ فغضب وخطب، فقال: «... فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(٢)، قال السُّنْدِيُّ معلقاً في الحاشية على الحديث: «... إن هذا الأمر دليل عليه لا له - أى معاوية - لأن تقييد «ما أقاموا الدين» يشعر أن هذا الأمر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين والله تعالى أعلم»^(٣). وجاءت روايات أخرى منها: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان»^(٤). قال ابن حجر: «لا يزال الذى يليها قرشياً، وليس المراد به حقيقة العدد، وإنما المراد انتفاء، أن يكون الأمر في غير قريش»^(٥).

واستدل النووي بجميع الأحاديث المتقدمة وأشباهاها بأنها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، واحتج أبو بكر وعمر به يوم السقيفة، وأجاز «النظام» - من المعتزلة - جواز كونه من غير قريش ومن وافقه من الخوارج، وما قاله ضرار بن عمرو من أن غير القرشي يقدم على القرشي.

وهذه الأحاديث تشير إلى ما لقريش من مكان في العرب، وأن صلاح العرب وإجماعهم لن يكون على يد سواهم، وهو ما ترجمه بقية الروايات^(٦). وبهذا فسر «ابن خلدون» شرط القرشية - وهو من المتأخرين الذين أدركوا ضياع الخلافة من قريش - وجعل سبب ذلك ضياع

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ٢/٦، انظر الحاشية، وفتح الباري، مناقب قريش، وصحيح البخاري بشرح السُّنْدِيِّ، ج-٢/٢٦٥.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السُّنْدِيِّ، باب مناقب قريش، م ١ ج-٢/٢٦٥.

(٣) مناقب قريش بالحاشية، م ١/٢ ج-٢/٢٦٥.

(٤) البخاري، كتاب مناقب قريش، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وأحمد ج-٧، رقم ٥٣٧٣ ورقم ٥٦٧٧، ٦١٢١.

(٥) فتح الباري: مناقب قريش، وكتاب الأحكام.

(٦) ارجع إلى صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الإمارة.

عصبيتهم فى العرب، وعلو الاعاجم فى الدولة، وتغلبهم على السلطة فتلاشت عصبية قريش^(١).

الخلافة الراشدة:

المقصود بها الحكم الذى قام على منهج النبوة. روى الإمام «أحمد» عن سفينة قال: «قال رسول الله (ﷺ): «الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك» فعدّ سفينة الخلفاء، وقال: فخذ سنتى أبى بكر، وعشر عمر، واثنى عشر عثمان، وستاً على، رضى الله عنهم، قال سعيد بن جهمان - راوى الحديث - فقلت لسفينة: إن بنى مروان يزعمون أنهم خلفاء، قال: كذبوا. وأخرج البخارى ومسلم بطرق مختلفة «لا يزل هذا الأمر عزيزاً ينصرون على من ناوهم عليه اثنى عشر خليفة كلهم من قريش». المقصود بهؤلاء الخلفاء الذين يكون على يديهم عزة الإسلام والدين وصلاح حال المسلمين كما تدل عليه الروايات التى جاء بها لفظ الحديث «لا يزال أمر الناس ماضياً» أى صالحاً وقوله «لا يزال الإسلام عزيزاً»، وقوله «لا يزال هذا الدين عزيزاً»^(٣). قال القاضى عياض: «لعل المراد بالاثنى عشر فى هذه الأحاديث وما شابهها أنهم يكونون فى مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة، قال السيوطى عن ابن حجر: «كلام القاضى عياض أحسن ما قيل وأيده بحديث «كلهم يجتمع عليه الناس» أى الاتقياد للبيعة. وقيل أن المراد وجود اثنى عشر خليفة فى جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق.

والذى يعيننا من هذا لفظ الخلافة والملك، فهناك أحاديث تشير إلى الحكم بعد الراشدين بلفظ الخلافة، وأخرى بالملك مثل «الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار» جاء بلفظ «الملك فى قريش...»^(٤).

(١) المقدمة لابن خلدون، تحقيق على عبد الواحد أحمد، لجنة البيان العربى، ط ١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، ج ٣/٥٢٣.

(٢) كتاب السنة للإمام أبى عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيبانى (٢١٣ - ٢٩٠هـ) تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطانى، دار ابن القيم، ط ١، ١٤٠٦، ١٩٨٦م، ص ٥٩١، حديث رقم ٥٩١ وتاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٦. باب ما جاء فى الخلافة، وسنن الترمذى ٢٣٢٦ ج ٣/٣٤١.

(١) صحيح البخارى، كتاب مناقب قريش، ومسنند أحمد ج ١٨/٥٦٧٧، ٦١٢١. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة ٣/٦ بالحاشية، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، (الخلافة) ج ٥/١٩٢، وأرجع إلى: تاريخ الخلفاء، ص ٧.

(٤) أرجع إلى: تاريخ السيوطى، ص ٦، وقد جمع السيوطى معظم الأحاديث التى قيلت فى الخلافة بما فى ذلك الأحاديث التى قيلت فى خلافة بنى أمية والعباس ونبه إلى حقيقة الوضع فى معظم الأحاديث التى نوهت بخلافة بنى العباس وبنى أمية، وضعف كثيراً منها ورده. والحديث بلفظ الترمذى.

والحقيقة أن النصوص التى يستبدل فيها لفظ بآخر قصد منها الترادف، فالخلافة والملك يقصد بهما السلطة أو الحكم، ولم يقصد عين الملك الوراثى الذى ذهب إليه كثير من استدلووا بتلك الأحاديث أن الدول التى جاءت بعد الإسلام لم تكن خلافة، وهذا غير صحيح، فالذى رده العلماء على بنى أمية وغيرهم أنهم ليسوا فى منزلة خلافة الخلفاء الراشدين الذين جعلوها خلافة نبوة. لكنهم لم يكونوا كملوك الفرس والروم؛ لأن الخليفة يولى بالبيعة والرضا به، كما أنه مسئول عن مصالح الدين والدنيا، وليس له سلطان مطلق كملوك الفرس والروم بل يحكم فى إطار الشرع، وملزم بالشرعية وإلا وجب خلع وتسقط بيعته.

فخلافة تلك الدول كانت فى جوهرها دولاً إسلامية تهدف إلى حراسة مصالح الدين والدنيا، ولا نعتبر حرصهم على الملك مأخذاً عليهم يجعلنا نتحامل عليهم؛ فننكر فضلهم وبلاءهم فى نشر الدعوة ومجاهدة الأعداء وفتح البلاد وإقامة دولة ممتدة فى بقاع الأرض، فلهم الفضل فى وجود هذا الكيان، وسواء كانت الخلافة فيهم أو فى غيرهم، فالذى لاشك فيه أن حب السلطان والدنيا متمكن فى قلوب البشر، فهم فى مجملهم أفضل من ملوك عصرهم، بل وعصرنا، فى الحرص على مصالح الدين^(١).

خلافة بنى أمية

هى التى ابتدأها معاوية رضى الله عنه عام ٤١هـ، بعد تنازل الحسن رضى الله عنه له عن الخلافة فاجتمعت له البيعة، وخطب فى جمع من قريش بعد البيعة؛ فقال: «أما بعد، فإنى والله ما وليتها بحبة علمتها منكم، ولا مسرةً بولايتي، ولكنى جالدتكم بسيفي هذا مجالدة، ولقد رضيت لكم نفسى على عمل ابن أبى قحافة - أبى بكر - وأردتها على عمل عمر، فنفرت من ذلك نفاراً شديداً، وأردتها على مثل ثنيات عثمان فأبت على، فسلكت بها طريقاً لى ولكم فيه منفعة، مواكلة حسنة، ومشاربة جميلة، فإن لم تجدونى خيركم فإنى خير لكم ولأية...». وقال فى أخرى لأهل المدينة، أن حكمه دون من قبله وأفضل ممن بعده: «... فاقبلونا بما فىنا، فإن ما وراءنا شرٌ لكم، وإن زماننا هذا منكر زمان مضى، ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت، ولو قد أتى، فالرتق خير من الفتق...».

استخدم لقب «ملك» مع «الخليفة» فى عهده، قال النجاشى الحارثى لمعاوية:

(١) ارجع إلى: مقدمة ابن خلدون، ط ١، لجنة البيان العربى، ج ٢/٥٣٩ - ٥٠.

(٢) العقد الفريد ٤/٨١، ٨٢. ابن عبد ربه الأندلسى، تحقيق أحمد أمين، ١٩٦٥م، القاهرة.

(٣) العقد الفريد ٤/٨٢، ٨٣.

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُبْدِي عَدَاوَتَهُ . . . رَوَى لِنَفْسِكَ أَيَّ الْأَمْرِ تَأْتِمُرُ^(١)

وقد اعترف المعاصرون لمعاوية بأنه «أمير المؤمنين» أى خليفة شرعى، قال «قيس بن سعد» لمعاوية عندما لقيه بعد بيعة الحسن له، وقد كان من أنصار على رضى الله عنه: «والله ! إنى كنت أكره أن تنكشف تلك الحروب، وأنت أمير المؤمنين..»^(٢). وبايعة قيس وجنوده.

كما لازمت معاوية صفة «الإمام» قال «الأخطل» فى يزيد - ابنه :-

فَلَوْلَا يَزِيدُ ابْنُ الْإِمَامِ أَصَابَنِي . . . قَوَارِعُ يُجْنِيهَا عَلَى لِسَانِي^(٣)

وقد أطلق الخوارج على حكام بنى أمية لقب خلفاء، رغم اتهامهم لهم بعدم الشرعية، جاء على لسان «أبى حمزة الخارجى»: ثم اقتصمهم الله تعالى خليفة خليفة..^(٤) قاصداً بنى أمية.

وقال «عقبة بن أبى سفيان» فى خطبة له بمصر عندما سمع أهل مصر بمرض معاوية، فأرجفوا به: «.. أرجفتم بالخليفة، وأردتم توهين السلطان.. فهذا كتاب أمير المؤمنين.. واعلموا أن سلطاننا علي أبدانكم دون قلوبكم..»^(٥)، والسلطان يعنى سلطة الحكم أى المعنى العام لا يعنى به شخص الحاكم، وجاء على لسان «زيد ابن أبيه، عندما جاء إلى البصرة والياً من قبل معاوية: «رب فرح بإمارتى لن تنفعه» أى كونه أميراً للبصرة.

وقال فى خطبته الشهيرة: «.. ألا وإنا قد ولينا وولينا والوالون، وسُننا وسأسنا السائسون، وإنا وجدنا هذا الأمر [الحكم] لا يصلحه إلا شدته فى غير عنف ولين فى غير ضعف..»، وجاء فى ثانيا الخطبة ذكر الإمام «وأيم الله ما من كذبة أكبر شاهد من كذبة إمام على منبر». قاصداً نفسه وما قطعه على نفسه من أمور فى سياستهم، وبعد أن خطب خطبته، خاطبة «عبد الله بن الأهم» بالأمير، وقال «مرداس بن أديّة» له: «قد سمعنا مقاتلك أيها الأمير..»^(٦) وهو

(١) الشعر والشعراء ٢١١/١.

(٢) الفخرى لابن الطقطقى، ط القاهرة ١٣٤٥ هـ، ص ٧٧.

(٣) ديوان الأخطل، ط صالحانى، بيروت، ١٩٨١ م. ص ٢٣٦.

(٤) عيون الأخبار م ٢/٢٤٩. ط ١٩٧٣ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٥) عيون الأخبار، م ٢/٢٣٩.

(٦) عيون الأخبار، م ٢/٢٤٣، ٢٤٣، والطبرى ط ٤ دار المعارف ٢٢١/٥. ذكر الطبرى عن زياد: إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذاده، نسوسكم بسلطان الله الذى أعطانا، ونذود عنكم بفىء الله الذى خولنا، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا، ولكم علينا العدل فيما ولينا، فاستوجبوا عدلنا وفيثنا بمناصحتكم. تاريخ الطبرى ٢٢٠/٥، ط ٤ دار المعارف. والبيان والتبيين، ٦٤/٢.

لقب أطلق على قائد الجيش وحاكم الإمارة أو المصر من قبل الخليفة . ويذكر «الطبرى» أن لقب «أمير المؤمنين» أطلق على معاوية بعد أن قُتل على - رضى الله عنه، عن «سعيد بن عبد العزيز»: «كان على عليه السلام، يُدعى بالعراق أمير المؤمنين، وكان معاوية يدعى بالشام: الأمير، فلما قُتل على عليه السلام دُعى معاوية أمير المؤمنين» (١) (*).

ولم تكن الخلافة على ما كانت عليه فى عهد الراشدين، فقد تحولت من شورى إلى وراثية، وهو مفهوم جديد - من بعد الراشدين - اعترف به الناس وصار عرفاً فى الحكم، وأول من أدخل هذا المفهوم إلى الخلافة معاوية رضى الله عنه، على طريقة السيادة أو الحكم عند العرب فى الجاهلية، وكما هو معروف فى العرف السياسى عند من جاورهم من الفرس والروم، لكن الروايات (*) توحى أن الذى أوعز إليه بهذه الفكرة هو «المغيرة بن شعبة»، وقيل الشعراء ومنهم «مسكين الدارمى» الذى قال:

إِذَا الْمُنْبَرُ الْغَرْبِيُّ خَلَّى مَكَانَهُ . . . فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدُ (٢)

وأخذ البيعة لابنه يزيد، وأطلق عليه لقب أمير المؤمنين. قال الأخطل مادحاً يزيد بن معاوية بأمير المؤمنين:

أَبْلَغَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رِسَالَةً . . . جَزَاءً بِنَعْمَى قَبْلِهَا وَوَسِيلُ (٣)

ولكن بيعة يزيد لم تحظ برضى جمع من أبناء الصحابة رضوان الله عليهم، وقتل «الحسين رضى الله عنه»، فداء لهذا رأى، وقام «عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما» - يدعو لنفسه

(١) الطبرى ط ٤، دار المعارف، ١٦١/٥.

(*) ولما وصل كتاب الحسن إلى قيس بن سعد يطلب منه بيعة معاوية قال لجنوده: «اختاروا الدخول فى طاعة إمام ضلالة أو القتال مع غير إمام، قالوا: بل نختار الدخول فى طاعة إمام ضلال». الطبرى ١٦٠/٥.

(*) ذكر البيهقى أن المغيرة قال لمعاوية: «يا أمير المؤمنين - يعنى معاوية - إن الإنسان يروح ويغدو ولست فى زمن أبى بكر وعمر فلو أنك نصبت لنا إنساناً نصير إليه بعدك، كان رأى على أنى كنت دعوت أهل العراق إلى يزيد، قال معاوية: يا أبا محمد انصرف إلى عملك [ولایتك] وأحكم هذا الأمر لابن أخيك». المحاسن والمساوى لإبراهيم بن محمد البيهقى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الشعر والشعراء لابن قتيبة، ط دار إحياء العلوم، تحقيق حسن تميم، ومحمد عبد المنعم العريان، ١/ ٣٧٠.

(٣) شعر الأخطل، رواية محمد بن العباس اليزيدى عن أبى سعيد السكرى، محمد بن حبيب عن ابن الأعرابى، طبعة الأب أنطون صالحانى اليسوعى، البيروتى، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ١٨٩١م، ص ٢٩٣. والأخطل شاعر نصرانى من قبيلة تغلب.

بالخلافة في الحجاز - داعياً إلى خلافة راشدة كما ساسهم الخلفاء الأربعة، قال النابغة الجعدي مادحاً عبد الله بن الزبير رضى الله عنه^(١):

حَكَيْتَ لَنَا الصَّدِيقَ لَمَّا وَلَيْتَنَا . . . وَعُثْمَانَ وَالْفَارُوقَ فَارْتَاخَ مُعَدِّمُ
وَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَدْلِ فَاسْتَوْوُوا . . . فَعَادَ صَبَاحًا حَالِكُ اللَّوْنِ مُظْلِمُ

وسمى «عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما» بالعائد، وصار لقباً له؛ لأنه عاذ بالبيت، وسكنه طول خلافته، ورفض أن يخرج منه ليدعو لنفسه في البلاد، ودعا له أتباعه، وقد توفرت له شروط الحكم، فهو من قريش ومن أشرافها، وذو حسب شريف وفضل في الدين، بايعه الناس باختيار منهم، قال «ابن قيس الرقيات» مادحاً إياه بالعدل في السياسة والقضاء:

أَوْفَى قُرَيْشٍ بِالْعُلَا . . . فِي حُكْمِهَا وَقَضَائِهَا
وَلَأَنْتَ أَعْلَمُهَا بِهَا . . . وَأَصَحُّهَا مِنْ دَائِهَا
وَأَتَمُّهَا نَسَباً إِذَا . . . نُسِبَتْ إِلَى آبَائِهَا^(٢)

وهي شروط كانت معروفة فيمن يلى الحكم، وقال «ابن قيس الرقيات» في «مصعب ابن الزبير» قائد عبد الله بن الزبير وأصفاً قيادته بملك الرحمة:

مُلْكُهُ مُلْكُ رَحْمَةٍ لَيْسَ فِيهِ . . . جَبَرُوتٌ يُخْشَى وَلَا كِبَرِيَاءُ^(٣)

ولا نغنى القول إن الخلافة بعد الراشدين قد تنصلت من الدين، فقد حرص معاوية رضى الله عنه، أن تكون خلافته شرعية، ولا تكون هذه الشرعية إلا بالبيعة على كتاب الله تعالى، وما زال الدين هو حامى السياسة وموجب شرعيتها، قال «زياد ابن أبيه»، في خطبته بالبصرة: «أيها الناس نسوسكم بسلطان الله الذى أعطانا، ونزود عنكم بفىء الله الذى خوّننا، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أوجبنا، ولكم علينا العدل والإنصاف فما ولينا، فاستوجبوا عدلنا وفيئنا بمناصحتكم لنا، وادعوا الله بالصلاح لأئمتكم، فإنهم ساستكم المؤدبون وكهفكم الذى إليه

(١) ديوان النابغة الجعدي. المكتب الإسلامى. دمشق ص ٢٠٤، وتهذيب الكامل ٢١٥/١.

(٢) الأغاني ج ٥/ ٨٠ ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ط صادر، بيروت ص ١١٧، ١١٨.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ط دار الغد العربى، م ٤، ج ٨/ ٨٧٨. عيون الأخبار م ١٠٣/ ١٠٣.

تأوون»^(١). فالخليفة يستمد شرعيته وسلطانه من وجه شرعى، ولذلك وجب عليهم الطاعة ما أطاع الله تعالى. وقد شاع فى هذا العصر لفظ «الإمام» بمعنى الحاكم إلى جانب خليفة وأمير المؤمنين، قال «حارثة بن بدر» يمدح زياداً ابن أبيه الذى ألحقه معاوية بنسبه^(٢):

أَلَا مَنْ مَبْلَغَ عُنَى زِيَادَا . . . فَنَعَمَ أَخُو الْخَلِيفَةِ وَالْأَمِيرُ !
فَأَنْتَ إِمَامٌ مَعْدَلَةٌ وَقَصْد . . . وَحَزَمٌ حِينَ تَحْضُرُكَ الْأُمُورُ
أَخُوكَ خَلِيفَةُ اللَّهِ ابْنُ حَرْبٍ . . . وَأَنْتَ وَزِيرُهُ نَعَمَ الْوَزِيرُ
بَأَمْرِ اللَّهِ مَنْصُورٌ مُعَانٌ . . . إِذَا جَارَ الرَّعِيَّةُ لَا تَجُورُ

وقد قام الخلاف حول مفهوم الخلافة أو الحكم منذ وفاة الرسول (ﷺ)، وسبب ذلك أن النبى (ﷺ)، ترك الحكم شورى بينهم ينظرون فيه بما يوافق الشرع، ولم يلزم المسلمين سنة معينة فيه؛ لأنه من توابع الدنيا التى تطور من زمن إلى آخر، وبلغ الخلاف قمته فى عصر عثمان عندما دخل فى الدولة عناصر غير واعية بروح الدين ومشبعة بمعرفة بعيدة عنه، يغلب عليها الطابع القبلى.

واستمر الخلاف حتى ذهب ضحيته الخليفة عثمان ثم على رضى الله عنهما، وظهرت مذاهب فى الحكم وآراء متباينة، وقد تجلت تلك الآراء والمفاهيم فى حديث بين معاوية وبعض الهاشميين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، عن الشعبى قال: «أقبل معاوية ذات يوم على بنى هاشم، فقال: يا بنى هاشم، ألا تحدثونى عن ادعائكم الخلافة دون قريش بم تكون لكم أبالرضا بكم أم بالاجتماع عليكم دون القرابة، أم بالقرابة دون الجماعة أم بهما جميعاً؟ فإن كان هذا الأمر بالرضا والجماعة دون القرابة فلا أرى القرابة أثبتت حقاً، ولا أسست ملكاً، وإن كان بالقرابة دون الجماعة والرضا فما منع العباس عم النبى (ﷺ) ووارثه وساقى الحجيج وضامن الأيتام أن يطلبها، وقد ضمن له أبو سفيان بنى عبد مناف، وإن كانت الخلافة بالرضا والجماعة والقرابة جميعاً، فإن القرابة خصلة من خصال الإمامة لا تكون الإمامة بها وحدها، وأنتم تدعونها بها وحدها، ولكننا نقول: أحق قريش بها من بسط الناس أيديهم إليه بالبيعة، ونقلوا أقدامهم إليه للربة، وطارت إليه أهواؤهم للثقة، وقاتل عنها بحقها،

(١) البيان والبيان ٦٤/٢. والطبرى، ج ٥/ ٢٢٠.

(٢) تاريخ الطبرى ٢٢٣/٥، ط ٤ دار المعارف. وأتى لفظ إمام بمعنى أمير فى قول يزيد بن أبى سفيان مشيراً إلى نفسه عندما ارتج على المنبر معتذراً إلى الناس: «وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قاتل». عيون الأخبار، ٢٥٧/٢م.

فأدركها من وجهها. إن أمركم، لأمر تضيق به الصدور، إذا سئلتهم عن اجتماع عليه من غيركم قلتهم، حق، فإن كانوا اجتمعوا على حق، فقد أخرجكم الحق من دعوكم انظروا: فإن كان القوم أخذوا حقكم فاطلبوهم، وإن كانوا أخذوا حقهم فسلموا إليهم، فإنه لا ينفعكم أن تروا لأنفسكم ما لا يراه الناس لكم^(١).

فقال «ابن عباس»: «ندعى هذا الأمر بحق من لولا حقه لم تقعد مقعدك هذا، ونقول: كان ترك الناس أن يرضوا بنا، ويجتمعوا علينا حقاً ضيعوه وحظاً حرموه، وقد اجتمعوا على ذى فضل لم يخطئ الورد والصدر، ولا ينقص فضل ذى فضل غيره عليه.. فأما الذى منعنا من طلب هذا الأمر بعد رسول الله (ﷺ)، فعهد منه إلينا قبلنا فيه قوله، ودنا بتأويله، ولو أمرنا أن نأخذ على الوجه الذى نهانا عنه، لأخذناه أو أعذرنا فيه، ولا يعاب أحد على ترك حقه، إنما المعيب من يطلب ما ليس له.. فأما القرابة فقد نفعت المشرك وهى للمؤمن أنفع، قال رسول الله (ﷺ)، للعباس رضى الله عنه، «أنت عمى، وصنو أبى، ومن أبغض العباس، فقد أبغضنى، وهجرتك آخر الهجرة، كما أن نبوتى آخر النبوة»، وقال لأبى طالب عند موته: «يا عم قل لا إله إلا الله أشفع لك بها غداً وليس ذاك لأحد من الناس»^(٢).

قد تضمن هذا الحوار محاور الخلاف حول الحكم هل هو بالرضا والشورى والإجماع أم بالقرابة، وهناك محور ثالث: من كان له نفوذ وأنصار وغلبه فهى له بالبيعة، وهو الذى تبناه معاوية عندما نال بيعة الناس لنفسه ثم طلبها لولده، فبايعه الناس.

ورغم شيوع النظام الوراثى على غرار الحكم فى «بنى إسرائيل» كما جاء فى الحديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدى، وستكون خلفاء، فتكثر قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوابيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٣).

(١) عيون الأخبار، الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٣م، ج١/٥.

(٢) عيون الأخبار، ج١/٦، كانت هجرة العباس رضى الله عنه أثناء مسيرة الرسول (ﷺ) لفتح مكة، فختمت به الهجرة، حيث «لا هجرة بعد الفتح». البداية والنهاية، م٢، ج٢.

(٣) البخارى، كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، وصحيح مسلم بشرح النووى، على نفقة محمود توفيق، كتاب الإمارة: ١٢/٢٣٠، ٢٣١، ط القاهرة. وابن ماجه، كتاب الجهاد. قال ابن الاثير: «تسوسهم الأنبياء» أى تتولى أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة، القيام على الشئ بما يصلحه، قال الحافظ فى الفتح: أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل عنهم ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم. وقوله «فوا» قال الحافظ: فعل أمر بالوفاء، والمعنى: أنه إذا بويح الخيفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، الهامش ج٣/١٠٩، ١١٠، والحديث رقم ٧٩٤٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

فقد سمي تتابع الأنبياء بعضهم بعضاً خلافة «كلما هلك نبي خلفه نبي على بنى إسرائيل، ولفظ الحديث يوحى بانقطاع النبوة واستمرار الخلافة في بشر ليسوا بأنبياء، ومن ثم يتصارعون على الحكم.

وجاء في شرح ابن تيمية للحديث: «قوله (فتكثر) دليل على من سوى الراشدين، فإنهم لم يكونوا كثيراً، وأيضاً قوله: (فوا بيعة الأول) دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا»^(١).

وقد أجاز البغوي أن يطلق عليهم خلفاء: «لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل، لقيامه بأمر المؤمنين والخليفة، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل، لقيامه بأمر المؤمنين وتسمع المسلمون له»^(٢).

ومن ثم اتفق علماء المسلمين والمسلمون معاً على أن حاكم الدولة الإسلامية خليفة، وقد أطلقوا على حكام المسلمين هذا اللقب حتى آخر خليفة للمسلمين - عبد الحميد العثماني الذي أقاله من الخلافة والحكم كمال أتاتورك^(٣).

ولفظ الخلافة كان يعنى خليفة الرسول (ﷺ)، فليس خليفة الله تعالى، وليس هناك ما يؤكد كون الخليفة هو خليفة الله تعالى في كتب علماء المسلمين، سوى ما ورد في بعض الخطب السياسية ومدائح الشعر التي أخذت طابع المبالغة والتزلف إلى الحكام.

وقد ظهر لقب «خليفة الله» مع «عبد الملك بن مروان» «٦٥ - ٨٦هـ»، «٦٨٥ - ٧٠٥م»، وهو الذي وطد الملك لبنى أمية، بعد ما قضى على عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما، ورغم نزوعه نحو الملك إلا أن مدائح الشعراء جعلت له جانباً شرعياً من الدين على لسان الأخطل النصراني:

إلى امرئ لا تعدينا نوافله . . . أظفره الله فليهننا له الظفر
الخائض الغمر والميمون طائر . . . خليفة الله يستسقى به المطر^(٤)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ط المملكة العربية السعودية، ٢٥/٢٠.

(٢) بدائع السالك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأرق، تحقيق د. على سامي النشار، ط وزارة الإعلام. العراق، ٩٢/١.

(٣) ارجع إلى: الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى، إعداد محمد عمارة، وكذلك الأعمال الكاملة لمحمد عبده، تجدهما يذكرانه باسم - خليفة - ويعترفان بخلافته، وارجع إلى: الخلافة، لمحمد رشيد رضا. ط الزهراء.

(٤) شعر الأخطل، رواية محمد بن العباس اليزيدى عن أبي سعيد السكري، عن محمد بن حبيب عن ابن الأعرابي، طبعة الأب أنطون صالحاني اليسوعي، ص ٢٩٣.

وقال:

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ فِيكُمْ . . . بِأَبْيَضَ لَا عَارِيَ الْخِوَانِ وَلَا جَدْبٍ (١)

وحمل الشعراء خلافة بنى أمية طابع الملك، فوصفوا الحكم الخلافي على نحو ما يصفون به الملوك وملكهم.

قال الأخطل مادحاً «عبد الملك» بعد ما هزم «ابن الزبير رضى الله عنهما»:

أَبَى أَنْ يَكُونَ التَّاجُ إِلَّا عَلَيْكُمْ . . . لَصِيدِ أَبِي الْعَاصِي الشَّدِيدِ شَكِيمِهَا (٢)

وقال عبد الله بن قيس الرقيات فى بنى أمية:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنَى أُمَيَّةٍ إِلَّا . . . لَا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا (٣)
وَأَنَّهُمْ سَادَةُ الْمُلُوكِ فَمَا . . . تَصْلُحُ إِلَّا عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ

ولا يشير لقب خليفة الله، وسلطان الله إلى ما يشبه الحق الإلهي فى الحكم أى سلطة مخولة من الله مباشرة، فقد ورد مثل هذه الصيغ فى مدائح الكتّاب والشعراء للخلفاء(*)، وهو

(١) المصدر السابق، ص ٢١.

(٢) المصدر السابق، ١٢٢، ١٢٣.

(٣) الأغاني لأبى الفرج، ط دار الكتب، ٨٤/٥. وقال الأخطل فى أحقيتهم بالخلافة:

أعطاكم الله ما أنتم أحق به إذا الملوك على أمثاله اقترحوا

وارجع إلى الأخطل شاعر بنى أمية، للدكتور مصطفى غازى، دار المعارف، ص ١٣٠، ١٣٧.

(*) صحيح أن ملك بنى أمية والعباس والعثمانيين أخذ طابع الاستبداد والإجحاف تجاه المعارضين له، لكنه لم يتصل البتة من حق الشرع، ولم يدع الخليفة أنه نائب عن الله يحكم باسمه، وليس للرعية حق محاسبته، لأنه مخول بسلطان مطلق من الله تعالى، فذلك شأن الحكم الكنسى، لكن الخليفة توليه الأمة ببيعته له على العمل بالشرع. فلا يعتد بمدائح الشعراء فى إصدار حكم على مفهوم الحكم فى الإسلام؛ لأن تلك المدائح فيها طابع المبالغة والتزلف مقابل الهبات والعطايا، كما أنها مجازية التعبير، يتصنع فيها الشاعر المعنى، ومعظم هؤلاء الشعراء - شعراء البلاط - لم يبلغوا العلم بالدين حتى يتخيروا أقوالهم، فمنهم النصرانى - الأخطل - أو كان نصرانياً - كعبد بن جعيل - ومنهم من توعد الخلفاء بالعقاب لتعرضه لأعراض الناس والتعريض بهم أو لخروجهم عن الذوق العام بالالفاظ الجارحة مثل: الخطيئة وجريرو والفرذرق والأخطل والنميرى، فكيف تكون أشعارهم حجة على الإسلام، وقد وقعوا فى حد من حدوده، إنما الحجة فى أقوال العلماء أصحاب الدراية والعلم بالدين.

ما قاله علماء السنة، أن الخليفة هو خليفة الرسول أو نائبه، أى أنه الأمير على التراث المادى والمعنوى الذى تركه الرسول فى دوره المزدوج كداع إلى الدين ومؤسس لمجتمع إسلامى ودولة إسلامية، لكن ليس بالطبع فى مركزه الروحى كرسول مبلغ للوحى عن ربه معصوم بالوحى^(١)، فالخليفة يحكم فى إطار الشرع، وليس له سلطان مطلق نابع من الدين، قال «جرير» يمدح «عبد الملك»^(٢):

لَوْ لَا الْخَلِيفَةُ وَالْقُرْآنُ يَقْرَأُهُ . . . مَا قَامَ لِلنَّاسِ أَحْكَامٌ وَلَا جُمُعٌ
أَنْتَ الْأَمِينُ أَمِينَ اللَّهِ لَا سَرِفٌ . . . فِيمَا وَلَيْتَ وَلَا هَيَّابَةٌ وَرَعٌ

والخليفة هو رمز وحدة الأمة، قال عدى بن الرقاع فى مدح الوليد بن عبد الملك^(٣):

هُوَ الَّذِي جَمَعَ الرَّحْمَنُ أُمَّتَهُ . . . عَلَيَّ يَدَيْهِ، وَكَانُوا قَبْلَهُ شِيَعًا
عُدْنَا بِذِي الْعَرْشِ نَحْيًا وَنَفَقَدُهُ . . . وَأَنْ نَكُونَ لِرَاعٍ بَعْدَهُ تَبَعًا
إِنَّ الْوَلِيدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ . . . مُلْكٌ عَلَيْهِ أَعَانَ اللَّهُ فَارْتَفَعَا

وقد ثبت أن ثانى لقب عرف فى الإسلام بعد الخليفة هو لقب «أمير المؤمنين» الأعلى فى الدولة الإسلامية، وقد تلقب «معاوية رضى الله عنه» بلقب أمير المؤمنين إلى جانب خليفة، وقد جاء على لسانه لعائشة بنت عثمان بن عفان رضى الله عنه: «ولأن تكونى بنت عم أمير المؤمنين، خير من أن تكونى امرأة من عُرُض المسلمين»^(٤). وقال «مسكين الدارمى» منشداً معاوية وداعياً لخلافة يزيد:

إِلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَحَلَتْهَا . . . تُثِيرُ الْقَطَا لَيْلًا وَهُنَّ هُجُودٌ^(٥)

ونعت بهذا اللقب خلفاء بنى أمية جميعاً قال «الأخطل فى يزيد بن معاوية»:

أَبْلَغُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رِسَالَةً . . . جِزَاءً بِنَعْمَى قَبْلَهَا وَوَسِيلٌ^(٦)

(١) لغة السياسة، ص ٧٥.

(٢) ديوان جرير، ط القاهرة، ١٣٥٤ هـ، ص ٣٥٥.

(٣) الأغاني ١/ ١٩٧.

(٤) عيون الأخبار ١/ ١٤.

(٥) الشعر والشعراء، دار إحياء العلوم، تحقيق حسن تميم، ومحمد عبد المنعم العريان ١/ ١٧٠.

(٦) ديوان الأخطل ٢٩٣.

ونشد رجل عبد الملك بن مروان:

يَدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعِيدُهَا . . . بَعْفُوكَ أَنْ تَلْقَى نَكَالاً يَشِينُهَا (١)

ورغم نعت «الشيعية» لآل البيت بالائمة إلا أنهم لقبوا علياً رضي الله عنه، بأمير المؤمنين قال الكميث - وهو على مذهب الإمامية(*):

أَهْوَى عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا . . . أَرْضَى بِشَتْمِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ (٢)

ومن المعروف أن الشيعة تعتقد بالإمامة، فأطلقوا على إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لقب إمام، فلما آلت أمور الحكم إلى العباسيين تلقبوا بلقب أمير المؤمنين وخليفة، وصار إمام لقباً فخرياً غير ملازم لأسمائهم (٣). قال سديف في أبي العباس السفاح:

يَا أَمِيرَ الْمُطْهَرِينَ مِنَ الدَّمِ . . . م وَيَا رَأْسَ مُنْتَهَى كُلِّ رَأْسٍ (٤)

ولقب الخوارج (*) زعماءهم بأمير المؤمنين، قال الأقيشر عندما خلع مطر ابن ناجية اليربوعي الضحاك بن قيس الشاري:

(١) عيون الأخبار ٩٩/١.

(*) يرى الدكتور إبراهيم هلال:

أن إمامة الصلاة هي الأصل ونقل عنها إمامة المسلمين؛ لأن الأصل في إمام المسلمين أن يؤمهم للصلاة؛ فسمي إماماً لهذا الأصل، وأضيفت إليه كل المهام السياسية إلى جانب ذلك فإمامة الصلاة هي المنظورة في إمام المسلمين أولاً، ويتبعها حتماً بقية مهام الحكم، وهي مهام إسلامية أدائها كلها على وجهها أو قصر في بعضها، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده. فإذا نظر فيها الشيعة إلى معنى آخر غير ما جاء به الإسلام فذلك مردود عليهم

من تعليقات الدكتور هلال على الكتاب.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٥٨٨/٢، والملل والنحل ٢٥٠/١.

(٣) المقدمة لابن خلدون ج-٥٢٧/٢ تحت عنوان: فصل في مذاهب الشيعة.

(٤) ارجع إلى صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٧٣م، ١٠/٦.

(*) رأى الخوارج أن الخلافة عامة في جميع المسلمين، ولا يشترط في الخليفة أن يكون من قریش. الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧، وديوان الخوارج لعباس حسن والكامل للمبرد، تحت عنوان الخوارج، وتاريخ الطبري ج-٥/٧٢-٩٣.

أَبْنَى تَمِيمٍ مَا لَمْ يُبْرِ مُلْكُكُمْ . . لا يَسْتَمِرُّ قَعُودُهُ يَتَمَرَّمَرُّ
خَلَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَايَعُوا . . مَطَرًا لِعَمْرُكَ بَيْعَةَ لَا تَظْهَرُ
وَاسْتَخْلَفُوا مَطَرًا فَكَانَ كَقَائِلٍ . . بَدَلُ لِعَمْرُكَ مِنْ أُمِّيَّةٍ أَغُورُ

ولكن هذا اللقب ظل بجوار خليفة لقباً رسمياً للخلفاء الشرعيين، وقد اكتسب لقب أمير من إضافته للمؤمنين مزية دينية، أنه مسئول عن الدين والمسلمين معاً. فالأمير دال على الولاية العامة، واستخدام هذا اللقب يدل على أن الخلفاء الشرعيين وغير الشرعيين تلقبوا به، كما تلقبوا بلقب خليفة، فحكام الأندلس والفاطيون لقبوا به^(١).

(إمام):

ارتبط مفهوم الإمام في أذهان المسلمين بالعدل والصلاح، وقد جاء لفظ الإمام بمعنى الحاكم أو رئيس الدولة في كثير من الأحاديث التي ورد فيها «إمام عادل، إمام جائر»، وقد ظهر لفظ الإمام جلياً في أشياع الإمام علي رضي الله عنه، قال العباس ابن أبي لهب^(٢):

رَضِينَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا حُكْمَ غَيْرِهِ . . وَبِاللهِ رَبًّا وَالنَّبِيَّ وَبِالذِّكْرِ
وَبِالأَصْلَحِ الهَادِي عَلَى إِمَامِنَا . . رَضِينَا بِذَلِكَ الشَّيْخِ فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ
رَضِينَا بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا فَإِنَّهُ . . إِمَامُ الهُدَى فِي مَوْقِفِ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ

وقال كثير عزة في عقيدة الشيعة مشيراً إلى علي والحسن والحسين ومحمد بن الحنفية:

أَلَا إِنَّ الأئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ . . وَلاَ الْحَقَّ أَرْبَعَةٌ سَوَاءٌ^(٣)

ورغم أن مذهبهم عرف بالإمامية^(*) إلا أنهم استخدموا جميع ألقاب الحكم قال أبو الأسود الدؤلي في علي عندما فجع بموته:

(١) الألقاب الإسلامية ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦.

(٢) مروج الذهب ٢/٢٧٩.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ٥٢٧/٢.

(*) الإمامية نسبة إلى إمام يقصد بها أن الخلافة أو الإمامة وقف على آل البيت فقط من أبناء الإمام علي رضي الله عنه، ويستندون في ذلك إلى أدلة جلية وخفية، ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة الفقه ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة. «المقدمة لابن خلدون ج٢/٥٢٧. فصل في مذاهب الشيعة.

أَلَا يَاعَيْنُ وَيَحْكُ فَاسْعِدْنَا . . . أَلَا تَبْكِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (١)
وَكُنَّا قَبْلَ مَقْتَلِهِ بِخَيْرٍ . . . نَرَى مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ فِيْنَا
فَلَا تَشْمَتُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَخْرٍ . . . فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْخُلَفَاءِ فِيْنَا
وَأَجْمَعْنَا الْإِمَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ . . . إِلَى ابْنِ نَبِيِّنَا أَخِينَا
وَلَا نَعْطِي زِمَامَ الْأَمْرِ فِيْنَا . . . سِوَاءِ الدَّهْرِ آخِرَ مَا بَقِينَا
وعرض «عبد الله بن همام السلولى» بحكم بنى أمية وكان متشيعاً (٢):

فَإِنْ تَأْتُوا بِرَمْلَةٍ أَوْ يَهْنَدُ . . . نَبَايُعُهَا أَمِيرَةَ مُؤْمِنِينَ
إِذَا مَاتَ كَسْرَى قَامَ تَسْرَى . . . يَعِدُ ثَلَاثَةَ مُتَنَاسِقِينَ
لَقَدْ ضَاعَتْ رَعِيَّتُكُمْ وَأَنْتُمْ . . . تَصِيدُونَ الْأَرَانِبَ غَافِلِينَ

ورغم ما قيل أن لفظ لفظ الإمام تحول إلى لقب خاص بالشيعة، فإنه ما زال مستخدماً عند أهل السنة كناية عن الخلفاء رعاة مصالح الدين والدنيا.

قال الأخطل مشيراً إلى معاوية بالإمام، وهو خليفة المسلمين (٣):

فَلَوْلَا يَزِيدُ ابْنُ الْإِمَامِ أَصَابَنِي . . . قَوَارِعُ يُجْنِيهَا عَلَى لِسَانِي

ويقول مشيراً إلى عثمان رضى الله عنه، بالإمام معرضاً بالزبيرين:

هَمْ سَعَوْا بِابْنِ عِفَّانَ الْإِمَامِ وَهُمْ . . . بَعْدَ الشَّمَّاسِ مَرَوْهَا ثُمَّتَ احْتَلَبُوا (٤)

وقال مشيراً إلى عبد الملك:

إِلَى إِمَامٍ تَفَادِينَا فَوَاضِلِهِ . . . أَظْفَرَهُ اللَّهُ فَلْيَهْنَأْ لَهُ الظَّفَرُ (٥)

(١) مقاتل الطالبين، لأبى الفرج الأصفهاني، ط القاهرة، ١٩٣٩م، ص ٤٣، ٣٤.

(٢) مروج الذهب ٣٢٩/٢.

(٣) ديوان الأخطل ١١٥/١٤، ١٢٠ رواية بن الأعرابي. وجاء على لسان يزيد بن أبى سفيان لفظ إمام، يقصد به الأمير أى قائد الجيش، ارتج على المنبر، فقال: وأنتم إلى إمام عادل أخرج منكم إلى إمام قاتل، عيون الأخبار، ٢٥٧/٢م.

(٤) ديوان الأخطل ٣٩/٣٨.

(٥) ديوان الأخطل ١٠١.

وقال إسماعيلُ بن يسار في عبد الملك :

إِلَيْكَ إِمَامَ النَّاسِ مِنْ بَطْنٍ يَثْرِبُ . . . وَنِعْمَ أَخُوذَى الْحَاجَةِ الْمُتَعَمِّدِ^(١)

ولفظ الإمام يعنى المؤتم به والمقدم ورأس الأمر، وجاء فى قول «سليمان عبد الملك» :
«فاتخذوا كتاب الله إماماً وارتضوا به حكماً» .^(٢)

وفى بداية عصر بنى العباس أشار سُديف إلى أحد أئمة الشيعة بإمام أمام أبى العباس
السفاح :

وَأَذْكُرْنَ مَصْرِعَ الْحُسَيْنِ وَزَيْدٍ . . . وَقَتِيلَ بِجَانِبِ الْمُهْرَاسِ
وَالْإِمَامَ الَّذِي بِحَرَآنِ أَمْسَى . . . رَهْنَ قَبْرِ فِى غُرْبَةٍ وَتَنَاسَى^(٣)

ويشير «القلقشندي» أن أول من تلقب بالإمام هو «إبراهيم بن محمد العباسي» يقصد من
خلفاء أهل السنة، لكنه لم يكن لقباً ملازماً لبنى العباس، فقد صار لقب الخليفة وأمير المؤمنين
هما الرسميان لهم كما هو شأن بنى أمية والراشدين، واستخدم كلقب فخرى مع معظم
الخلفاء^(٤)، وصار لقباً رسمياً لحكام الشيعة فى المغرب ومصر، وهو يشير إلى أن الحاكم
صاحب سلطان إدارى ودينى، ولكنه إذا ما قصد به العالم أو الفقيه أو إمام الصلاة، فهو يعنى
الدين لا إدارة الدولة^(٥).

«الْمَلِكُ» :

إذا ما عبر شعراء العربية عن الخلافة أو الحكم أطلقوا عليه لفظ «الْمَلِكُ»، لكن المهاجرين
والأنصار ممن تفيأوا ظلال الإسلام، وصاحبوا الرسول (ﷺ)، نفروا من الملك ورغبوا عنه لما
تعلق فى أذهانهم بما جاء فى وصف القرآن الكريم، لملوك الكفر وعلى رأسهم فرعون. وعندما
قامت الفتنة على عهد عثمان، رضى الله عنه، بتدخل عناصر غريبة فى شئون الحكم، عاد لفظ

(١) الأغاني، ط دار الكتب، ٤/ ٤٢١.

(٢) عيون الأخبار ١/ ١٦.

(٣) العقد الفريد ٤/ ٩٢.

(٤) القلقشندي، صبح الأعشى ٦/ ١٠.

(٥) الألقاب الإسلامية لحسن الباشا، ط ١٤٠٩، ١٩٨٩م، الدار الفنية، ص ١٦٧، ١٦٨.

الحكم الجاهلى ومفهوم من جديد إلى أذهان العرب بما فيه من معانى الملك والصراع عليه . وقد عبر كعب بن جعيل عن موقعة «صفين» :

أَصْبَحَتِ الْأُمَّةُ فِي أَمْرِ عَجَبٍ . . . وَالْمَلِكُ مَجْمُوعٌ غَدًا لِمَنْ غَلَبَ^(١)

وفى خضم هذا الصراع تجلّى رأى أطراف الصراع ، ويعبر كعب بن جعيل التغلبى عن رأى أهل الشام :

أَرَى الشَّامَ تَكْرَهُ مُلْكَ الْعِرَاقِ . . . وَأَهْلُ الْعِرَاقِ لَهُمْ كَارِهُونَا

وهذا الصراع تتجلى فيه روح الصراع المبيتة منذ الجاهلية ، فقد كان المناذرة بالعراق فى صراع دائم وحروب مع الغاسنة بالشام ، ولم تكن المعركة فى الحقيقة بين على ومعاوية مجرد خلاف بينهما ، ولكن أهل الشام تخوفوا نفوذ أهل العراق إذا ما تم الأمر للإمام على ، ومن ثم عبر كعب بن جعيل عن الحكم بقوله : مُلْكُ الْعِرَاقِ ، وقد كان كعب نصرانياً ، وانحاز مع بنى تغلب - قومه - إلى معاوية بعد إسلامه ، يقول كعب :

وَقَالُوا عَلَى إِمَامٍ لَنَا . . . فَقُلْنَا رَضِينَا ابْنَ هِنْدٍ رَضِينَا
وَقُلْنَا نَرَى أَنْ تَدِينُوا لَنَا . . . فَقَالُوا لَا نَرَى أَنْ نَدِينَا^(٢)

إنه صراع سياسى بين أهل العراق وأهل الشام ، وقد وجد أهل العراق فى على قائداً لهم يحملهم على الشام - أنصار معاوية - وفى هذا يقول النجاشى مدافعاً عن أهل العراق :

دَعَنْ مَعَاوِيَ مَا لَنْ يَكُونَا . . . فَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ مَا تَحْذَرُونَا
أَتَاكُمْ عَلَى بَأْهْلِ الْحِجَازِ . . . وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فَمَا تَصْنَعُونَا
فَإِنْ يَكْرَهُ الْقَنُومُ مُلْكَ الْعِرَاقِ . . . فَقَدْ مَا رَضِينَا الَّذِى تَكْرَهُونَا^(٣)
جَعَلْتُمْ عَلِيًّا وَأَشْيَاعَهُ . . . نَظِيرَ ابْنِ هِنْدٍ أَلَا تَسْتَحْشَرُونَا

(١) الأخطل شاعر بنى أمية ، ص ٣٦ ، وقعة صفين لابن مزاحم ، ص ٢٢٥ . وتاريخ الطبرى ١٤/٥ .

(٢) الأخبار الطوال ، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى ، تحقيق عبد المنعم عامر ، والدكتور جمال الدين الشيال ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، ص ١٦١ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٦٢ .

إِلَى أَوَّلِ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ . . . وَصِنُو الرَّسُولَ مِنَ الْعَالَمِينَ
وَصَهَرِ الرَّسُولَ وَمَنْ مِثْلُهُ . . . إِذَا كَانَ يَوْمٌ يَشِيبُ الْقُرُونَا

وقد عبر في تلك المرحلة عن الملك بالسلطان قال «أيمن بن خريم الأسدي» لمعاوية عندما طلب مناصرته:

لَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلٍ يُصَلِّي . . . عَلَى سُلْطَانٍ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ (١)
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَى إِيْمِي . . . مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفْهِهِ وَطَيْشِ

وقد رأى معاوية أنه وليّ عثمان وأحق الناس بدمه، وقد احتج عمرو بن العاص لمعاوية رضى الله عنهما - لما احتج معاوية - بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (٣٣ الأسراء)، وهو مع هذا أخو أم حبيبة زوج النبي (ﷺ)، وهو أحد الصحابة (٢).

واحتج عليه أبو موسى، وقال: «اتق الله يا عمرو، أما ما ذكرت من شرف معاوية، فلو كان يستوجب بالشرف الخلافة، لكان أحق بها أبرهة بن الصباح، فإنه من أبناء الملوك التابعة الذين ملكوا شرق الأرض وغربها.». وجنح إلى توليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٣).

واعتبر أنصار معاوية صاحب الثار هو أولى بالحكم، وعثمان إمام حاكم، ومن ثم فمعاوية أولى من على بخلافة عثمان رضى الله عنهما. وظهر تراث محمد (ﷺ) وميراثه في الصراع السياسى، قال كعب بن جعيل (٤):

فَلَمَّا تَلَقَّوْا فِي تَرَاثِ مُحَمَّدٍ . . . نَمَتْ بِابْنِ هِنْدٍ فِي قُرَيْشٍ مَضَارِبُهُ
سَعَى بِابْنِ عَفَّانَ لِيُذْرِكَ ثَارُهُ . . . وَأَوْلَى عِبَادِ اللَّهِ بِالثَّارِ طَالِبُهُ
فَرَدَّ ابْنُ هِنْدٍ مُلْكَهُ فِي نَصَابِهِ . . . وَمَنْ غَالِبَ الْأَقْدَارَ فَاللَّهُ غَالِبُهُ
فَهَذَاكَ مُلْكُ الشَّامِ وَافٍ سَنَامُهُ . . . وَهَذَاكَ مُلْكُ الْقَوْمِ قَدْ جُبَّ غَارِبُهُ

ولما تحول الحكم إلى معاوية اعتذر إليه «النجاشي» الذى ناصر الإمام على رضى الله عنه:

(١) المصدر السابق، ص ١٩٤.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٩.

(٣) المصدر السابق، ١٩٩، وتاريخ الطبرى م جـ ٢/ ٦٨.

(٤) وقعة صفين، لابن مزاحم، ص ٥٤٩، طبقات الشعراء لابن سلام ص ٢١٣.

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُبْدِي عَدَاوَتَهُ .: رَوَى لِنَفْسِكَ أَيَّ الْأَمْرِ تَأْتَمَرُ^(١)

ورغم نفور الصحابة رضوان الله عليهم من الملك، إلا أن غيرهم من العرب لم يتورعوا من استخدامه في التعبير عن الحكم، ومن ذلك ما قاله عبد الله بن همام السلولى ليزيد بعد موت أبيه:

اصْبِرْ يَزِيدُ فَقَدْ فَارَقْتَ دَامِقَةً .: واشكر حباء الذي بالملك حاباكاً^(٢)

ولما قتل خولى بن يزيد الأصبحى الحسين بن على رضى الله عنهما، ذهب إلى يزيد بن معاوية برأسه، وقال:

أَوْقِرْ رِكَابِي فَضَّةً وَذَهَبًا .: أَنَا قَتَلْتُ الْمَلِكَ الْمُحِبَّ^(٣)

وعندما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يعهد إلى أحد، فقال «ابن همام السلولى»^(٤):

إِنِّي، أَرَى فِتْنَةً تَغْلِي مَرَا جِلْهَا .: فَالْمَلِكُ بَعْدَ أَبِي لَيْلَى لِمَنْ غَلَبَا

وقد رفض معاوية بن يزيد بن معاوية أن يعهد، وقال بنو أمية اعهد إلى من رأيت من أهل بيتك، فقال: والله ما ذقت حلاوة خلافتكم، فكيف أتقلد وزرها؟! وليتنى لم أتقلد هذا الأمر، أتفور بنو أمية بحلاوتها وأبوء بوزرها ومنعها أهلها؟ كلا إنى لبرئ، منها^(٥).

وقامت صراعات بين الأمويين على السلطة أودت بملكهم، (١٣٢هـ)^(٦) ودالت الأمور إلى بنى العباس الذين اعتبروا أنفسهم رعاة الحق، خطب السفاح بعد أن قتل مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية، فقال فى أهل الشام: (ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كفرةً وأحلوا قومهم دار البوار، جهنم يصلونها وبئس القرار) نكل بكم يا أهل الشام آل حرب، وآل مروان، يتسكعون بكم الظلم ويتهورون بكم مداحض الزلق، يطأون بكم حرم الله وحرم رسوله، ماذا يقول رعماءؤكم غداً؟! أما أمير المؤمنين، فقد ائتنف بكم التوبة، واغتفر لكم الذلة .: وعاد بفضلته على نقصكم .: فليفرخ روعكم، ولتطمئن به قلوبكم ولتعظكم مصارع أوائلكم، فتلك بيوتهم بما

(١) الشعر والشعراء ٢١١/١.

(٢) البيان والتبيين ١٣١/٢. والكامل للمبرد، ط دار الفكر العربى ١١٢/٤ والمقّة: المحبة.

(٣) نسب قريش للزبير، ج ٢/١٢٨، دار المعارف ١٩٨٢، ومروج الذهب ٢/٩٠ وتاريخ الطبرى ٥/٣٩٠.

(٤) البداية والنهاية، ط ١، دار الغد، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٤م، ج ٨، ٧٧٥.

(٥) مروج الذهب ومعادن الجوهر لعل بن الحسين بن على المسعودى، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ط بغداد، ج ٢/٣٠.

(٦) الطبرى ٤٢١/٧ وما بعدها.

ظلموا^(١) (*) . وقال سديف - أحد دعاه العباسيين - متظلماً من حكم بنى أمية : «اللهم إنه قد صار فيئنا دولة بعد القسمة، وإمارتنا غلبة بعد المشورة وعهدنا ميراثاً بعد الاختيار للأمة . . وحكمكم في أبشار المسلمين أهلُ الذمة، وتولى القيام بأمورهم، فاسق كل محلة»^(٢) .

الدولة العباسية

قامت الدولة العباسية على أنقاض دولة بنى أمية (١٣٢هـ)، وكان أول زعيم سياسى لها هو محمد بن على بن عبد الله بن عباس ثم ابنه إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس الملقب بالإمام، والإمام هنا يعنى إمام بمفهوم الشيعة، فالشيعة هى التى توجهت إلى عبد الله بن محمد المعروف بأبى العباس السفاح بعد أن ما شقيقه الإمام إبراهيم، وقالوا له : «إبسط يدك لنبايعك على طلب هذا السلطان، لعل الله أن يحيى بك العدل . .»^(٣) .

وتؤكد المصادر أن بنى العباس دعم حكمهم إمامة الشيعة^(*) وما عرف عنهم من الوصية، فقد أوصى الإمام محمد بن على قبل موته إلى إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عباس، ولقب إبراهيم بالإمام، وهو أول من بويع بالخلافة من بنى العباس^(٤) ثم تولاهما من بعده أبو العباس السفاح ولقب بأمر المؤمنين، : جاء فى نص خطبته بعد أن قتل آخر خلفاء بنى أمية - مروان بن محمد - : «أما أمير المؤمنين) فقد ائتشف بكم التوبة واغتفر لكم الذلة . .»^(٥) .

(١) العقد الفريد ٨٩/٤ .

(*) قال سليمان بن على العباسى فى بنى أمية : « . . . بعداً للقوم الظالمين الذين اتخذوا الكعبة غرضاً، والفقى إرثاً، والدين هزواً، وجعلوا القرآن عضين، . . . أمهلوا حتى نبذوا الكتاب واضطهدوا العترة، ونبذوا السنة» العقد الفريد ٩٩/٤ .

(٢) عيون الأخبار ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣، ج ٢/١١٥ .

(٣) الأخبار الطوال لأبى حنيفة الدينورى ٣٣٢ . وارجع إلى : الطبرى، ج ٧/٤٢١ - ٤٣٦ .

(*) ينسب العلماء ذلك إلى مذهب الكيسانية الشيعى :

يقول ابن خلدون : وأما الكيسانية فساقوا الخلافة من بعد محمد بن الحنفية إلى ابنه أبى هاشم وهؤلاء هم الهاشمية، ثم افترقوا، فمتهم من ساقها إلى أخيه على ثم إلى ابنه الحسن بن على . وآخرون يزعمون أن أبا هاشم لما مات بأرض السراة منصرفاً من الشام أوصى إلى محمد بن على بن عبد الله بن عباس، وأوصى محمد إلى ابنه إبراهيم المعروف بالإمام، وأوصى إبراهيم إلى أخيه عبد الله بن الحارثية الملقب بالسفاح، وأوصى هو إلى أخيه عبد الله أبى جعفر المنصور . المقدمة، فصل فى مذاهب الشيعة ج ١/٥٣٣ .

(٤) صبح الأعشى للقلقشندي، ١٠/٦ .

(٥) العقد الفريد ٩٧/٤ .

وقد شاع استخدام لفظ ملك بمعنى حُكْم الرعية فى هذا العصر جاء على لسان الجاحظ: «لم يكن بعد هؤلاء أحد فى مثل هذه السياسة حتى ملك المنصور. . ثم درست هذه السياسة حتى ملك الرشيد، فكان أشد الملوك بحثاً عن أسرار رعيته»^(١). وعندما ولى أبو العباس وقتل مروان بن محمد: قال سُدَيْف:

أَصْبَحَ الْمَلِكُ ثَابِتَ الْأَسَاسِ بِالْبَهَائِلِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ

والملك يعنى الخلافة، وقال مشيراً إلى أبى العباس بالخليفة:

أَقْصَيْهِمْ أَيُّهَا الْخَلِيفَةُ وَاحْسِمِ عَنْكَ بِالسَّيْفِ شَافَةَ الْأَرْجَاسِ^(٢)

ويخطب داود بن على مشيراً إلى أبى العباس السفاح: «.. إن أمير المؤمنين.. وابن عم رسول الله خليفة عليكم..» وأقسم للناس أنه أحق بهذا الأمر^(٣). واتخذ العباسيون من قرابتهم من رسول الله ﷺ، حقاً لهم فى الملك من غيرهم، كما اتخذوا من الدين دعامة سياسية لهم، خطب أبو جعفر المنصور بمكة، فقال: «إنما أنا سلطان الله فى أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده، وخازنه على فينه أعمل فيه بمشيئته، وأقسمه بإرادته»^(٤)، وجعل جميع أفعاله وأقواله نابعة من مصدر إلهى، ليُقرب إلى الرعية، ويحظى بتأييدهم.

وقد كان عادة الخطيب أن يدعو للخليفة فى آخر خطبته ثم للأمير على البلدة، جاء فى خطبة مُشَاراً فيها للحاكم بالخليفة فى دولة بنى العباس: «المستغفر الله، والمدعو له الخليفة ثم الأمير»^(٥).

إن بنى العباس نالوا الخلافة بمساعدة آل البيت، إلا أنهم انقلبوا عليهم وسقوهم الكأس نفسه الذى جرعههم إياه بنو أمية، واعتبر آل البيت الحكم من تراث النبى ﷺ، غصبه منهم آل العباس، وقام صراع حول الوريث الشرعى لتراث النبى ﷺ، أو ميراثه فى الملك، وهى فكرة شيعية جاءت عن وراثة سليمان لداود وهارون لموسى، قال: «ابن المعتز» مجادلاً آل على بن أبى طالب عن تركهم تراث النبى ﷺ، لبنى أمية:

(١) التاج ص ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠.

(٢) الأغانى ٣٤٣/٤ سُدَيْف.

(٣) عيون الأخبار م ٢٥٢/٢.

(٤) عيون الأخبار م ٢٥١/٢، ٢٥٢ وتاريخ الخلفاء، ص ١٧٥.

(٥) الأمالى لأبى على القالى، ط دار الكتب، ٢٥٤/١ وعيون الأخبار ٢٥٣/٢.

تركناكم حيناً فهلاً أخذتُمْ ٥٠ تراث النّبيّ بالقنا والقواضب^(١)
 زمان بنى حرب ومروان ممسكوا ٥٠ أعنة ملك جائر الحكم غاصب
 وحزننا النّبيّ أعيتكم قد علمتُمْ ٥٠ فما ذنبنا؟ هل قاتل مثل سالب؟
 عطية ملك قد حبانا بفضله ٥٠ وقدره ربّ جزيل المواهب
 وليس يريد النّاس أن تملكوهم ٥٠ فلا تثبوا فيهم وثوب الجنادب

وجعلوا الخلافة كال ميراث، وأن العم يحجب البنت^(٢):

قتلنا أمة في دارها ونحن أحق بأسلابها
 وكم عصابة قد سقت منكم ١١ خلافة صاباً بأكوابها
 ولما أبى الله أن تملكوا نهضنا إليها وقمنا بها
 ونحن ورثنا ثياب النّبيّ فلم تجذبون بأهدابها
 لكم رحم يا بنى بنته ولكن بنو العم أولى بها

ثم أتى ابن المعتز بالمفاضلة بين الآباء: أسلم العباس، ولم يسلم أبو طالب، والعباس عم النّبي ﷺ، وأن علياً رضى الله عنه ليس ابناً للنّبي ﷺ، حتى تروثوا تراث النّبي في الحكم^(٣).

وهذا يعنى تحول الخلافة إلى وراثة فى البيت الحاكم، ولكنها تتميز عن الملكية الوراثية بالبيعة العامة، فالخليفة لا يعتد بخلافته إلا بعد بيعة الرعية له والرضا به.

وقد كان الناس يأملون أن يتولاها بنو العباس طمعاً فى عدلهم وقرباتهم من النّبي ﷺ، وقال السفاح فى جمع من علماء الكوفة منهم أبو حنيفة النعمان: «إن هذا الأمر - يعنى الحكم - قد أفضى إليه بيت نبيكم، وجاءكم الله بالفضل وأقام الحق، وأنتم معاشر العلماء أحق من أعان عليه.. فبايعوا بيعة تكون عند إمامكم حجة لكم وعليكم وأماناً فى ميعادكم، لا تلقوا الله بلا إمام فتكون ممن لا حجة له». فيرد عليه أبو حنيفة فى جلة من العلماء منهم ابن «أبى ليلى» القاضى و «ابن شبرمة»: «الحمد لله الذى بلغ الحق من قرابة نبيه ﷺ، وأمات عناجور الظلمة

(١) ديوان ابن المعتز، ط بيروت، ١٩٦١ م، ص ٥٠.

(٢) ديوان ابن المعتز ص ٢٢.

(٣) ديوان ابن المعتز ص ٥٤.

[بنى أمية] وبسط السنتنا بالحق قد بايعناك على أمر الله، والوفاء لك بعهدك إلى قيام الساعة فلا أخلى الله هذا الأمر [الحكم] من قرابة نبيه ﷺ^(١).

وجاء في مقدمة «أبي يوسف». تلميذ أبي حنيفة لكتابه «الخراج»: «إن الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاية الأمر خلفاء الله في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم، وما اشتبه من الحقوق عليهم»^(٢) يعنى خلفاء الله في إقامة شرعه، وحكمه في كتابه، وهو ما تضمنه كتابه من الأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج، ولهذا أوجب الله تعالى طاعة الأئمة والحفاظ على الجماعة خشية الفتنة.

ورغم إيمان المسلمين بوحدة الخلافة أو وحدة الدولة، فقد أدى الصراع السياسى على الحكم إلى انقسام الدولة، وقامت دولة بالاندلس تسمت بالخلافة، وتلقب حكامها بأمر المؤمنين وخليفة، وقامت فى شمال المغرب خلافة شيعية فى بداية القرن الرابع الهجرى، وحكمت مصر وسوريا بجانب المغرب. لكن الدولتين ما لبثتا أن تلاشتا، وبقيت الخلافة الشرعية الواحدة هى المعترف بها^(٣).

ومع مرور الوقت تدهورت سلطة الخليفة، وفقد الخليفة دوره المؤثر فى الحياة السياسية، وأصبح لقباً روحياً لا سلطان له سوى المراسيم الدينية، وانتقلت القوة فى الخلافة إلى حكام الإمارات والسلاطين كل منهم يمارس سلطته دون الرجوع إلى الخليفة الذى أصبح منصبه ليس له إلا الدعاء على المنابر، وتقليد السلاطين أمام الناس. وتحول دوره من عمل إمام الرعية إلى إمام الصلاة، الأمر الذى جعل بعض العلماء يعتقدون أن لقب «إمام» يعنى منصباً دينياً، وهو فى الحقيقة يعنى الحاكم والمقدم فى الصلاة. وقد جاء إمام بمعنى إمام الصلاة فى نص «الراوندى» عندما حاول الخليفة العباسى الناصر استرداد بعض السلطة السياسية من الحكام العسكريين سنة ٥٩٠ هـ، فغضب الحكام العسكريون الذين اغتصبوا سلطان الخليفة، واستقلوا بحكم ما تحت أيديهم، وقالوا للشعب: «إذا كان الخليفة» إماماً؛ فإن عمله المحدد هو الصلاة، والصلاة عماد الدين، وخير الأعمال، وعزته فى هذا العمل، وكونه قدوة للناس يكفيه، وهذه هى السلطة الحقيقية، لكن تدخل الخليفة فى أمور الحكومة شىء لا معنى له، فهى أمور ينبغى أن توكل إلى السلاطين»^(٤). والنص فيه اختلاف طفيف.

(١) مناقب الإمام الأعظم للمكى، ١٥١/٢ والأئمة الأربعة للدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصرى اللبنانى، ص ١١٩، «الإمام الأعظم».

(٢) ارجع إلى مقدمة كتاب الخراج لأبى يوسف ط ١٣٨٢ هـ المطبعة السلفية. وقد كتب هذا الكتاب لهارون الرشيد.

(٣) لغة السياسة ٧٦، ٧٧ وارجع إلى: مقدمة ابن خلدون، ٦٨٩.

(٤) راحة الصدور للرواندى، نشر محمد إقبال، لندن ١٩٢١م، ص ٣٣٤، وارجع إلى تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٢٩٧-٢٩٩.

وقد عبر «البيهقي» (ت: ٤٦٨ هـ) عن الفكرة نفسها: «اعلم أن الله تعالى قد وهب قوة للأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقوة أخرى للملوك، وأوجب على خلق الدنيا أن يخضعوا لتلك القوانين، وأن يعلموا بهما الطريق القويم إلى الله عز وجل»^(١). وعندما كان المؤرخون يكتبون عن الخلافة في عصر السلاطين، إذا ما نقلوا عن القدماء استبدلوا لفظ خليفة بسلطان خشية أن يلتبس حال الخلفاء في عصرهم بالخلفاء السابقين، ونجد ذلك واضحاً في القرن السابع الهجري، عند ابن الأثير عندما كان يتناول حوادث العصور القديمة، كان يستشهد بشكل حرفي بالمصادر القديمة، لكن عندما يقول مصدره أن الخليفة قام بعمل ما، فإن «ابن الأثير» كان يبدلها بكلمة «سلطان» لعلمه أن كلمة الخليفة كانت تعني لقارئه، وتوحى إليه بانطباع خاطئ؛ لأنه لم يكن قد بقي لها بعد مفهوم قوة الحكم المؤثرة^(٢).

وتوجد أمثلة أخرى عديدة في كتابات القرن الخامس عشر - عاصرت القرون الوسطى لأوروبا التي حكم البابا فيها أوروبا - تصف مركز بطريرك الروم الأرثوذكس في بلاط الإمبراطور البيزنطي، أنه بين الكفار أشبه بالخليفة بين المسلمين، قاصده الخليفة الذي قد نصب كنوع من وظائف البلاط على أيدي سلاطين المماليك في مصر^(٣).

وبازدياد ضعف مركز الخليفة ازداد مركز السلطان قوة، هذا اللقب - السلطان - الذي يحمل في ثنياه مدلولاً مرتبطاً بالسلطة العسكرية والسياسية. وبضياح القوة الحقيقية للخلافة^(*)، تعرضت كثير من الألقاب التي كانت قاصرة عليه، وتعد امتيازاً خاصاً له يمنحه لمن يشاء إلى الاستخدام العام، ومن بينها لقب خليفة الذي بلغ أن كل حاكم مسلم كان يمكنه أن يكون خليفة في مملكته. بل صار السلطان أعظم من الخليفة بعد ما أقام ببيرس الخلافة في مصر، واستقدم المستنصر بالله أحمد، وبايعه بالخلافة بعد غزو التتار ببغداد^(٤)، فأسلمت الخلافة روحها، في سنة ١٢٥٨م، ٦٥٦هـ وذلك عندما دهم المغول التتار مدينة بغداد، وأعدموا آخر الخلفاء العباسيين الذين انحسر سلطانهم في مدينة بغداد فقط، وضعف نفوذهم على الأقاليم،

(١) تاريخ البيهقي، القاهرة، بدون تاريخ، تاريخ المقدمة ١٩٥٦م، ص ١٠٢، ١٠٣. وتاريخ المسعودي، تحقيق قاسم غني وعلى أكبر فياض، طهران ١٣٢٤هـ، ١٩٤٥م، ص ٩٩ ولغة السياسة ٧٧.

(٢) ارجع إلى: تاريخ ابن الأثير، ونقله في الرواية عن الحروب ضد القرامطة، اعتمد على كتاب ثابت بن سنان، تاريخ أخبار القرامطة، حققه سهيل ذكار، ونشر في بيروت، ١٩٧١م، لغة السياسة ٧٧، ٧٨.

(٣) ارجع إلى: لغة السياسة ص ٧٨.

(*) أطلق لفظ خليفة مؤخراً على مشايخ الطرق الصوفية، يوصى كل شيخ منهم إلى أحد تابعيه بالخلافة.

(٤) تاريخ الخلفاء، ص ٣١٦.

وانتقلت السلطة بشكل فعال إلى السلاطين الذين أوكلت إليهم مهمة الدفاع عن المسلمين وحماية المقدسات، وعاشت الخلافة كنوع من البقاء الظلّي، وظل منصب الخليفة خالياً ومع ذلك تمسكت بعض الأقاليم بذكر آخر خليفة على منابرهم وعملتهم^(١) حتى نصب السلطان المملوكي بيبرس واحداً من العباسيين.

في سنة ١٢٦١م، ٦٥٩هـ، فقد رحب السلطان «بيبرس» في مصر بأمير عباسي فار من بغداد ونصبه في بلاطه بلقب الخليفة، لكن دون دور فعال في إدارة الدولة، فما زال «بيبرس» صاحب القرار ورعيم المسلمين وقائد جيوشهم^(٢)، وقد حافظ السلاطين على منصب الخليفة ليعطى لهم السلطة الشرعية في الحكم، فقد كان الخليفة يعلن على الناس تنصيب السلطان، ليظل العالم الإسلامي متماسكاً ومتوحداً بإطار رسمي، وظل منصب الخليفة الصوري في دولة المماليك طوال قرنين ونصف.

يقول ابن خلدون: «... ثم استمر الاستبداد وصار الأمر للملوك العجم، وتعطل رسم الخلافة. ولم يكن لأولئك المتغلبين أن يتحلوا ألقاب الخلافة، واستنكفوا من مشاركة الوزراء في اللقب. لأنهم خَوَّلَ لهم، فتسموا بالإمارة والسلطان. وكان المستبد على الدولة يسمى أمير الأمراء أو بالسلطان، والذي أدى إلى ضعف سلطان الخليفة ظهور وزارتي التنفيذ والتفويض، فالأولى كان الأمر فيها للخليفة والثانية - التفويض - كان الأمر مستبداً في يد الوزير^(٣)».

الدولة العثمانية

قامت روح جديدة في آسيا الصغرى تبعث في العالم الإسلامي الحياة من جديد على يد الأتراك العثمانيين الذين أسسوا دولة قوية في الأناضول واستطاعوا القضاء على الدولة المملوكية في مصر (١٥١٧م، ٩٢٢هـ) وخلع آخر خليفة عباسي ظلّي في القاهرة، وانتهت خلافة الظل، وذكرت قصة يشك بعض المؤرخين فيها أن آخر خليفة عباسي صوري تنازل عن الخلافة للسلطان «سليم الأول العثماني»، ليكتسب بذلك حكم العثمانيين صفة شرعية في الخلافة^(٤). وخرجت

(١) لغة السياسة ص ٧٨، ٧٩ وتاريخ الخلفاء. ص ٣١٦ وما بعدها.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، يقول السيوطي: «فأقيمت بمصر الخلافة...» ص ٣١٦ و ٣١٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٦٠٧/٢ ط لجنة البيان العربي.

(٤) ارجع إلى: الخلافة لآرنولد:

Arnold, caliphate pp. 129-58. Islamic society and the west Vol. 1, part 1. pp. 26-38. Gibb and Boen.

، وارجع إلى: لغة السياسة ٧٩.

الخلافة لأول مرة من قريش إلى أسرة أخرى ليست بعربية ينتفى عنها شرط القرشية الذى تمسك الخلفاء السابقون به، وجعله الفقهاء شرطاً فيمن يلى الخلافة، وذلك بعد ضياع عصبية قريش.

ولم يستخدم فى تلك الدولة - العثمانية - لفظ الخلافة بقدر ما استخدم لقب سلطان، فقد أطلق على الخلافة السلطنة، جاء فى قرار العصيان ضد الثورة العربية، أن مصر جزء من «أمالك السلطنة العثمانية»، وأشير إلى الولايات بالممالك فى الدولة العثمانية، «وحفظ الأمن والعمارة فى الممالك» وأشير إلى الخليفة العثمانى بسلطان وخليفة وأمير المؤمنين^(١).

ولعل سبب ذلك أن شيوع السلطان كان فى الأتراك، وقد نجحوا فى تحويل الخلافة إليهم أما الفرس، فقد عاشوا شبه مستقلين عن الدولة تحت لقب «شاه» أى الملك، وهو اللقب نفسه الذى عرف قبل دخول الإسلام فارس شاهنشاه أى ملك الملوك^(*).

كما عرف هذا اللقب فى عصر المماليك الذين ورثوا الأيوبيين فى حكم الشرق من مصر، وربما لازم لقب سلطان «رسم بأمر السلطان الملك الناصر رين الدين»^(٢)، وربما أضيف إليه حدود دولة الملك مثل ما تلقب به «قلاوون»: «ملك الديار المصرية والجهات الحجازية»^(٣)، وقد كان يمنح للأمراء من قبل الخليفة العباسى منذ أن فوض إلى «بيبرس» بالرياسة العليا فى بلاد الإسلام، وما يفتح من البلاد. فقد كانت لهم السيادة فى العالم الإسلامى، فهم حماة الدولة ومحارروها من التتار والصليبيين، أما لقب «ملك الملوك» فقد تخرج منه العلماء، وإن استخدم ليعنى الملك الأعلى لجميع المسلمين فى الدولة^(٤). وظهرت الفاظ جديدة فى مجال السياسة بعد انتهاء العصر المملوكى فى مصر وفى بقية بلاد الإسلام، وعرفت ألقاب أخرى فى مصر مثل «باشا» لتعنى السيد الأعلى، ثم «خديو» ثم «سلطان»، وبعد أن ألغيت الحماية البريطانية عن مصر تلقب السلطان بلقب ملك سنة ١٩٢٢م، ورغم اختلاف الألقاب إلا أن مفهوم الحكم واحد، وهو السلطة المطلقة للحكم والوراثة حتى ظهر الدستور (١٩٢٢م) وحددت سلطة الملك، ثم قامت الثورة (١٩٥٢م)^(٥) وألغت هذه الألقاب. واتخذت ألقاباً أخرى^(٦).

(١) الألقاب الإسلامية ص ٤٩٨، ٤٩٩.

(*) روى أحمد فى مسنده، ج ١٣ رقم ٧٣٢٥ عن النبى ﷺ: «أخنع اسم يوم القيامة، رجل تسمى بملك الأملاك».

(٢) القلقشندى، صبح الأعشى ١٧٩/٦.

(٣) الألقاب الإسلامية، ص ٥٠٢، ٥٠٣.

(٤) الألقاب الإسلامية ٥٠٥.

(٥) لغة السياسة، برنارلويس. ص ٨٢.

(٦) ارجع إلى: مجموعة القرارات الكبرى، الجزء الخاص بثورة يوليو ١٩٥٢م. قرارات سنة ١٩٥٣. ط. وزارة الإعلام.

السلطنة :

وهى من مادة سلَّط : سلَّطه أطلق له السلطان والقدرة والتمكين والسيطرة والتحكم والقهر .
لقد عرفت السلطنة فى نظام الحكم الإسلامى بشكل ملموس فى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى مع بزوغ نجم السلطان محمود الغزنوى ، الذى يعده المؤرخون القدماء ومحدثوهم أول سلطان فى الإسلام ، غير أن السيوطى يذكر أن «أشناس» التركى كان أول من لقب بسلطان ، وبذلك يرد اللفظ إلى القرن الثالث الهجرى فى خلافة الوراق بالله العباسى أول من اتخذ سلطاناً سنة ٢٢٧هـ ، ثم صار هذا الاسم لقباً لكثير من حكام المسلمين المستقلين فى الدولة الإسلامية ، خاصة من كانوا ينتمون إلى أصول تركية^(١) .

وقد عرف بجوار السلطنة نظام «الوساطة»^(*) فى الحكم والذى يعنى الموصى على الحاكم إذا كان صغير السن ، مثل «أرجوان» الذى كان وصياً على الحاكم بأمر الله يقول : «ابن الأثير» : «وأوصى العزيز إلى أرجوان الخادم ، وكان يتولى أمر داره وجعله مدبر دولة ابنه الحاكم ، فقام بأمره وبأيع له ، وأخذ له البيعة على الناس ، وتقدم «الحسن بن عمار» شيخ كتامة وسيدها ، وحكم فى دولته ، واستولى عليها»^(٢) . ثم عين على بن الحسن بن عمار «أمين الدولة» ، وكان يقوم بدور الوساطة ، وقد ذكر الماوردى «الوساطة» والسفارة وهى من الملك ، وكذلك تبعه «القلقشندى»^(٣) .

وقد استقر لفظ السلطنة فى . . آخر دولة خلافة «الدولة العثمانية» ، ليعبر عن دولة السلطنة أى دولة الخلافة ، وهو ما جعلنا نتبع مراحل تطوره ومفهومه ، لنعلم كيف وصل مفهوم الخلافة حتى أنه استخدم إلى جوارها بمعناها .

السلطان (مطلق السلطة أو الحكم)

جاء لفظ السلطان فى العربية بمعنى السلطة والحكم ، وكان مستخدماً بمعنى مجرد ، ولم يكن يعنى دولة على شخص ما ، وحتى بعد أن أطلق على أشخاص بعينهم ظل يستخدم بالمعنى

(*) قال الغزالى مشيراً إلى الحكومة بالسلطة : «إذا بعث إليك السلطة مالا لتفرقه على الفقراء . . . إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) ط دار القلم ، الأولى ، ج ٢ / ١٣٥ ، وجاء لفظ السلطان والسلطة فى ثنايا الباب الثانى ، (ج ٢ / ١٢٩) يعنى به السلطة .

(١) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ، بيروت ١٩٧٩ ج ٩ / ١١٨ .

(٣) ارجع إلى : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧ ، وصبح الأعشى للقلقشندى ١٩١٤م ، ٣ / ٤٨٩ ، وإحياء علوم الدين للغزالى ، ط دار القلم ج ٢ / ١٢٩ والغزالى من علماء القرن الخامس الهجرى الذين شاع عندهم لفظ سلطان .

المجرد. ويبدو أن البداية أنه استخدم بشكل غير رسمي للوزراء والحكام بل والشخصيات المهمة^(١).

وقد جاء اللفظ في القرآن الكريم لا يقصد به هذا المفهوم الاصطلاحي الذي اتخذه حكام بأعينهم ليعنى الخليفة نفسه أو أمير ولاية أو نائب عن الخليفة، وإنما جاء كل سلطان في القرآن ليعنى الحجة والبرهان والدليل.

وأهل اللغة يفسرون اللفظ بمعنى الوالى أو الولاية، وقيل إن الأمراء يقال لهم سلاطين؛ لأن بهم تقام الحجة والحقوق، وجاء عن «الليث» أن السلطان قدرة الملك أو قدرة من جعل له ذلك وإن لم يكن ملكاً^(٢).

وقد تحول هذا اللفظ إلى مصطلح سياسى باعتباره أحد أنظمة الحكم فى الدولة الإسلامية. ويحاول البعض أن يبحث عن أصول الكلمة فى اللغات الأخرى، فقليل أنها من الكلمة السريانية «سلطانا» "Saltana" بمعنى القوة أو من يحسن استعمال القوة، وقيل إنها آشورية «سلتاني» كانت تطلق على الحكام الأجانب^(٣).

غير أننا نجد أن الولاة الترك اختصوا أنفسهم بهذا اللقب، وقد يوحى ذلك بوجود صلة بين الكلمة العربية وصيغة لها فى التركية، وأصبحت السلطنة تعنى ولاية الحكم، جاء عن السيوطى فى الدولة المملوكية: «وتسطلن قطز، ولقب بالملك»^(٤) وكرر هذا السياق مع جميع السلاطين عند ولايتهم^(*).

أما عن تاريخ استخدام اللفظ كقوة سياسة تعنى الردع، فقد ورد ذلك فى الحديث «السلطان ظل الله فى الأرض»، وعلى لسان عثمان رضى الله عنه «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع

(١) لغة السياسة، ص ٨٤، ومقدمة ابن خلدون، فصل فى مراتب الملك والسلطان وألقابهما ٢/٦٠١، ٦٠٧.

(٢) ارجع إلى: لسان العرب «سلط» ومختار الصحاح «سلط».

(٣) دائرة المعارف الإسلامية مادة «سلط» وحسن الباشا، الألقاب الإسلامية ص ٣٢٣.

(٤) تاريخ الخلفاء ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٦.

(*) أطلق كثير من الكتاب على الحكم لفظ سلطان، فقد كتب الماوردى، ت ٤٥٠ هـ، كتاباً لدار الخلافة سماه «الأحكام السلطانية»، وهناك من جعل باباً فى كتبهم تحت عنوان كتاب السلطان، أى الحكم مثل: ابن قتيبة فى عيون الأخبار، ت ٢٧٦ هـ، وكذلك بن عبد ربه فى العقد الفريد، وتناوله ابن المقفع فى رسالة الصحابة، بلفظ السلطان، وهو أسبق هؤلاء جميعاً كما استخدم لفظ الملك، وفى مقام آخر استخدم ابن قتيبة لفظ الإمامة فى كتابه الإمامة والسياسة، واستخدم آخرون لفظ مملكة وملك.

بالقرآن». وقد ظل كلقب عام للخليفة مستبعد فى فترة الراشدين والأمويين والعباسيين، وقيل إن «هارون الرشيد» أطلقه على وزيره^(١). واستخدمت كلمة سلطان، استخداماً عاماً دون أن يكون لها مفهوم اصطلاحى، وكانت تعنى الحاكم أو الحكومة أو تدل على الخليفة نفسه، فى العصر الأموى الذى اختلطت فيه الخلافة بالملك على حد قول ابن خلدون^(٢).

ومعنى الحاكم أو الحكومة أو الخليفة، وهو الذى ذهب إليه «ابن عبد ربه الأندلسى» فى قوله: «السلطان زمام الأمور ونظام الحقوق وقوام الحدود والقطب الذى عليه مدار الدنيا، وهو حمى الله فى بلاده، وظله الممدود على عبادته، به يمتنع حريمهم، ويتنصر مظلومهم، وينقمع ظالمهم، ويأمن خائفهم»^(٣).

ونجد ذات المعنى فى قول «كعب الأخبار» مثل: «الإسلام والسلطان والناس مثل الفسقاط والعمود والإطناب والأوتاد، فالفسقاط الإسلام، والعمود السلطان، والإطناب والأوتاد الناس، لا يصلح بعضهما إلا ببعض»^(٤).

وقد اتفق على ذلك جمع من العلماء منهم «الطبرى» و«ابن خلدون» و«ابن الطقطقى» فى كتابه «الفخرى» الذى عقد فيه فصلاً بعنوان «الأمور السلطانية» والسياسات الملكية و«القلقشندى» الذى نقل عن «أبى هلال» فى الفروق اللغوية أن الملك يطلق على الزعيم الأعظم، والسلطان يطلق عليه وعلى غيره، فلفظ السلطان عام يطلق على الحاكم ومن دونه كالقاضى، فيقول الفقهاء: «إن من لها ولى لها يزوجها السلطان»، يعنى القاضى^(٥).

واستمر استخدام كلمة سلطان بمدلولها العام حتى أواخر العصر العباسى الأول غير أن خلافة «الوائق بالله العباسى» شهدت تطوراً فى مدلول الكلمة، فلم تعد مجرد تعبير عن السلطة السياسية غير الشخصية، وإنما أصبحت لقباً لشخص يتبوأ فى الدولة مكانة عالية لا تعلوها إلا الخلافة نفسها، ذكر «السيوطى» و«أبو المحاسن»: أن الواثق استخلف «أشنان» التركى على

(١) ذكر ابن خلدون أن يحيى البرمكى كان أول من أطلق عليه سلطان، لغة السياسة ٨٣ والمقدمة ٢/ص ٢٣٨، ط بيروت.

(٢) المقدمة، العبر وديوان المبتدأ والخبر، وبيروت ١٩٨٣م ٢٠٨/١.

(٣) العقد الفريد، ط القاهرة، ١٩٦٥م، ٧١.

(٤) عيون الأخبار ٢/١.

(٥) صبح الأعشى فى صناعة الإنشا / ط القاهرة ١٩١٤م، ٤٤٨/٥. والفخرى لابن الطقطقى فى الآداب السلطانية، محمد بن على بن طباطبا، ط القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٤، ١٥.

السلطنة وألبسه وشاحين مجوهرين وتاجاً مجوهرًا. . يقول السيوطي «وأظن أنه أول خليفة استخلف سلطاناً» بمعنى جعله نائباً عنه في إدارة البلاد. وجاء في استخلافه: «استخلفتك على السلطنة»، وهي عبارة تعنى فوضت إليك أو استنتبتك^(١).

ولم يلقب بهذا اللقب سوى «أشنان التركي»، ويبدو من المصادر أنه شاع بين الأمراء الأتراك، وكانت العادة أن يلقب الخليفة الأمراء بتلك الألقاب الفخرية.

روى «ابن الجوزي» أن «كاليجار البويهى» طلب من الخليفة القائم بأمر الله أن يلقبه، فأوفد إليه أبا الحسن الماوردي، فطلب منه كاليجار لقب «السلطان المعظم مالك الأمم»، فرفض الماوردي طلبه؛ لأن السلطان المعظم مالك الأمم هو الخليفة نفسه، ووافق أن يلقبه بملك الدولة بعد أن يقدم الهدايا إلى الخليفة، كما هي عادة مراسم الحكم^(٢).

وظهر هذا اللقب بشكل بارز مع «محمود الغزنوي» سلطان غزنة «وقد لقبه به الخليفة القادر بالله العباسي»، وهناك من يرى أنه أول من تلقب به، ولكن المصادر تؤكد أن هناك من سبقه إليه^(٣). وقد استطاع «محمود الغزنوي» بماله من نفوذ عسكري أن يعلن استقلاله عن الخلافة، وأطلق على نفسه لقب سلطان لاخليفة، وكان من ألقابه «ظهير خليفة الله أمير المؤمنين»^(٤).

ولقب «مسعود الغزنوي» نفسه بالسلطان الأعظم ليرد على إعلان «طغرل بك» نفسه سلطاناً، وهو الذى مكن للدولة السلجوقية بعد أن انتصر على «مسعود الغزنوي»، واعترف الخليفة العباسي بسلطنة «طغرل بك» السلجوقي، وأسست «دولة السلطنة السلجوقية».

ومن الملاحظ أن لفظ «سلطان» ارتبط ارتباطاً قوياً بالأتراك، فقد استخدمه الغزنويون والسلاجقة، ثم صار ذلك مدخلاً إلى من جاء بعدهم، فأطلق على السلطنة الخوارز مشاهية والسلطنة الأيوبية وارتباط سلاطين تلك الدول معروف بسلطة الخليفة. واعتبر لقب سلطان رمزاً

(١) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط القاهرة ١٩٧٥م، ص ٥٤٢. والنجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبى المحاسن بن تغرى بردى، ط القاهرة ١٩٦٣م، وارجع إلى: دراسات فى نظم الحكم فى الدولة الإسلامية د/ محمد بركات ط. ١٩٨١، ص ٤٩.

(٢) ارجع إلى: المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، ط حيدر آباد، الدكن ١٣٥٩هـ، ٦٥/٨. .
(٣) دائرة المعارف الإسلامية كرامر. مادة سبط، وحسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ط القاهرة ١٩٦٥، ص ٣٢٣، وتاريخ البيهقي، ترجمة يحيى الخشاب وصادق نشأت، بيروت ١٩٨٢م، ص ٣٢٥.
(٤) تاريخ البيهقي ص ٤٦ - ٤٧، وارجع إلى: تاريخ البيهقي، ط بيروت ١٩٦٠، ج٢/٤٨١.

لمن استقل عن سلطة الخليفة. واعتبر تاريخه الرسمي في القرن الخامس الهجري عندما استخدمه السلاجقة لقباً رسمياً لهم وظهر للسلطان مفهوم جديد في ظل تلك الأسرة، والذي أصبح له مهمة الإدارة العملية، وترك الجانب الديني للخليفة، وأصبح هذا اللقب عاماً لجميع الحكام، فاستخدمه المماليك^(١).

وفي الدولة العثمانية أشير إلى الدولة أو الحكومة بالسلطنة جاء في مرسوم الخديوى توفيق ضد الثورة العربية: «بناء على أن الخطة المصرية هي من الأجزاء المتممة لجسم أملاك السلطنة العثمانية، وأن غاية صاحب الشوكة والإقتدار إنما هي تأمين الترقى، وحفظ الأمن والعمارة في الممالك»^(٢).

نجد أصبح لقب السلطان هو الاسم العام للخلافة في دولة بنى عثمان حتى سقوطها ١٩٢٤م إلى جانب لقب خليفة، واستخدم اللقب لأول مرة مع أول سلطان لهم - سليم الأول - ومحمد الفاتح.

وفي ظل الدولة العثمانية ظهرت ألفاظ سياسية تعنى الحكم مثل «باشا» في عهد «محمد على» الذي تلقب بباشا (١٨٠٥م: ١٨٤٩م)، وكان حكام مصدر يلقبون به مثل بقية حكام الدولة في الإمارات، وهو لفظ تركى ويعنى «ملك، رئيس، حاكم ولاية، مستشار البلاط شريف، رئيس الوزراء.

وعندما مارس أبناء محمد على حكماً ذاتياً بموجب معاهدة لندن ١٨٤١م^(٣) استخدموا لقباً فخرياً، وهو «خديو» ١٨٦٧م، وهو لقب فارسى يعنى «ملك، سيد عظيم، سيد» وظل رسمياً حتى ١٩١٤م، عندما ألغيت الخلافة العثمانية، وسلطتها على مصر، وخلعت بريطانيا «الخديو عباس»، وأعلنت الحماية على مصر، وعينت بدلاً منه «حسين كامل»

(١) ارجع إلى دراسات في نظم الحكم ٥٧، ٥٨ ولغة السياسة ٨٢، ٨٣.

(٢) الخلافة الإسلامية، محمد سعيد عشاوى، ط٢، دار سينا ١٩٢٢م، ص ٢٢١. وجاء على لسان رجال الدين فى حكمهم على محمد على وإبراهيم ابنه عندما خرجا على طاعة الخلافة: «ما الذى جاء به الشرع الشريف من الأمر بطاعة أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين ؟ ... ما الذى جاء به الشرع الشريف فى عقاب العامل المارق عن طاعة خليفته وسلطانه ... ؟ هل يكون الخليفة مسئولاً عن دم ذلك المارق أمام الله وأمام الناس ؟».

وجاء الرد: «ثبت خروج محمد على وولده إبراهيم عن طاعة سلطانهما، فحق العقاب عليهما كما حق على سائر من حذا حذوهما فى شق عصا طاعة أمير المؤمنين، وخليفة رب العالمين» الخلافة الإسلامية ص ١٢٢.

(٣) لغة السياسة ٨٤، ٨٥.

بلقب سلطان ليكون نظيراً للسلطان العثماني، وقيل إن «الخديو إسماعيل» كان يريد أن يتلقب بعزیز مصر الذي جاء في القرآن الكريم، ولكن «السلطان عبد العزيز» رفض؛ لأنه يصطدم باسمه^(١).

وكان لقب سلطان يعنى انفصال مصر عن الخلافة العثمانية، ثم تلقب «فاروق» بلقب ملك لواجه بذلك «ملك إنجلترا»، وليعلن استقلاله عنها وعن سيادتها، وقد تسمى بذلك كثير من حكام المسلمين على غرار ما كان يطلق على ملوك أوروبا^(٢).

الحكم بمعنى حكومة الدولة

اعتبر لفظ «الأمر» هو أصدق تعبير عن الحكومة فى السياسة الإسلامية، وهو ما عبر به الكتاب المسلمون عن رأيهم فى الحكومة الإسلامية، فالأمر كان يعنى السلطة والقيادة، وأصبح كل صاحب سلطان «صاحب الأمر» وهناك لفظ آخر عبر به عن «الحكومة»، وهو «الولاية» والى تعنى جريان الشئ وتدبره، فأصبح صاحب الأمر أميراً^(*) وصاحب الولاية والياً.

وقد عبر «ابن المقفع» عن «الحكومة» بقوله: «ولاية الناس بلاء عظيم»^(٣)، وجاء فى نص للغزالي مصطلح الولاية تعبيراً عن الحكومة الشرعية التى يتزعمها الخليفة^(٤).

وقبل العصر العثماني حازت كلمة «الولاية» دلالة إقليمية، وفى بداية العصر العثماني كانت الولاية - «ولايت» فى التركية - تعنى الحكومة التى يمارس الحاكم فيها سلطته، والحاكم بالطبع هو والى.

كما استخدم لقب «سلطان» للتعبير عن الحكومة والحاكم عند عبد الحميد الكاتب، وفى

(١) مرآت شئوننا ممدوح باشا أزمير، ١٣٢١ هـ، ص ٣٤، ٣٥، ولغة السياسة ص ٨٥.

(٢) لغة السياسة ص ٨٥، ٨٦.

(*) انتقال لفظ «أمير» العربى إلى التركية - مير - أمير وميرميران: أمير الأمراء (لغة السياسة ص ٥٨).

(٣) الأدب الكبير لابن المقفع، ط بيروت ١٩٥٦م، ص ١٢١، ورسائل البلغاء، الجاحظ، ١٩٥٤م، القاهرة، تحقيق محمد كرد على، ص ١٤.

(٤) إحياء علوم الدين، ط ١، القاهرة ١٩٣٣، ج ٢، ص ١٢٩.

الدواوين الحكومية سمي الخراج الذى يؤدى للحكومة «ضريبة السلطان»، وسمى المال العام أو مال الدولة «مال السلطان» ورغم استخدام كلمة السلطان للدلالة على شخص الحاكم، فإنها ظلت تؤدى المعنى العام للسلطة أو الحكومة.

وفى العصر الحديث اعتبر لفظ «الدولة» هو أكثر الالفاظ دلالة على الحكم، وتعنى التحول من شخص إلى آخر، أو انتقال الحكم من أسرة إلى أسرة (١).

ولكن اللفظ الذى استطاع أن يستحوذ على مكانة الصدارة من بين تلك الالفاظ - الأمر والولاية والدولة والسلطان - هو لفظ «الحُكْم» أو- «الحُكُومة». وهو لفظ مرتبط بالحاكم أو الخليفة الشرعى العادل، ولم يستخدم لفظ الحكم كلقب للسلطة قديماً فى الدولة، بل كان يعنى الحكم بالعدل والفضل به.

جاء على لسان «معاوية»: . . . ، وإن لم تجدونى أقوم بحكم كله فاقبلوا منى بعضه» (٢) أى اتباع سياسة من قبله فى الحكم.

وجاء «الحُكْم» بمعنى «التمكن» فى قول «معاوية» للمغيرة بن شعبة عندما أشار عليه باستخلاف يزيد: «وأحكم هذا الأمر لابن أخيك» أى مكن له أمر الحكم (٣).

وظل الحكم بالعدل رمزاً لشرعية الحكومة والدولة، والحكم الجائر يعطى الحق للرعية أن تطالب بعزل حكومته من قيادة الدولة، فقد لازم الحكم السلطة.

وما ينسب إلى الإمام «جعفر الصادق» قوله: «لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منى يحكم

(١) لغة السياسة، ٦٠، ٦١. ومعنى الدولة فى اللغة: انقلاب الحال والزمان ومولده، وتدلل على الحكومة والسلطة السياسية، وقد استعملت الدولة قديماً بمعنى النظام السياسى، قال الجاحظ: «ويجب أن نذكر بعض ما انتهى إلينا من كلام خلفائنا من ولد العباس، ولو أن دولتهم أعجمية خرسانية، ودولة بنى مروان عربية أعرابية. رسائل الجاحظ، حسن السندوبى، المكتبة التجارية ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م، وط ١٩٥٢م، ص ٢٩٢، ٢٩٣. ولفظة الدولة تعنى الحكومة أو النظام السياسى فى كلام الجاحظ، ويبدو أن العربية انفردت دون بقية الساميات بمادة دول. ارجع إلى: الألقاب الإسلامية للدكتور حسن الباشا، الدولة، والقاموس السياسى، أحمد عطية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ «الدولة».

(٢) العقد الفريد ٨١/٤.

(٣) المحاسن والمساوى، إبراهيم بن محمد البيهقى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر ص ٢٢٩، ٢٣٠.

بحكومة آل داود، ولا يسأل بينة، يعطى كل نفس حقها»^(١)، وجاء عن السيوطى فى حديثه عن التتار لفظ الحكم بمعنى السلطة السياسية قال رسول جنكيز خان لخوارزم شاه: «ليس يخفى على عظم شأنك، وما بلغت من سلطانك ونفوذ حكمك على الأقاليم»^(٢). وجميعها معان ذات صلة بمعنى السلطة والتمكين فى الأمور.

انتقال لفظ الحكم إلى علم السياسة

ينبغى أن نشير فى البداية عند الحديث عن انتقال لفظ الحكم إلى علم السياسة، إلى أن لفظ الحكم = لفظ الحكومة.

وقديماً قال أهل اللغة: والحكم والحكومة بمعنى واحد، لكن الخلاف ليس فى هذا، إنما يكمن فى اتساع مفهوم اللفظ، الذى كان يعنى القضاء - حكم وحكومة - ولكنه لم يطلق على رعيم ومعاونيه يقودون سلطة فى بلد أو قبيلة^(٣).

فالحكومة فى اللغة العربية - حديثاً - تعنى «الهيئة التى تتولى الحكم فى بلد أو إقليم»^(٤) والسؤال الآن متى عرفت العربية، هذا المعنى، للحكم أو الحكومة؟

يرجح مؤلفو «موسوعة دائرة المعارف الإسلامية»، أن الكلمة استعملت لأول مرة بمعناها الحديث فى «القرن التاسع عشر» بتركيا، مثلها فى ذلك مثل الألفاظ السياسية الجديدة فى لغات البلاد الإسلامية، ثم انتقلت من التركية إلى العربية ثم إلى اللغات الأخرى^(٥). وليس معنى ذلك أن العرب لم يعرفوا هيئة تتولى الحكم أو لم تلك لديهم، وإنما دلت عليها ألفاظ آخر قديماً، كالإمارة والخلافة أو دار الخلافة، والسلطنة والإمامة العظمى.

ويرد مؤلفو الموسوعة لفظ الحكومة إلى «ح ك م»: «وتشتق كلمة «حكومة» من المصدر العربى «ح. ك. م» الذى يعنى يحكم، ويقضى.

ويؤكدون على النتيجة نفسها التى توصلت إليها - بحمد الله وعونه - أن المصدر العربى

(١) الكافى للكلينى، طبعة طهران، ١٣٨٨ هـ، ١/٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ، مكتبة الثقافة الدينية ص ٣١١.

(٣) ارجع إلى: لغة السياسة فى الإسلام، ترجمة إبراهيم شتا (دكتور) تأليف برنار لويس، دار قرطبة ١٩٩٣، ص ٦١، ٦٢.

(٤) ارجع إلى القاموس السياسى، وضع أحمد عطية ط ٣، ١٩٦٨م، دار النهضة العربية ص ٤٧٤، «حكومة».

(٥) دائرة المعارف الإسلامية، أعدها مجموعة من العلماء والمستشرقين، دار الشعب، والمجلد الخامس عشر، ص ٢٤٣، وارجع إلى: لغة السياسة فى الإسلام، ص ٦١، ٦٢.

يشارك مع بقية الساميات في معنى «الحكمة»: وهو يتصل بنفس المعنى السائد في العبرية، واللغات السامية الأخرى، وهو «الحكمة».

أما لفظ «الحكومة» في الاستعمال القديم، فهو يعنى: عمل القضاء، أو إقامة العدل عن طريق ملك أو قاض أو مُحكم كما في تعداد الوظائف الرئيسية القرشية في مكة^(١).

وقد نقلت لنا كتاب اللغة والأخبار طرفاً من الحكومات التي كانت في الجاهلية والإسلام منها: فإنك قاض بالحكومة عالم^(٢)، وبمرور الوقت، أصبح الجذر «حكم» يتواتر باستعماله، واتسع معناه بمعنى سلطة سياسة أو قضائية، والمعنى الحديث ذو علاقة بالمعنى القضائي القديم، فقد كان القضاء ومن يتولاه يعد من مفاخر الجاهلية، ولا يقوم به إلا السادة والأشراف، وهم الذين مثلوا قبائلهم عند مجيء الإسلام، والذي أصبح القضاء فيه من سلطان الدولة، ومن مهام الخليفة نفسه في بداية ظهور الإسلام^(٣).

وإذا كانت الدولة العثمانية، هي صاحبة الفضل في اتساع معنى الحكم باستعمالها له في مجال السياسة، فاللغة التركية لها الفضل أيضاً؛ لأنها قد استعملت المادة العربية نفسها، وأصبح المصطلح «حكومة» يستعمل في حكم السلاجقة ومن أتى بعدهم من العثمانيين، أي أن اللفظ عرفته اللغة التركية قبل بنى عثمان، منذ عهد الدولة السلجوقية.

وهو في الفارسية والتركية «حكومت»، ويدل على منصب أو وظيفة وإل إقليمي أو محلي في الغالب^(٤).

أما في العصر العثماني، فعادة ما تستعمل الكلمة للدلالة على قيام الوالي على منصب أو توليه هذا المنصب بالإضافة إلى معناها القضائي، كما يظهر استعمال خاص للكلمة في الأراضى الكردية، إذ نجد عدداً من الأقاليم يطلق عليها «حكومت»، وهي مدرجة ضمن أجزاء من إيلات عثمانية بعينها.

(١) تاج العروس، ج٦٨/٩، ولسان العرب ج٩٥/١٤ والأغاني ط٣، ج٦٣/١١ و١٦٥، ج١٣/١٣٤.

(٢) المصادر السابقة وكذلك عيون الأخبار، كتاب القضاء، ج١، والبيان والتبيين للجاحظ، والعقد الفريد لابن عبد ربه، ج٥/١، ط القاهرة ١٩٥٣م. ونهاية الأرب للنويري، تحت عنوان المناقرات.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية، م١٥/٢٤٤، نقلاً عن قوانين آل عثمان، استانبول سنة ١٢٨٠، ص ٢٩، ٣٠.

(٤) ارجع إلى: لغة السياسة في الإسلام، برنار لويس، ص ٦١، ٦٢، ومعجم المصطلحات:

Ami Agalon Language and change. pp. 97. F. B. Lewis "Hukumet and Develet". Bel-letn XVI. 1982. pp. 415`21.

جاء في الفارسية: حُكْم: قانون، منشور، قضاء، حكم دادن: الحكم. حكم فرما: حاكم، حكم فرمودن: الحكم القضاء. حكم كذاى: سلطة، حكومت قانوني: حكومة شرعية.

وفى أثناء الحكم العثماني، كانت الثقافة واللغة التركية تسودان أنحاء الدولة، بمن فيهم العرب، ولا شك أنهم نهلوا من ثقافات الترك، والذي لا شك فيه أن التركية عرفت لفظ الحكم من القرآن الكريم، وما أعطاه لهذا اللفظ من اهتمام كبير لتعلقه بالحكم الشرعي، ثم كتب اللغة والدين، التي شاع فيها مؤخراً لفظ الحكم بفضل استخدام العلماء له والفلاسفة، والكتب التي ترجمت عن غير العربية إلى العربية. ولا نستطيع تحديد متى استخدم العرب «الحكم» بمعناه السياسي من خلال المعاجم الحديثة، ولكن نستطيع الوقوف على هذا المعنى من خلال الكتب التي ظهرت أثناء الحملة الفرنسية، والفترة التي تلت ذلك.

ويبدو أن الكلمة اكتسبت في نهاية القرن الثاني عشر الهجري، القرن الثامن عشر الميلادي، المعنى الأكثر عمومية للحكم أو ممارسة السلطة. يصف «مينو» في خطابه إلى الديوان في القاهرة المؤرخ في ١٥ شعبان ١٢١٥هـ، الموافق ١١ يناير ١٨٠١م، أنه قائد الجيوش الفرنسية (دولت جمهور) في الشرق، وممثل سلطتها في مصر (مظاهر حكومتها)^(١). وفي الترجمة التركية لكتاب بوتّا «تاريخ إيطاليا» أي «بونابرت تاريخي»^(٢) المطبوع في القاهرة سنة ١٢٤٩هـ، ١٨٣٤م، تستعمل كلمة حكومة للدلالة على معاني الحكم، والسلطة السياسية، وأحياناً نظام الحكم، ولها المعنى نفسه في الترجمة العربية للجزء الأول من كتاب «ويليام روبرتسون» «تاريخ حكم تشارلز الخامس» تحاف الملوك، طبع سنة ١٨٤٢م^(٣).

ويبدو أن الاستعمال حديث في اللغة العربية، وفي الترجمة العربية التي لم تنشر لكتاب «ميكافيللي» «الأمير» عام ١٨٢٤ - ١٨٢٥م، مازالت تستخدم كلمتا «سيادة، وأميرية»، وعندما ترجم «رفاعة الطهطاوي» الدستور الفرنسي ترجم "Government" بـ «تدبير مملكة»، وليس «الحكومة»^(٤).

ويرى بعض الباحثين أن الكلمة قد اكتسبت - في بداية القرن التاسع عشر - معنى جديداً أخذ عن أوروبا، إذ تدل الحكومة فيه على مجموعة من الرجال يمارسون السلطة في الدولة^(٥).

(١) دائرة المعارف، ٢٤٥/١٥، والجبرتي: مظهر التقديس، ط القاهرة، بدون تاريخ، ج٢/٩١، ولغة السياسة في الإسلام، ص ٦١، ٦٢.

(٢) طبعة القاهرة ١٢٤٩هـ، ١٨٣٤م، وأعيد طبعه في استنبول ١٢٩٣هـ-١٨١٦م، ص ٤، ١٠٦، ١٢، ١٦، ١٧.

(٣) ط بولاق ١٢٥٨هـ، ١٨٤٢، وارجع إلى: كتاب تاريخ الترجمة للشيال، القاهرة ١٩٥١م، ص ٢٢١.

(٤) تخلص الإبريز، ط ٢، مهدي علام، ١٩٥٨م، ص ١٤٢، والطبعة الأولى منه ١٢٥٠هـ، ١٨٣٤م.

(٥) ارجع في ذلك إلى: لغة السياسة لبرنار لويس، ص ٦٢، والمعجم الوسيط مادة «حكم»، ومعجم الأغلاط اللغوية «حكم»، ودائرة المعارف الإسلامية م١٥/٢٤٤ / ٢٤٥ «حكومة».

فلقد استعمل صادق رفعت فى كتابه السياسة كثيراً كلمة «حكومة» بمعنى نظام الحكم، وفى مقالة كتبت حوالى عام ١٨٣٧م، يستطرّد، ويتكلم عن حكومات دول أوربا أى «دول أوربا حكو متلرى».

وهكذا تحافظ اللغتان العربية والتركية، متبعة فى ذلك العرف الأوروبى، على التفرقة بين الدولة (دولت، دولة) والحكومة (حكومت).

وفى الوقت نفسه تستمر فى استعمال كلمة حكومة، للتعبير عن المعنى المجرد لنظام الحكم^(١)، أما الفارسية، فلم تقر هذه التفرقة، ولا تزال كلمة «دولت» تستعمل لكل من الدولة والحكومة، فى حين تحمل كلمة «حكومت» المعنى الأكثر عمومية للدلالة على السلطة السياسية^(٢)، وأصبح المعنى العام للحكم هو الدولة والسلطة الحاكمة التى تعرف بالحكومة، وهو المعنى الذى استقر عليه اللفظ حديثاً.

وقد حدد معناه فى عرف علماء السياسة بمعنى: «الهيئة الحاكمة التى تتولى تنظيم شئون الدولة فى داخل إقليمها وفى حدود قانونها، وهى التى تمثلها خارج الإقليم. وتعتبر الحكومة أحد العناصر الثلاثة التى تقوم عليها الدولة، وهى الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة، والحكومة هى التى تدبر مصالح رعاياها فى شئونهم الداخلية، وتنظم علاقة الدولة بحكومات الدول الأخرى فى المحيط الخارجى^(٣)».

ونصل فى النهاية إلى أن اللفظ - حديثاً - عاد إلى المعنى نفسه الذى وضع له فى اللغة - المنع والرد والصرف لإصلاح - والعرب تقول: «حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَمْتُُ بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم»، والحاكم منفذ الحكم. وأصل الحكومة ردُّ الرجل عن الظلم وموضع الحكم وفعله^(٤)، فالسلطة هى التى تحكم

(١) تاريخ جودت ط ٢، استانبول ١٣٠٩هـ، ص ١٧ - ٢٠، وحسن المرصفى، القلم السمان، القاهرة ط ١٢٩٨هـ، ص ٣٠ - ٣٥.

(٢) حاكم: الحاكم من يتولى إدارة القضاء أو المحافظة.

حكم كردن: إصدار الحكم فى أمر، الحكم والإدارة.

ارجع إلى: معجم اللغة الفارسية، حرف ح، ص ٢٠٣، ٢٠٦. تأليف عبد النعيم حسنين، دار الكتاب المصرى اللبنانى، القاهرة، بيروت..

(٣) ارجع إلى: القاموس السياسى، أحمد عطية، ط ٣، ١٩٦٨م، دار النهضة العربية «ح» ٤٧٤.

(٤) ارجع إلى: لسان العرب مادة حكم، وتهذيب اللغة: حكم، وكذا المحكم لابن سيدة، والقاموس المحيط، وتاج العروس.

الناس، وبمعنى تتحكم فيهم، وتتمكن منهم، وتلزمهم الجماعة والطاعة وتمنعهم من الفساد والسفاهة، وتصرفهم إلى ما يمينهم. فأطلق على ذلك حُكم وعلى الجهة التي تتولاه حكومة. واستقر المعنى حديثاً إلى أن الحكم والحكومة بمعنى واحد^(١). وفي ظل الحكومة عرف الرئيس والحاكم.

الرئيس President

لفظ الرئيس "Cheif, Head" كان في الأصل يعنى رأس القوم وزعيم القبيلة أو شيخ قبيلة، واستخدم في صدر الإسلام ليعنى رئيس الخدمات أو الإدارات أو الجماعات غير المسلمة، واستخدم بمعنى حاكم دولة في القرن الرابع الهجرى، فقد استخدمه الفارابى في حديثه عن المدينة "Polis"، وقد أطلقه على حاكم تلك المدينة، وعرفه ابن سينا بالمعنى نفسه، واستخدمه السلاجقة ليعنى قائد جماعة عسكرية.

وأصبح لقب «رئيس» علماً «لمن يحكم دولة ذات نظام جمهورى أو رئاسى لها إلى جانب ألقاب أخرى تختلف حسب الأنظمة الحاكمة، مثل: حاكم ملك، أمير، عامل، شيخ، سلطان». ومازال باب الدلالة اللغوية مفتوحاً للتعبير عما يجول في النفس البشرية، وللتعبير عما يطرأ على الحضارة من تطور وتجديد، واكتشاف. فاللغة مرآة المجتمع. ونحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره، ونستغفره عما غفلنا عنه أو قصرنا فيه وما وقعنا فيه من خطأ. الحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمود أبو المعاطى أحمد عكاشة

الهرم-السلام

(١) ارجع إلى المصادر السابقة.

١. المراجع والمصادر

القرآن الكريم:

- (١) الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ط. باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ.
- (٢) آراء أهل المدينة الفاضلة، الفارابي، تحقيق ألبير نصرى طبعة نادر، دار الشروق، ١٩٧٣.
- (٣) الأئمة الأربعة - الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان - الدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصرى، القاهرة، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- (٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردى، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى، ط. ١، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ، دار ابن قتيبة، الكويت.
- (٥) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، تحقيق محمد الفقى، ١٣٨٦هـ.
- (٧) أحكام القرآن، أحمد بن على الرازى الجصاص، الهيئة العامة للشئون الأميرية.
- (٨) الأحكام فى أصول الأحكام، على بن أبى على بن محمد الآمدى، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده.
- (٩) الأحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسى، ط. ١، ١٣٤٥هـ، مكتبة الخانجي.
- (١٠) الأخبار الطوال، أحمد بن داود الدينورى، تحقيق أحمد عبد المنعم عامر والدكتور جمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومى.
- (١١) أخبار القضاة، محمد بن خلف، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغى، المكتبة التجارية، ط. ١، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- (١٢) الأخطل شاعر بنى أمية، الدكتور مصطفى غازى، ط. ٢، دار المعارف بمصر.
- (١٣) أدب السياسة فى العصر الأموى، دكتور أحمد محمد الحوفى، ط. ١، ١٩٦٠م.

- (١٤) الأدب الكبير، عبد الله بن المقفع، ط. بيروت، ١٩٥٦م «ضمن المجموعة الكاملة».
- (١٥) أديان العرب قبل الإسلام ووجهها الحضارى والاجتماعى، الأب جرجس داود، ط. ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.
- (١٦) الإتقان فى علوم القرآن، جلال الدين السيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١٩٧٥م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (١٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، ط. ١، ١٣٧٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- (١٨) الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيد، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، ط. ١٩٩٤م.
- (١٩) البحر المحيط فى التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى، دار الكتب، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- (٢٠) بدائع السالك فى طبائع الملك، أبو عبد الله بن الأزرق، تحقيق دكتور على سامى النشار، وزارة الإعلام، العراق.
- (٢١) البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقى، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، دار الغد العربى، ١٤٧٧هـ، ١٩٩١م.
- (٢٢) البيان والتبيين، للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ط. ١٩٥٠م، القاهرة.
- (٢٣) تأويل مشكل القرآن الكريم، لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة، ١٩٥٤م.
- (٢٤) تاريخ أوروبا فى القرون الوسطى، ترجمة الأستاذ محمد مصطفى زيادة، ط. ٢، ١٩٥٤م.
- (٢٥) تاريخ الآداب العربية، كارل نالينو، دار المعارف، ١٩٥٤م.
- (٢٦) تاريخ الأدب أو حياة اللغة العربية، حقنى ناصف، القاهرة، ١٩٥٨م.
- (٢٧) تاريخ الأدب العربى، كارل بركلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، دار المعارف، بمصر، ١٩٦٢م.
- (٢٨) تاريخ البيهقى، ترجمة بهى الخشاب، صادق نشأت، بيروت، ١٩٨٢م.
- (٢٩) تاريخ التشريع الإسلامى، وتاريخ النظم القضائية فى الإسلام، دكتور أحمد شلبى، مكتبة النهضة المصرية، ط ٢، ١٩٨١م.

- (٣٠) تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة، جلال الدين السيوطي، ط ١، مكتبة الثقافة الدينية.
- (٣١) تاريخ الشعر السياسي، أحمد الشايب، ط ٣، ١٩٦٢م.
- (٣٢) تاريخ الطبري «الرسل والملوك»، جعفر بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٤، دار المعارف.
- (٣٣) تاريخ العرب قبل الإسلام، الأصمعي، تحقيق الشيخ حسين آل ياسين، بغداد، ١٩٥٩م.
- (٣٤) تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، عبد العزيز مطر، ١٩٦٧م.
- (٣٥) تاريخ النظريات السياسية وتطورها، حسن خليفة، ط ١، ١٩٢٩م، المكتبة الحديثة.
- (٣٦) تاريخ النظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن، مكتبة النهضة.
- (٣٧) تاريخ اليعقوبي، ط ١، بيروت، ١٩٦٠م.
- (٣٨) تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الخطيب البغدادي، القاهرة: ١٩٣١م.
- (٣٩) تاريخ ملوك العرب من بني هود وغيرهم، أبو عبد الملك بن قريش الأصمعي، ط ١، الشيخ محمد آل ياسين، ١٩٥٩م، بغداد.
- (٤٠) تاريخ نجد ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية، تأليف ستجون فلي، ترجمة عمر أيدراوى، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت.
- (٤١) تحفة الوزراء الثعالبي، تحقيق حبيب على الراوى، د/ ابتسام مرهون الصغار، بغداد، ١٩٧٧.
- (٤٢) التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة، ط ٣، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، مكتبة دار العروبة.
- (٤٣) التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازى، ط ٣، دار إحياء الكتب، بيروت، لبنان.
- (٤٤) تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة الاستقامة، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.
- (٤٥) تفسير المراغى، أحمد مصطفى المراغى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٣م.

- (٤٦) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ط. ٣، ١٣٧٦هـ.
- (٤٧) الجامع الصحيح «سنن الترمذى» الحافظ أبو عيسى الترمذى، الحافظ أبو عيسى الترمذى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- (٤٨) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ.
- (٤٩) حضارة العرب قبل الإسلام، مصطفى صادق الرافعى، دار الكتاب المصرى اللبنانى.
- (٥٠) حضارة العرب، مصطفى الرافعى، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، لبنان ط٣، ١٩٨١م.
- (٥١) حكم الجاهلية، أحمد محمد شاكر، تقديم محمود محمد شاكر، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- (٥٢) الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودى، ترجمة أحمد إدريس، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م، المختار الإسلامى.
- (٥٣) حياة الصحابة، حمد الكاندهلوى، مكتبة دار التراث.
- (٥٤) الحيوان الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط٢، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، مصطفى البابى الحلبي.
- (٥٥) الدولة فى عهد الرسول، د. صالح أحمد العلمى، المجتمع العلمى العراقى، ١٩٨٨م.
- (٥٦) ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح وتعليق محمد حسين، مكتبة الآداب بالجاميز، المطبعة النموذجية.
- (٥٧) ديوان الخطيئة برواية وشرح ابن السكيت، تحقيق د. نعمان محمد أمين طه، مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدنى، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- (٥٨) ديوان الفردق، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٥٩) ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب المعارف، مصر.
- (٦٠) ديوان جرير، شرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان أمين طه، القاهرة، ١٩٦٩م.
- (٦١) سراج الملوك، محمد بن الوليد الطرطوشى، تحقيق جعفر البياتى، ط١، رياض الرئيس، للكتب والنشر، ١٩٩٠م.

- ٦٢) السنن الكبرى، عبد الرحمن بن شعيب النسائي، عبد الغفار سليمان البدراوى، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٦٣) السيرة النبوية، لابن هشام، مصطفى السقا، إبراهيم الإيبارى، عبد الحفيظ شلبى، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٤) شرح ديوان الحماسة، الشيخ أبو زكريا يحيى بن على التبريزى، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٥) شرح ديوان امرئ القيس، جمعها وقدمها حسن السندوبى وشرح أسامة صلاح الدين.
- ٦٦) شرح ديوان زهير بن أبى سلمى، للإمام أبى العباس أحمد بن يحيى بن زبير الشيبانى ثعلب، ط. دار الكتب، ١٩٤٤م، ١٣٦٣هـ.
- ٦٧) الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٦٦هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.
- ٦٨) صحيح البخارى بحاشية السندى، دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٩) صحيح مسلم بشرح النووى، المطبعة المصرية.
- ٧٠) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ط. دار صادر، بيروت.
- ٧١) العصر الجاهلى، د. شوقى ضيف، ١٩٦٠م، دار المعارف.
- ٧٢) العقد الفريد، محمد بن عبد ربه الأندلسى، تحقيق أحمد الزين وإبراهيم الإيبارى، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م.
- ٧٣) العلوم السياسية، ريموند كارفيلد كتييل، ترجمة الدكتور فاضل زكى محمد، مراجعة أحمد ناجى القيسى، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦١.
- ٧٤) علوم الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد عبد المجيد، ط. ١٩٨٠م، مكتبة الشباب.
- ٧٥) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق مهدى المخزومى، والدكتور إبراهيم السمراى، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ودار الرشيد بالعراق، ١٩٨٢م.
- ٧٦) فتح البارى، أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان المكتبة السلفية، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ٧٧) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن على بن محمد

- الشوكاني، تحقيق سيد بن إبراهيم صادق بن عمران دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- (٧٨) المفصل في تاريخ العرب، الدكتور فيليب متى والدكتور إدوارد جبريل غبور، دار غندور للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٤م.
- (٧٩) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط ١. دار الجيل، بيروت.
- (٨٠) الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي، ١٩٧٩م.
- (٨١) كتاب التاريخ الكبير، عبد الله بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، ط ١. استانبول، ١٣٦٠هـ.
- (٨٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.
- (٨٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١. دار الحديث.
- (٨٥) المحكم المحيط الأعظم في اللغة على بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، ط ١، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م، مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- (٨٦) المحلى، لابن حزم الأندلسي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- (٨٩) مروج الذهب ومعادن الجوهر، على بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٤، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- (٩٠) المستدرک على الصحيحين في الحديث، عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم، ط ١. مجلس دائرة المعارف.
- (٩١) المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين محمد بن أحمد الأشبهی، دار الجيل، لبنان، ط ١، ١٩٩٢م، ١٤١٣هـ.
- (٩٢) معاني القرآن، للزجاج، ط ١. الهيئة العامة للشئون الأميرية، القاهرة.
- (٩٣) معاني القرآن، للفراء، تحقيق الشيخ محمد علي النجار، القاهرة، ١٩٥٥م.
- (٩٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط ١. ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

- ٩٥) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد على، ط٢، جامعة بغداد، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٩٦) الملل والنحل، محمد عبد الكريم بن أحمد الشهر ستانى، تحقيق محمد سيد الكيلانى، دار صعب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٩٧) منهاج السنة، لابن تيمية، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٩٨) النجاة، لابن سينا، ط. ١٣٣١هـ، ١٩١٣م.
- ٩٩) نظام الحكم فى الإسلام، محمد يوسف موسى، ط. ١٩٦٢م، نهضة مصر.
- ١٠٠) نظام الحكم فى الدولة الإسلامية، د. محمد بركات، ط١، ١٩.
- ١٠١) نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة، د. مصطفى حلمى، ط. ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الدعوة.
- ١٠٢) نظام الدولة فى الإسلام عبد الله محمد جمال الدين، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٧م.
- ١٠٣) نهاية الأرب فى أنساب العرب، تأليف أبو العباس أحمد القلقشندى، تحقيق ظاهر أحمد الراوى، محمد الطناحى، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٠٤) نيل الأوطار، الشوكانى، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ط٣، ١٩٦١م.
- ١٠٥) الوزارة نشأتها وتطورها فى الدولة العباسية، د/توفيق سلطان اليوزبكى، ط٢، ١٩٦٧.